



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

فَقْدَنَ الْأَصْدِرَاتِ

كَلْمَانَ الْأَنْجَارِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# فقه الصادق (عليه السلام)

كاتب:

آيت الله العظمى سيد محمد صادق روحانى

نشرت في الطباعة:

دار الكتاب

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
10	فقه الصادق المجلد 26
10	اشارة
11	اشارة
17	[نهاية فصل الرابع]
17	حكم تلف المبيع قبل القبض
23	انتقال الضمان بالإتلاف
26	تلف الثمن كلف المثمن
28	تلف بعض المبيع قبل قبضه
32	الفصل الخامس: في العيوب
32	اشارة
32	بيان حقيقة العيب
37	إطلاق العقد يقتضي الصحة
40	التبسي من العيوب
43	التخيير بين الرَّد وأخذ الأرْش
47	في دلالة ظهور العيب
50	مستطيلات الرَّد
50	التصريف في المعيب
54	تلف العين
56	حدوث عيب عند المشتري
58	حدوث العيب بعد القبض
59	العيوب الحادث بعد القبض والخيار
64	فيما يسقط الرَّد والأرْش

ما قيل يكونه مسقطاً للرَّدِ والأرش .	69
التصرف بعد العلم بالعيوب .	72
التصرف في المعيب الذي لم تقصقيمه بالعيوب .	75
لو ثبت أحد مانع الرَّدِ فيما لا يؤخذ الأرش فيه .	76
تأخير الأخذ بمقتضى الخيار .	79
بعض الصَّفَقة لا يمنع الرَّدِ .	81
حكم ما إذا كان المشتري متعدداً .	84
مسقطات الأرش خاصة .	89
البحث عن حكم التصرية .	92
وجوب إعلام العيوب .	94
اختلاف المتابعين .	96
اختلاف المتابعين في تعريف المبيع .	102
اختلاف الموكِّل والمشتري .	103
اختلاف المتابعين في أنَّ المردود سلعة البائع .	107
الاختلاف في المُسْقِطِ .	108
اختلاف المتابعين في الفسخ .	110
بعض أفراد العيوب .	112
خاتمة .	117
بحث حول معنى الأرش .	117
الملاحظ هو التفاوت بالنسبة .	118
هذا الضمان إنما هو بمقدار بعض الثمن لا بعينه .	121
اعتبار كون الأرش من التقدير .	124
حكم الأرش المستوعب ل تمام القيمة .	126
كيفية التقويم .	130

131	تعارض المقومين .....
135	طريق تحصيل التناولت بين النقيمتين .....
139	الفصل السادس: في النقد والنسبية والمرابحة .....
139	اشارة .....
140	إطلاق العقد يقتضي النقد .....
143	اشتراط تأجيل الثمن .....
146	البيع بثمنين حالاًً ومؤجلاً .....
150	بيع العين الشخصية نسبيّةً ثم شرائها .....
158	القبول والإسقاط قبل حلول الأجل .....
162	دفع الثمن عند حلول الأجل .....
168	لا يجوز تأجيل الثمن الحال بأزيد منه .....
173	الفصل السابع: (فيما يدخل في المبيع) .....
177	الفصل الثامن: (في التسليم) .....
177	اشارة .....
184	القول في وجوب القبض .....
185	الفروع المتفرعة على وجوب التسليم .....
191	لزوم التفريغ .....
193	حكم ما لو كانت الأرض مشغولة بالزرع .....
195	لو احتاج تفريغ الأرض إلى هدم شيء .....
196	حكم امتاع البائع عن التسليم .....
198	حكم بيع ما لم يقبض .....
203	الثمن لا يكون ملحقاً بالبيع .....
205	إقرار البيع على ما لم يقبض .....
211	مطالبة الطعام في غير مكان حدوثه في ذاته .....
214	انتقال الصنمان إلى القاپض .....

220	انتقال الضمان بالإتلاف .....
224	تلف الثمن كلف المثمن .....
226	تلف بعض المبيع قبل قبضه .....
229	فصلٌ في الشروط المذكورة في متن العقد .....
230	حقيقة الشرط .....
237	مقوّمات الشرط الصحيح .....
241	اعتبار عدم مخالفة الشرط لكتاب والستة .....
257	الشرط المنافي لمقتضى العقد .....
263	الشرط المجهول .....
266	يعتبر أن لا يكون الشرط مستلزمًا للمحال .....
269	اعتبار دخول الشرط تحت القدرة .....
274	اعتبار أن يكون في الشرط غرض عقلاني .....
276	اعتبار التتجيز في الشرط وعدمه .....
278	حكم الشرط الفاسد .....
289	الشرط الفاسد يوجب الخيار .....
292	في إسقاط المشروط له الشرط الفاسد .....
293	ذكر الشرط الفاسد قبل العقد .....
296	الشرط الفاقد لغرضٍ عقلانيٍّ .....
297	حكم الشرط الصحيح .....
297	حكم شرط الوصف .....
300	حكم شرط النتيجة .....
304	وجوب الوفاء بالشرط .....
307	في جواز الإجبار وعدمه .....
310	ثبوت الخيار مع عدم تuder الإجبار .....
313	حكم تعدّد الشرط .....

317	التلف لا يمنع عن الفسخ ..
322	إسقاط حق الشرط ..
325	لو شرط قدرًا معيًّا فتبيَّن الاختلاف ..
333	حكم الجمع بين شيئين مختلفين في عقدٍ واحد ..
335	(الفصل التاسع: في الربا) ..
335	إشارة ..
338	فساد المعاملة الربوية ..
341	جريان الربا في جميع المعاوضات ..
343	عدم جريان الربا في التعاوض ..
347	الزيادة العينية ..
348	الزيادة الحُكمية ..
351	شرط تحقق الربا في المعاملة ..
353	تقييم الأصل في موارد الشك ..
357	اعتبار الكيل أو الوزن ..
364	المعاملة على الأوراق النقدية ..
364	المناطق في المكيل والموزون ..
374	بيع المكيل بالموزون ..
376	بيع المكيل وزناً وبالعكس ..
380	حكم بيع المثلين ..
385	بيع غير الربويين متفاضلاً نسبية ..
387	الخطة والشمير جنس واحد هنا ..
391	المعمول من الجنس الواحد والأجناس ..
397	فهرس الموضوعات ..
407	تعريف مركز ..

اشارة

سرشناسه: روحانی، سید محمد صادق، 1303 -

عنوان قراردادی: تبصره المتعلمين. شرح

عنوان و نام پدیدآور: فقه الصادق [كتاب] / تاليف محمد صادق الحسيني الروحانی؛ باشراف قاسم محمد مصری العاملی.

مشخصات نشر: قم: آین دانش، 1392.

مشخصات ظاهري: ج41.

شابک: 4200000 ریال: دوره: 978-6384-600-978 : ج.1: 100000 ریال: 9-26-6384-600-978 : ج.2: 100000 ریال: 6-30-6384-600-978 : ج.3: 100000 ریال: 3-31-6384-600-978 : ج.4: 100000 ریال: 4-34-6384-600-978 : ج.5: 100000 ریال: 7-33-6384-600-978 : ج.6: 100000 ریال: 6-30-6384-600-978 : ج.7: 100000 ریال: 8-36-6384-600-978 : ج.8: 100000 ریال: 1-35-6384-600-978 : ج.9: 100000 ریال: 5-37-6384-600-978 : ج.10: 100000 ریال: 2-38-6384-600-978 : ج.11: 100000 ریال: 100000 ریال: 9-42-6384-600-978 : ج.12: 100000 ریال: 1-51-6384-600-978 : ج.13: 100000 ریال: 2-54-6384-600-978 : ج.14: 100000 ریال: 3-57-6384-600-978 : ج.15: 100000 ریال: 0-58-6384-600-978 : ج.16: 100000 ریال: 9-55-6384-600-978 : ج.17: 100000 ریال: 4-50-6384-600-978 : ج.18: 100000 ریال: 7-59-6384-600-978 : ج.19: 100000 ریال: 1-64-6384-600-978 : ج.20: 100000 ریال: 2-67-6384-600-978 : ج.21: 100000 ریال: 8-65-6384-600-32: 978 : ج.22: 100000 ریال: 3-60-6384-600-978 : ج.23: 100000 ریال: 0-61-6384-600-978 : ج.24: 100000 ریال: 7-62-6384-600-978 : ج.25: 100000 ریال: 4-63-6384-600-978 : ج.26: 100000 ریال: 7-60-6384-600-978 : ج.27: 100000 ریال: 3-44-6384-600-978 : ج.28: 100000 ریال: 9-26-6384-600-978 : ج.29: 100000 ریال: 0-29-6384-600-978 : ج.30: 100000 ریال: 5-66-6384-600-978 : ج.31: 100000 ریال: 2-41-6384-600-978 : ج.32: 100000 ریال: 6-43-6384-600-978 : ج.33: 100000 ریال: 9-42-6384-600-978 : ج.34: 100000 ریال: 3-44-6384-600-978 : ج.35: 100000 ریال: 9-42-6384-600-978 : ج.36: 100000 ریال: 0-45-6384-600-978 : ج.37: 100000 ریال: 3-44-6384-600-978 : ج.38: 100000 ریال: 9-42-6384-600-978 : ج.39: 100000 ریال: 0-29-6384-600-978 : ج.40: 100000 ریال: 0-29-6384-600-978 : ج.41: 100000 ریال: 9-26-6384-600-978 : ج.

وضعیت فهرست نویسی: فیبا

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ قبلی: قم: اجتهاد، 1386 -

یادداشت: جلد 4 تا 41 این کتاب در سال 1393 تجدید چاپ شده است.

یادداشت: کتاب حاضر شرح و تعلیقی بر کتاب "تبصره المتعلمین" اثر علامه حلی است.

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: نمایه.

مندرجات: ج. 17 - 18 و 19. الحج. - ج. 22 و 23 المکاسب. - ج. 28. الاجاره. - ج. 31, 32 و 33. النکاح. - ج. 34. الفرق. - ج. 35. الفرق. - ج. 41. الفهارس.

موضوع: علامه حلی، حسن بن یوسف، 648 - 726ق. . تبصره المتعلمین -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن 8ق.

شناسه افزوده: عاملی، قاسم محمد مصری، گردآورنده

شناسه افزوده: علامه حلی، حسن بن یوسف، 648 - 726ق. . تبصره المتعلمین . شرح

رده بندی کنگره: BP182/3/20214 ع8ت

رده بندی دیویسی: 297/342

شماره کتابشناسی ملی: 3334286

ص: 1

**اشارة**

تأليف سماحة آية الله العظمى السيد محمدصادق الحسيني الروحانى

ص: 2

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 3



الحمدُ لله على ما أولاًنا من التفّقه في الدين، والهداية إلى الحق ، والصراط المستقيم، والصلوة والسلام على أشرف النقوس القدسية، وأذكى الذّوات المطهرة الملكيّة، محمد المصطفى وعترته المرضيّة، هداة الخلق وأعلام الحق .

وبعد: فهذا هو الجزء السادس والعشرون من كتابنا (فقه الصادق)، وقد وفقنا إلى طبعه، وأرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية المجلّدات، إنه ولّي التوفيق.



والمبیع إذا تلف قبل القبض كان من مال البائع.

#### [نقطة فصل الرابع]

### حكم تلف المبیع قبل القبض

المسألة الثانية: لا كلام (و) لا إشكال في أنّ (المبیع إذا تلف قبل القبض، كان من مال البائع) فلا ينتقل الضمان من البائع إلى المشتري، إلّا بعد القبض، ويشهد له:

1 - النبوّي المشهور: «كُلَّ مبیع تلف قَبْلَ قبضه فهو من مال باائعه»[\(1\)](#).

2 - وخبر عقبة بن خالد، عن مولانا الصادق عليه السلام: «في رجلٍ اشتري متاعاً من رجلٍ وأوجبه، غير أَنَّه ترك المتاع عنده ولم يقبضه، قال: آتِيكَ غَدًا إِن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَسُرِقَ المتاعُ، مَنْ مَالْ يَكُونُ؟

قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته، حتّى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته، فالمتاع ضامنٌ لحقّه حتّى يرد إليه ماله»[\(2\)](#).

أقول: يقع الكلام في مواضع:

الموضع الأول: إنّ الضمان الثابت في المقام، هل هو ضمان المعاوضة بحيث يتلف المبیع من مال البائع حقيقة، أو ضمان الغرامه، بحيث يتلف في ملك المشتري، ويكون تلفه عليه لا تلفه منه حقيقةً كما عن بعضٍ[\(3\)](#) تبعاً للمسالك[\(4\)](#)؟

ص: 7

1- عوالي الالائى: ج 2/212 ح 69، مستدرک وسائل الشيعة: ج 303/13 ح 15430.

2- الكافي: ج 5/171 ح 12، وسائل الشيعة: ج 18/23 ح 23056.

3- حاشية المکاسب للاصفهاني: ج 5/385.

4- مسالك الأفهام: ج 4/200 ح 201-4.

وجهان، أظهرهما الأول، وذلك لأنّ مدرك هذا الضمان هو النبوي وخبر عقبة، وهم ظاهران في ذلك.

أمّا النبوي : فلأنّ (من) : إنما نسوية، أو للتبسيط، أو للابتداء.

فإنْ كانت نسوية: كان معنى الخبر أنّ المبيع التالف بهذا الوصف ينشأ من مال البائع، ولازم ذلك كون التالف قبل التلف مالًا له، وإلا لم يكن التلف ناشئًا من ملكه.

وبعبارة أخرى : إنّ ظاهره عليهذا وقوع التلف على مال البائع، وحيث إنّه ليس المراد رجوعه إليه مجانًا، بل المراد رجوعه إليه ببدل، فلازم ذلك انفساح المعاملة.

وإنْ كانت للتبسيط، فظاهره وكان صيرورة المبيع ملوكًا للبائع بالتلف، لأنّ ذلك لمّا كان غير معقول، فلابد وأن يراد به كون ملوكًا له قبل التلف آنًا مّا، ويكون إطلاق المال عليه بعد التلف باعتبار كونه مالًا له قبله.

وإنْ كانت للابتداء: بأن يكون ضمير (هو) عائداً إلى التلف المستفاد من الماضي المشتق منه، كما في مثل قوله تعالى : (اعدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ للتقوى ) (1)فيكون مفاده أنّ التلف من البائع، ولازم ذلك الانفساح، إذ فرق بين كون التلف منه وكونه عليه، ولازم الأول دخوله في ملكه.

وعليه، فما أفاده المحقق الايرلندي رحمة الله (2) من أنّه على هذا لا يدلّ على الانفساح، لصدق كون التلف منه، مع ثبوت عوضه في أمواله، غير تام ، لأنّه يصدق كون التلف عليه لا منه.2.

ص: 8

---

1- سورة المائدة: الآية 8.

2- حاشية المكاسب للايرلندي: ج 2/82

وأمّا خبر عقبة: فلأنّ قوله: «فَسَرَقَ الْمَتَاعُ مِنْ مَالٍ مَنْ يَكُونُ؟ قَالَ: مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ» ظاهِرٌ فِي أَنَّ السُّرْقَةَ وَقَعَتْ عَلَى مَالِ الْبَائِعِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالانْفَسَاخِ حَتَّى تَكُونَ سُرْقَتَهُ مِنْهُ.

الموضع الثاني: إنَّ هَذَا الضَّمَانُ هُوَ حَقِيقِيٌّ قَابِلٌ لِلإِسْقَاطِ، أَمْ حَكْمٌ شَرِعيٌّ غَيْرَ قَابِلٍ لِلإِسْقَاطِ؟

وَجَهَانَ، أَقْوَاهُمَا الثَّانِي، لِأَنَّ الضَّمَانَ الْمَعَاوِضِيَّ مَعْنَاهُ كُونَ الْمَبَيْعَ بَعْدَ الْبَيْعِ، بِحِيثُ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ يَنْفَسُخُ الْعَقْدَ شَرِيعًا، وَهَذِهِ الْحِيَثِيَّةُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْانْفَسَاخِ وَالْمُلْكِيَّةِ، مِنْ قَبْلِ الْقَوْةِ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْفَعْلِيَّةِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُمَا حَقًّا قَابِلًا لِلإِسْقَاطِ، لَا الْانْفَسَاخُ وَالْمُلْكِيَّةُ الْفَعْلِيَّةُ، وَلَا هَذِهِ الْحِيَثِيَّةُ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ إِسْقَاطُهُ.

الموضع الثَّالِثُ: إِنَّهُ عَلَى الْانْفَسَاخِ، هُلْ يَبْطِلُ الْبَيْعَ عَنْ التَّلَفِ أَوْ مِنْ أَصْلِهِ؟ وَجَهَانَ

اسْتَدَلَّ الشِّيخُ رَحْمَهُ اللَّهُ (1) لِلْأَوَّلِ: بِأَنَّ تَقْدِيرَ مَالِيَّةِ الْبَائِعِ قَبْلَ التَّلَفِ مُخَالِفٌ لِأَصْلَالِ بَقَاءِ الْعَقْدِ.

وَحَاصِلَهُ: إِنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ وَقْعَةِ التَّلَفِ، رَفَعْنَا الْيَدَ عَنِ ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا قَبْلَ التَّلَفِ، فَيَبْقَى الْبَاقِي عَمَلاً بِالْاسْتِصْبَابِ إِلَى حِينِ الْعِلْمِ بِالزَّوْالِ.

وَأَورَدَ عَلَيْهِ الْمُحَقَّقُ التَّقِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ (2): بِأَنَّ القَوْلَ بِالْبَطْلَانِ مِنْ رَأْسِ وَإِنْ يَعْدَ مُخَالِفًا لِمَا دَلَّ عَلَى صَحَّةِ الْبَيْعِ وَنَفْوذِهِ وَحِرْمَةِ نَقْضِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَازِمٌ عَلَى تَقْدِيرِ القَوْلِ بِالْانْفَسَاخِ قَبْلَ التَّلَفِ آنَّا مّا، فَإِنْ مَقْتَضِيُّ إِطْلَاقِ تَلْكَ الْأَدَلَّةِ ثَبَوتُ الْمُلْكِ، وَوُجُوبُ الْوَفَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ، لَا مَجْرِدُ ثَبَوتِ الْمُلْكِ آنَّا مّا، مَضَافًا إِلَى لِزَوْمِ مُخَالَفَةِ قَاعِدَةِ 0.

ص: 9

---

1- المكاسب: ج 6/272.

2- حاشية المكاسب للميرزا الشيرازي: ج 2/100.

سلطنة الناس على أموالهم وأنفسهم (١)، فإنّ مقتضى الأول عدم خروج مال أحدٍ عن ملكه بدون رضاه، ومقتضى الثاني عدم دخول شيء في ملكه بدون رضاه، والإنساخ القهري موجب لخرم كلٌّ من القاعدتين، بل يلزم من ذلك خرم قاعدة:

(الخروج بالضمان)، حيث أنَّ الخراج على هذا التقدير للمشتري، والضممان للبائع، بخلاف ما لو قلنا بالانساخ من رأس، فإنَّ الضمان والخرج يثبتان على البائع.

وبالجملة: فالقول بالانساخ من رأس مخالفٌ لقاعدة واحدة، والقول بالانساخ حين التلف مخالفٌ لقواعد أربع، فيقدم الأول ترجيحاً لحفظ القواعد الأربع على حفظ دليلٍ واحد.

ولو فرض التكافؤ والتساقط فالمرجع أصالة فساد العقد، وعدم انتقال كلٌّ من العوضين عن صاحبه الأصلي إلى غيره.

وفيه: أمّا مخالفة القول بالانساخ من حيث التلف لدليل صحة البيع ونحوه.

فيردّها: أنَّ العقد الصحيح هو ما يؤثُّ في الملكية المرسلة، والفسخ أو الانساخ لا يوجُّب عدم التأثير كي ينافي، بل يوجُّب رفع هذه الملكية المرسلة.

وأمّا مخالفته لقاعدة السلطنة على النفس والمال:

فيردّها: أنَّ دليل السلطنة إنما ينفي تصرُّف غيره من الناس، والانساخ حكمٌ شرعي لا معنى لكون دليل السلطنة نافياً له.

وأمّا مخالفته لقاعدة الخراج بالضمان:

فيردّها: ما تقدّم من عدم التلازم بينهما، وإنما مفاد الحديث على فرض وجوده.

ص: 10

---

1- بحار الأنوار: ج 2/272، عوالى الالائى: ج 2/138 ح 383.

هو أنَّ الضمان المعاوضي - أي ملكية العين ببازاء شيء - يتبعها ملكية المنافع.

وعليه، فالأشهر هو الانساخ من حين التلف.

أقول: السؤال المطروح حينئذٍ هو أنَّ الانساخ حقيقي أو حكمي؟

وقد استدلَّ للثاني بوجهين:

الوجه الأول: إنَّ المال في الآن المتصل بقائه بانعدامه يخرج عن المالية والملكية، إذ الشيء الذي يتلف في آن وجوده لا قيمة له في العرف، ولا يبذل العقلاء ببازاته مالاً.

وفيه أولاً: إنه لا يوجب سلب المالية ما لم يكن معلوماً لعامة الناس.

وثانياً: إنَّ تقديره ملكاً إنما هو لرجوع ما جعل عوضاً عنه إلى مالكه، ولا فرق في ذلك بين كونه مالاً و عدمه.

الوجه الثاني: ما استند إليه المحقق التقى رحمة الله (1)، من أنَّ الجزء غير المتجزئ من الزمان غير موجود، فالملك الحقيقي إنْ وجد لا في زمانٍ فهو محال، وإنْ وجد في زمانٍ، ليكون هذا الزمان لا محالة قابلاً للتجزئة، فيمكن فرض الملك في الأقل من ذلك، فلو حكم بالملك في هذا المقدار مع إمكان الأقل منه، فلِمَ لا يحكم في أكثر من ذلك؟ ولو التزم بكون الملك في أقل من الزمان المفروض، يتنتقل الكلام في ذلك المقدار الأقل، ونقول فيه ما قلناه في الفرض الأول.

وفيه: إنه نلتزم بالملك في الجزء الآخر من الزمان عرفاً، وكون ذلك الجزء قابلاً للتجزئة عقلاً غير منافٍ بعد كونه غير قابل له عرفاً.

وبالجملة: فالأشهر هو الانساخ الحقيقي على ما تقتضيه ظواهر الأدلة، فإنَّ ما.

ص: 11

دلّ على كون التلف من البائع، يدلّ بالالتزام على الانفساخ الحقيقى.

الموضع الرابع: إن التلف الحقيقى مساوٌ لانعدام، لأن التلف عرفاً أعمّ منه ومن كلّ ما لا يرجى معه عود المبيع كما هو ظاهر خبر عقبة بن خالد<sup>(1)</sup>، حيث حكم فيه بأنه من البائع بسبب السرقة.

لا يقال: إن تعذر التسليم عدّ من أسباب الخيار، مع أنّ لازم هذا الوجه الانفساخ بسببه.

فإنه يقال: تعذر التسليم ربما يكون مع العلم بالتمكن بعد حينٍ أو مع الشكّ، وربما يكون مع العلم أو الاطمئنان بعدم الإمكان إلى الأبد، والملحق بالتلف هو الثاني، والموجب للخيار هو الأول، فتأمل، فإن ذلك قابلٌ للمنع.

الموضع الخامس: إذا وقع القبض غير واجدٍ لشروط صحته، فهل ينتقل الضمان أم لا؟

وملخص القول: إنه مع فقد بعض ما يعتبر في أن صدق عليه القبض الذي حقيقته الاستيلاء على المقبوض مع التصرف الخارجي على ما تقدم، انتقل الضمان، إذ لم يؤخذ في موضوع الانتقال سوى عنوان القبض، وعليه فلو تحقق القبض من دون إذن ذي اليد كفى ، وإن جاز استرداده.

وأمّا الكيل والوزن: فإنّ كان المبيع شخصياً، فهما غير معتبرين في القبض، وعلى فرض الاعتبار تعبداً لا وجه لاعتبارهما في رفع الضمان، وإن كان كلياً، فالوفاء لا يكون إلا بالكيل والوزن، فالقبض بلا إذن من البائع لا يتحقق الوفاء، ولا .6.

ص: 12

---

1- الكافي: ج 171 ح 5، وسائل الشيعة: ج 18/23 ح 23056.

يشّخص مِلك المشتري كي يرتفع الضمان.

وأمّا النقل: بناءً على اعتباره فإنْ كان معتبراً في صدق القبض، فهو يعتبر في رفع الضمان، وإنْ كان غير معتبر فيه، وإنْ اعتبر تعبدًا، فلا يكون معتبراً في رفع الضمان.

وبالجملة: مما ذكرناه ظهر عدم الاكتفاء بالتخلية على القول بعدم كونها قبضاً، كما ظهر ما في كلمات الشيخ (1) من الإشكال.

### انتقال الضمان بالإتلاف

الموضع السادس: في الإتلاف، وهو:

1 - قد يكون من المشتري.

2 - وقد يكون من البائع.

3 - وقد يكون من الأجنبي.

أمّا الأوّل: فإنْ كان الإتلاف من المشتري: فحيث إنّه مساوق للقبض، لأنَّه استيلاءٌ مع التصرُّف الخارجي، فإتلاف يتحقق القبض، فلا يكون من التلف قبل القبض، ولا فرق في ذلك بين العلم والجهل.

وإنْ أتيت عن ذلك، فإنْ قلنا بشمول التلف للمساوي والاختياري، فيفسخ العقد، من غير فرقٍ بين الصورتين، وإلا فلابدّ من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة، وهو كون التلف من المشتري لا من البائع.

ص: 13

---

1- المكاسب: ج 6/272

وأمّا الثاني: وهو فيما إذا كان الإتلاف من البائع، ففيه وجوه:

الوجه الأول: ما عن «المبسot»<sup>(1)</sup>، و«الشraع»<sup>(2)</sup>، و«التحrir»<sup>(3)</sup>، من أنة كالتلف موجباً للانفساخ.

الوجه الثاني: كونه موجباً لضمان الغرامة.

الوجه الثالث: تخير المشتري بين الرجوع بالمسمي ، والرجوع ببدل التالف، اختاره جمعٌ من الأساطين منهم الشيخ رحمه الله<sup>(4)</sup>.

واستدلل للأول: بأن الانفساخ في النص عُلق على التلف، وهو قد يكون قهريّاً، وقد يكون اختياريّاً، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أسبابه، بل ظاهر خبر عقبة ابن خالد شموله لاختياري، لأن السرقة المنزّلة منزلة التلف لا تكون إلّا بالاختيار، ولا فرق في هذا المعنى بين إتلاف الأجنبي والبائع.

وفيه: إن التلف منصرف إلى القهري، وبعبارة أخرى إنّه بحسب المتفاهم العرفي مقابل لـالإتلاف، وخبر عقبة قد تقدّم أنة ضعيف السنّد لمحمد بن عبد الله بن هلال.

أقول: وبما ذكرناه يظهر مدرك القول الثاني، فإنه إذا لم يشمله النبوّي يشمله دليل: «من أتلف مال الغير»، بل لو أشكل فيما ذكرناه، واحتمل شمول التلف لمورد الإتلاف، جرى استصحاب بقاء المبيع على ملك المشتري، وينقح بذلك موضوع «من أتلف».<sup>6</sup>

ص: 14

---

1- المبسot: ج 2/117

2- شرائع الإسلام: ج 2/53

3- التحرير: ج 1/175

4- المكاسب: ج 6/276

واستدلل للثالث: بوجهين:

الوجه الأول: إنّه يجتمع فيه سبب ضمان المسمى وسبب الانفساخ، وهو كالطبع في أنّ تلفه قبل قبضه، يكون من مال بائعه، أمّا سبب ضمان الغرامة، فهو دليل: «من أتلف مال الغير»، وحيث لا مرّجح لأحدهما على الآخر فيحكم بالتخير.

وفيه أولاً: ما تقدّم من عدم شمول التلف لما إذا كان السبب اختيارياً.

وثانياً: إنّه لا - تنافي بين الدليلين في المقام، فإنّ دليل التلف قبل القبض يوجب انفساخ المعاملة، وصيورة المال للبائع، ويرتفع بذلك موضوع دليل «من أتلف مال الغير».

وبعبارة أخرى: إنّ دليل «من أتلف» يدلّ على تأثير الإتلاف على تقدير وجود موضوعه، وليس هو كسائر الأدلة حافظاً لموضوعه، ودليل التلف يوجب ارتفاع موضوعه، فلا تعارض بين الدليلين ولا تراحم.

الوجه الثاني: إنّ الإتلاف يوجب تعذر التسليم، فيوجب الخيار للمشتري، وحيث إنّه متعلق بمال المشتري، فيشمله دليل «من أتلف مال الغير»، فله الخيار والتضمين بالبدل، وحيث إنّه مع إعمال أحدهما لا مورد للآخر يتخير بينهما.

وأورد عليه: بأنّ دليل الخيار مع تعذر التسليم مختصّ بما إذا بقي المال على قابلية التسليم، غاية الأمر تعذر لعارض.

وفيه: إنّه تخصيص بلا وجه، وعليه فيتخير المشتري بين الفسخ وأخذ الثمن، والإبقاء وأخذ القيمة.

وأمّا الثالث: وهو فيما لو كان الإتلاف من الأجنبي، جاء فيه الوجوه الثلاثة

المتقدّمة، ووجه الانساخ فيه أظهر، لما في خبر عقبة من الدلالة على الانساخ بما هو بمنزلة إتلاف الأجنبي، فالاُظْهَر فيه أيضًا التخيير بين الفسخ وأخذ الثمن، والإبقاء وأخذ البدل من الأجنبي.

وقد يقال: إنّه لو قبض المشتري بغير إذن البائع، حيث يكون له الاسترداد فأتلفه قبل القبض، واستدلّ له بوجهي:

أحدهما: إنّ القبض بلا إذن كالعدم، وقد تقدّم عدم توقّف صدق القبض على الإذن.

ثانيهما: إنّ إتلاف البائع إِيّاه استردادٌ، فكما أنّه لو استردّه فأتلفه يكون من الإتلاف قبل القبض، كذلك لو تلف باسترداده أو أتلفه فإنّه استردادٌ بالإتلاف.

وفيه أولاً: إنّه لو استردّه فأتلفه، لا نُسلِّم كونه من الإتلاف قبل القبض.

وثانياً: إنّ الإتلاف ليس استرداداً - الذي هو عبارة عن إعادة الاستيلاء السابق، لعدم كونه استيلاء - بل إتلافٌ لما هو تحت استيلاء الغير.

وعليه، فالاُظْهَر أنّه من الإتلاف بعد القبض.

### تلف الثمن كتلف المثلمن

الموضع السابع: المشهور بين الأصحاب أنّ تلف الثمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين، وقد استدلّ له بوجوه:

أحدها: الإجماع.

وفيه: إنّه لمعلومية مدرك المُجتمعين، أو احتمال كونه أحد المذكورات، لا يُعبأ به لعدم كونه تعبيدياً.

ثانيها: قوله عليه السلام في خبر عقبة المتقدم: «إِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ، فَالْمُبْتَأِضُ ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتَّى يَرَدَ مَالَهُ إِلَيْهِ»، بتقرير أنّ مرجع الضمير في (الحقّ) إلى البائع، فيكون المراد ضمانه للثمن قبل القبض.

وفيه: إنّ كونه ضامناً للثمن أعمّ من الانساح، وإرادة الضمان المعاوضي لا ضمان الغرامة غير ثابتة.

وما أفاده المحقق النائيني رحمه الله<sup>(1)</sup>: من صراحة الرواية أو ظهورها في إرادة الضمان المعاوضي، وسراية هذا الحكم إلى الثمن.

يرد عليه: أنّه مع اختلاف التعبير كيف يدعى ذلك، بل ترتب ضمانه على قبض المبيع يؤيد إرادة ضمان الغرامة لا المعاوضي، كما لا يخفى ، هذا افضلًا عن أنّ الخبر ضعيف السند كما تقدم.

ثالثها: صدق المبيع على الثمن، فيعممه النبيّ: «كُلُّ مَبْيَعٍ تَلَفُّ قَبْلَ قَبْضِهِ» ووجه توهّم الصدق ما اشتهر من صدق البيع على الاشتراء، لكونه من الأضداد.

وفيه: إنّه لا يصدق ذلك، وليس البيع من الأضداد كما تقدم.

رابعها: كونه على القاعدة من جهة الالتزام الضمني المتحقق في ضمان البيع بتسليم الثمن إلى البائع، فإذا لم يمكنه التسليم بطلت العوضية.

وفيه: إنّ قيدت العوضية الاعتبارية بقاء العوضين بطل البيع، وإنّما يوجب اشتراط التسليم إلّا الخيار.

وبالجملة: فالحقّ أنّه لا دليل على الانساح بتلف الثمن.<sup>9</sup>.

ص: 17

وإنْ تعيَّبَ، تخِيرُ المشتري بين الرَّدِ والإمساك بالأُرْشِ.

وبما ذكرناه يظهر الحال في سائر المعاوضات، فإنَّ الانساح بتلف أحد العوضين فيها لا مدرك له سوى بعض ما تقدَّم.

نعم، في خصوص الإجارة تنفسخ الإجارة بتلف العين، لأنَّ الممملوك فيها هي المنفعة، ومع عدم العين لا منفعة، فلا شيء حتَّى يملك.

### تلف بعض المبيع قبل قبضه

الموضع الثامن: إنَّه لو تلف بعض المبيع قبل قبضه، فالكلام فيه في موردين:

الأول: في تلف الجزء الذي يقسط عليه الشمن.

الثاني: في تلف الوصف والجزء الذي لا يُقسط عليه الشمن.

أمَّا المورد الأول: فمقتضى عموم النبوي : «كُلُّ مُبَيَّعٍ تلفٌ...»<sup>(1)</sup> هو انفاسخ البيع بالإضافة إليه، لصدق المبيع على كُلِّ جزءٍ من الأجزاء. وعدم صدق البيوع على بيع الدار مثلاً لا ينافي ذلك، فإنَّ وحدة البيع فيه ووحدة إنسانية ووحدة عمومية لا شخصية.

وأمَّا المورد الثاني: فقد تحدَّث عنه المصطفى بقوله: (وإنْ تعيَّبَ تخِيرُ المشتري بين الرَّدِ والإمساك بالأُرْشِ).

أقول: ولكنَ الظاهر أنَّه لا يوجُبُ الانفاسخ ولا الأُرْش.

ص: 18

---

1- عوالي اللائي: ج 212/3 ح 69، مستدرك وسائل الشيعة: ج 303/13 ح 15430.

أما الأول: فلأنه لا مقابل له من الثمن ليعود بالانفساخ.

وأما الثاني: فلأن ثبوت الأرض إنما يكون بالتعبد، ودليله مختص بالعيوب الموجودة قبل العقد، ولا يشمل الحادث بعده، والشيخ رحمة الله (1) ذهب إلى أن النبوي الدال على الانفساخ في تلف الكل والجزء الذي يقتضي عليه الثمن، يدل على التخيير بين الرد والإمساك بالأرض في المقام.

بتقريب أن معنى كونه من مال البائع هو وقوع التلف في ملكه، ولازم تقديره في ملك البائع فرض العقد كان لم يقع، ومقتضاه لو كان التالف تمام المبيع انفساخ العقد، ولو كان التالف جزءه انفساخه بالنسبة إلى ذلك الجزء، ولو كان هو الوصف أو الجزء الذي لا يقتضي عليه الثمن، وفقدة وجوب للتعيب جرى فيه أحكام العيب، فإن المنفي على الأخير حقيقة الوصف، لفرض وقوع العقد، ومعنى عدم وقوع العقد على الموصوف، مع فرض وقوعه، وقوعه على المعيوب.

وفيه أولاً: إن الموضوع في النبوي عنوان (تلف المبيع) ووصف الصحة وكذا ما بمنزلته ليس مبيعاً ولا جزءاً منه، وحمله على كون ذكر التلف من باب كونه أظهر الأفراد يحتاج إلى فرينة.

وثانياً: إن الوصف لم يقع عليه العقد، ففرض العقد كان لم يكن غير مؤثر في ضمان الوصف، وتترتب حكم الخيار.

وقد يقال: في تقريب ما أفاده الشيخ رحمة الله (2): بأن المستفاد من النبوي تنزيل (التلف) و (النقص) قبل القبض، منزلة النقص قبل العقد، ولازم ورود العقد على الناقص ترتب أحكام خيار العيب.

وفيه: - مضافاً إلى الإيراد الأول الذي أوردناه على ما أفاده الشيخ رحمة الله - إن غاية 8.

ص: 19

---

1- المكاسب: ج 6/278.

2- المكاسب: ج 6/278.

ما يستفاد من كون التلف من البائع دخوله في ملك البائع، بحيث يضاف إليه التلف وهو ملْكُه، وليس لازم ذلك فرض دخوله في ملك البائع قبلاً، أو فرض وقوع التلف قبل العقد، كي يكون لازمه ورود العقد على الناقص.

أقول: وربما يستدلّ لجواز الرّد، بل لأخذ الأرش بحديث<sup>(1)</sup> لا ضرر، بدعوى أنّ المبيع إذا تعّيّب قبل القبض، يكون الصبر عليه ضرراً على المشتري، فوجوب البيع الذي حَدَثَ فيه العيب من جهة الضرر، يكون مرفوعاً بالحديث، وحيث إنّه ربما تكون الحاجة ماسّة إلى المعاوضة، فيكون فسخها أيضاً ضرراً عليه، فله الإمساك وأخذ الأرش، فتكون النتيجة التخيير بين الأمرين.

وفيه أولاً: ما تقدّم من أنّ حديث لا ضرر لا يصلح لإثبات الخيار.

وثانياً: إن الصبر على المعيّب في نفسه لو كان ضررياً، لا يقتضي كون العقد خيارياً، والبيع لا يصير ضررياً بذلك، بل هو بالقياس إلى التعّيّب قبل القبض وبعده على حَدٍ سواء.

وبالجملة: بما أنّ العقد لم يقع على المعيّب، فلا يكون لزومه إبقاء للضرر، وموجاً لاستقرار الضرر على المشتري، ومجرّد ارتفاع الضرر بذلك لا يصلح رافعاً له.

وثالثاً: إنّ أخذ الأرش مما لا وجه له أصلًا، لأنّ الإمساك بلا أرش وإنْ يستلزم ورود الضرر على المشتري، إلاّ أنه مع الأرش ضرر على البائع، ولا أولوية لأحد الضررين على الآخر.<sup>5</sup>.

ص: 20

---

1- الكافي: ج 5/294 ح 8، وسائل الشيعة: ج 18/32 ح 23075.

وعليه، فالظهور عدم جواز الرد لولا الإجماع.

هذا فيما لو تعيب بأفة سماوية.

وأماماً لو تعيب بفعل أحدٍ، فإذا قلنا بأنّ التعيب بأفة سماوية يوجب الخيار بل الأرش، يقع الكلام في التعيب بفعل أحدٍ:

فإنْ كان ذلك بفعل المشتري، لا كلام في أنه لا يوجب شيئاً.

وإنْ كان بفعل الأجنبي أو البائع فقد يقال - كما عن ظاهر «الجواهر»<sup>(1)</sup> - إنه لا - خلاف في الخيار، وإنما البحث في الأرش، وظاهر «المكاسب»<sup>(2)</sup> ثبوت الأرش خاصة، ثم احتمل التخيير بين الرد والإمساك، وأخذ الأرش من المتلف.

وفيه: إنّ الخيار لا وجه له، لأنّ الضرر وإن أوجب ذلك، فإنّما هو إذا لم يكن بفعل أحدٍ، وإلا ففي تدارك بدليل الإنلاف بضمائه، وأماماً أخذ الأرش فهو وجيه لعموم دليل: «من أتلف...».

وبالجملة: فالظهور هو أخذ الأرش من المتلف خاصة.

.1\*\*\*

ص: 21

---

1- جواهر الكلام: ج 23/83

2- المكاسب: ج 6/281

**الفصل الخامس: في العيوب.**

وهو كلّ ما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعي.

## **الفصل الخامس: في العيوب**

### **إشارة**

أقول: وتمام الكلام في هذا الفصل في طيّ مسائل:

### **بيان حقيقة العيب**

المسألة الأولى : في بيان ماهية العيب، واستقصاء القول فيها بالبحث في جهات:

الجهة الأولى : إنّ طفحت كلماتهم تبعاً لمسلسل السياري (1) بما في المتن، حيث قال:

(وهو كلّ ما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعي) أي الخلقة الأصلية.

أقول: وظاهر ذلك هو أنّ كلّ ما ثبت في أصل الخلقة من الأجزاء والأوصاف، فراد ذلك الشيء أو نقص فهو عيبٌ ، فيحصر العيب في الزيادة والنقيصة الخلقية.

وعبر جماعةُ (2) عن ذلك بالخروج عن المجرى الطبيعي، ولكن المفهوم العرفي من العيب أعمّ من ذلك، فإنّ ثبوت الخراج الثقيل الخارج عمّا جرت العادة عليه في الأرضي عيبٌ عند العرف، مع أنّ الخراج أجنبي عن الخلقة الأصلية للأرض، وهو في الشرع أيضاً كذلك، فإنّ عدم حيض الجارية المُدركة قد اعتبره النّص عيّاً

ص: 22

---

1- الكافي: ج 5/215 ح 12، وسائل الشيعة: ج 18/97 ح 23230.

2- إرشاد الأذهان: ج 1/376، إيضاح الفوائد: ج 1/491، جامع المقاصد: ج 4/322.

مع أنه ربما يكون احتباس الدم لعارضٍ مزاجي لا لنقصٍ في الخلقة الأصلية، كما أنَّ حمل الجارية جعل عيباً موجباً للخيار، مع أنه ليس زيادة أو نقصاً في خلقتها الأصلية، وكذلك إيقاع العبد، فيعلم من ذلك أنَّ العيب الشرعي أعمُّ من الكلية المذكورة.

وبالجملة: فالمعنى إنما البناء على أنَّ الخبر ورد لبيان العيب لا لتحديده، أو التصرُّف في الكلية بحملها على خلاف ظاهرها، وهو كون الخلقة إسماً لمعنى مصدر يُراد به ما عليه الشيء من الهيئة، فيعم كلَّ نقصٍ أو زيادة وإنْ لم يكن من أجزاءه الأصلية، بل وإنْ كان الوصف الزائد اعتبارياً ككون المزرعة ثقيلة الخراج ونحو تلك من الأوصاف الاعتبارية.

الجهة الثانية: بعد ما عرفت التوسعة في العيب:

فقد يكون شيءٌ واحدٌ معيناً بملاحظة الخلقة الأصلية.

وغير معيبٍ بالإضافة إلى الحقيقة العادلة الثانوية.

وقد ينعكس الأمر.

وعلى التقديرتين:

إنْ كان ذلك بالإضافة إلى جهتين، فلا إشكال في أنَّ لكلَّ منهما حكمها، مثلاً لو كانت لأرض غير قابلة للزرع، لكنَّها خفيفة الخراج، فهي معيبة باعتبار الخلقة الأصلية، وصحيحة باعتبار العادة الثانوية.

ولو كانت قابلة للزرع، لكنَّها ثقيلة الخراج، فهي صحيحة باعتبار الأول ومعيبة بالثاني.

وفي الفرضين يجري حكم العيب، إذ لا يجب أن يكون الشيء معيناً من جميع

الجهات في ترتب أحكام العيب، بل يكفي التعيب ولو من جهةٍ واحدة.

أقول: يقع الكلام فيما إذا كان الاختلاف من جهةٍ واحدة، كما إذا كان العبد الكبير أغلف، فإنه تأمّن من حيث الخلقة، ومعيوبٌ باعتبار العادة الثانية، إذ جرت العادة على الختان، ويجبُ ذلك، والعبد موردٌ للخطر عند الختان، وكما إذا كانت الأمة ثيبة، فإنَّ فيها نقصاً حقلياً واعتدلاً واستقامة عادلة.

وهذا هو مورد بحث الشيخ رحمه الله(1) حيث قال: (ثم لو تعارض مقتضى الحقيقة الأصلية وحال أغلب الأفراد التي يستدلّ بها على حال الحقيقة عرفاً، رُجح الثاني) انتهى .

والمفروض في كلامه، المفروغية عن عدم الخيار، فيما إذا كان بحسب الحقيقة الثانية غير معيوبٍ، وإنما جعل مورد البحث أنَّ ما هو كذلك - أي نقص أو زيادة بحسب الحقيقة الأولى، ولا يكون كذلك بحسب الحقيقة الثانية - هل يعدّ عيباً موضوعاً، وإنما لا يلحقه حكم العيب، أو أنه ليس بعيوبٍ موضوعاً؟

ووجه الأول: أنَّ العيب هو النقص أو الزيادة بحسب الخلقة الأصلية، وإنما يعني بوجود الصفة في أغلب أفراد الطبيعة من جهة كشفه عن الخلقة الأصلية، وهذا إنما يكون مع الجهل بها، وأماماً مع العلم بالخلقة الأصلية، فلا يعني بالكافش.

نعم، لا يلحقه حكم العيب من جهة أنَّ حكم العيب إنما يثبتُ من جهة اقتضاء الإطلاق للالتزام بالسلامة، فيكون كما لو التزمه صريحاً في العقد. فمع فرض الأغلب على خلاف مقتضى الحقيقة، لا يقتضي الإطلاق ذلك، بل يقتضي الالتزام بالبراءة من ذلك العيب، فلا يثبتُ الخيار من هذه الجهة.6.

ص: 24

ووجه الثاني: إنّ الغلبة بمنزلة الحقيقة الأصلية، وإنّ لها الموضوعية كما تقدم، مع أنّ مقتضى ما ورد في خبر سماعة:

«في الرَّجُلِ يُشترى جارِيَةً عَلَى أَنْهَا يُكَرُّ، وَلَمْ يَجِدْهَا كَذَلِكَ؟

قال عليه السلام: لا تُرْدَّ عَلَيْهِ، وَلَا يَجْبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ يَذْهَبُ فِي حَالٍ مَرْضٍ أَوْ أَمْرٍ يَصِيبُهَا»<sup>(1)</sup>.

أقول: بالرغم من أنّ الشّيخ رحمة الله<sup>(2)</sup> قوى الوجه الأوّل، ولكنّ الأّظهر هو التفصيل:

إذ قد يكون شيوخ النّقص أو الزّيادة لمصلحةٍ شخصيّة أو نوعيّة، كالختان، فإنّه نقصُ أمر به الشّارع لمصلحةٍ شخصيّة، وكالخروج، فإنّه لغرض نوعي عقلاً، وفي مثل ذلك لا يعُد عيباً، لما عرفت من أنّه ليس المدار على خصوص الخلقة الأصلية.

وقد يكون لا لمصلحةٍ، بل لجهةٍ أخرى كثبوة الأمة، وفي مثل ذلك يكون عيباً ولا عبرة بالغلبة، وهي من حيث هي ليست بمنزلة الخلقة الأصلية، كما أفاده الشّيخ رحمة الله<sup>(3)</sup>، والخبر لا يدلّ على أزيد من نفي الخيار.

الجهة الثالثة: ويدور البحث فيها عن أنّه هل يعتبر في صدق العيب أنّ يكون موجباً لنقص خصوص المالّية، لأنّ النّقص أو الزّيادة خلقةً وعادةً غير النّقص في المالّية لا يعُد عيباً، أم لا يعتبر ذلك؟ وجهان:

والتحقيق: لا إشكال في أنّ مطلق الزّيادة أو النّقيصة، الخلقيّة أو العاديّة، لا يعُد عيباً كحدّة بصر العبد، وزيادة شعر رأس الجارية وما شابه ذلك.

كما لا إشكال في أنّه ليس المدار على الزّيادة والنّقص من حيث المالّية فقط، وإنّما كانت الأشياء المختلفة من حيث المالّية بعضها صحيحاً وبعضها الآخر معيناً.<sup>7</sup>

ص: 25

---

1- الكافي: ج 5/215 ح 11، وسائل الشيعة: ج 18/108 ح 23258. (2و3) المكاسب: ج 5/357

وإن لم يختلفوا من حيث الأجزاء الأصلية.

إنما الكلام في أنه إذا كانت الزيادة أو النقيصة الموجبة للنقص في الشيء من حيث الآثار والخواص المترتبة عليه، غير موجبة للنقص في المالية من جهة تلازم النقص من هذه الجهة، لأن آخر خاصية أخرى مترتبة عليه، هل تكون عيباً أم لا؟

والظاهر صدق العيب عليها، إذ المدار ليس على المالية.

وأما خبر السيّاري: المتضمن لقضية ابن أبي ليلى، ولقوله عليه السلام: «كلّ ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب»<sup>(1)</sup>.

فهو ضعيف السند، لاتفاق الرجالين على أنّ أحمد بن محمّدالسيّاري راوي الخبر ضعيفٌ فاسد المذهب.

هذا وقد أجاب عنه الشيخ رحمه الله<sup>(2)</sup> بأجوبة أخرى سيمّر عليك ما فيها.

أقول: ثم إنّه على المختار من صدق العيب، ليس له إلا الرّد، لما تقدّم من عدم معقوليّة الأرش، كما أنه على القول الآخر أيضاً لا إشكال في ثبوت حق الرّد، من جهة الالتزام الضمني بعدم النقص، ولذا قد توهّم عدم ترتّب ثمرة على هذا النزاع، والشيخ رحمه الله<sup>(3)</sup> دفعاً لذلك ذكر ثمرتين:

أحدهما: ما إذا طرأ أحد موانع الرّد بالعيوب، بناءً على عدم منعها عن الرّد ب الخيار تخلف الشرط، فإنه على المسلك المنصور يسقط حق الرّد دون المسلك الآخر، وأمر رحمه الله بالتأمل، ووجهه ما ذكره سابقاً من اختصاص أدلة تلك الموانع بصورة ثبوت الأرش، وقد تقدّم في تلك المسألة أنّ مرسل جميل يعمّ صورة عدم ثبوت الأرش، فهذه الثمرة موجودة.<sup>8</sup>.

ص: 26

---

1- الكافي: ج 5/215 ح 12، وسائل الشيعة: ج 18/97 ح 23230. (و3) المكاسب: ج 5/357 و 358.

فإن أطلق المتباعان البيع أو اشترطوا الصحة، اقتضى الصحة.

ثانيتهما: إنّه إذا حصل هذا النقص قبل القبض، أو في مدة الخيار، فإنه على فرض كونه عيباً يكون مضموناً على البائع، وعلى فرض عدمه لا يكون كذلك، إذ لا دليل على أنّ فقد الصفة المشترطة قبل القبض أو في مدة الخيار مضمون على البائع.

وقد تنظر فيها الشيخ رحمة الله (1)، وهو في محله، لأنّ تلف وصف المبيع إذا كان مشمولاً لقاعدة: (كون التلف قبل القبض من البائع) (2)، وقاعدة: (كون التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له) (3) كان تلف الوصف الملزם به أيضاً كذلك، ولا يقاس ذلك بتلف ما التزم به البائع بما هو أجنبٍ عن تلف المبيع.

وبالجملة: لا فرق في تلف الوصف بين كونه مأخوذاً في المبيع بعنوان التوصيف، أو بعنوان الشرط، وعليه فالعمدة هي الشمرة الأولى.

### إطلاق العقد يقتضي الصحة

المسألة الثانية: إطلاق العقد يقتضي وقوعه مبنياً على سلامة العين من العيب، وعلى هذا (فإن أطلق المتباعان البيع أو اشترطوا الصحة، اقتضى الصحة)، ولو لا ذلك لم يصح العقد من جهة الجهل بصفة العين الغائبة، وهي صحيحة التي تعدّ أهم ما

ص: 27

1- المكاسب: ج 5/360.

2- الكافي: ج 171 ح 12، وسائل الشيعة: ج 18/23 باب 10 (إنّ المبيع إذا تلف قبل القبض تلف من مال البائع).

3- الكافي: ج 171 ح 10، وسائل الشيعة: ج 18/19 باب 8 (إنّ المبيع إذا حصل له نماء في مدة الخيار فللمشتري).

يتعلق به الأغراض الموجب للغرر.

أقول: وللقوم في تقريب أصالة السلامة الرافعة للغرر، الموجبة لصحة العقد، وجوه:

الوجه الأول: إن الغالب في الأعيان الخارجية بقائها على خلقتها الأصلية، والظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب.

وفيه: إن الظن لا يعني من الحق شيئاً.

الوجه الثاني: إن بناء العرف والعقلا على الصحة والسلامة، ما لم يثبت العيب.

وفيه: إن مثل هذا البناء من العرف غير ثابت.

الوجه الثالث: ما أفاده الشيخ رحمه الله<sup>(1)</sup>، من أن الغالب في الأعيان ملاحظة السلامة فيها، كما أن بناء العرف والعقلا في معاملاتهم على التصرير بالعيوب لو كان المتعلق معيناً، وعليه بالإطلاق وعدم التقيد، يتضمني وقوفه مبنياً على سلامه العين.

أقول: هذا الوجه تامٌ، غاية الأمر إن كفى الاشتراط في رفع الغرر نقول إن السلامة شرط ضمني، وإن كانت قيداً ووصفاً.

الوجه الرابع: البيع إنما يصح لأجل إخبار البائع بالصحة، وهذا الإخبار ليس بالتصرير بل ما تقضى عليه من خلال القرينة، وهي علمنا بأن الناس لا يبذلون المال في مقابل المعيب إذا لم يصرّحوا بالعيوب، فلو بذل مالٌ بإزاء شيء، علم أنه يريد ذلك الشيء بوصف الصحة.

وهناك تقاريب أخرى تقارب ما تقدم.<sup>1</sup>

ص: 28

وبالجملة: يترتب على ما ذكرناه في تقرير المراد، من الالتزام الضمني، وأنه ليس هو الالتزام القلبي، بل إنشاء لورود العقد على الصحيح وربط العقد به، إنه يتم ما صرّح به جماعة من أن اشتراط الصحة يفيد التأكيد، وعلى ما ذكرناه، فثبتوا الخيار لو ظهر أن به عيباً واضحاً، مضافاً إلى أنه من المسلمات نصاً وفتوى، وستمر عليك تلكم النصوص.

\*\*\*

ص: 29

وإنْ تبَرَّأَ من العيوب فلا ضمان.

## التبرئ من العيوب

المسألة الثالثة: لو وقع العقد صحيحًا، ثم ظهر به عيبٌ سابق على العقد:

فتارةً : يتبرأ البائع حين العقد من العيوب، بأن يقول: (بعُتُك هذا بكل عيب)، أو: (أنا بريءٌ من كل عيب)، أو نحو ذلك مما لا يفرق فيه بين العيوب ظاهرة أو باطنة، معلومة أو غير معلومة.

(و) أخرى : لا يتبرأ من العيوب، بل يتعاملان على الصحة والسلامة.

أما الأول: ف (إنْ تبَرَّأَ من العيوب، فلا ضمان)، ويسقط به الأرش والرَّد بلا خلاف.

وفي «الجواهر» (1): (إجماعاً محكياً صريحاً عن «الغنية»<sup>(1)</sup>، و «الخلاف»<sup>(2)</sup>، و «التذكرة»<sup>(3)</sup>، وظاهرٌ في غيرها إنْ لم يكن محسوباً).

ويشهد به:

1 - مضافاً إلى ذلك، وإلى ما ذكره في «الجواهر» (5) من (ضرورة كون المراد البراءة مما رتب الشارع عليه من الحكم وهو الرَّد أو الأرش، فهو حينئذٍ شرطٌ مندرجٌ فيما دلَّ على الشرائط، حتى لو ذكراه قبل العقد وبنها عليه، بناءً على أنه حينئذٍ كالتصريح به فيه، ولأنَّ المشتري حينئذٍ راضٍ به على ذلك، كما لو علم به

ص: 30

---

1- الغنية: ص 221-222

2- الخلاف: ج 127-3/127

3- تذكرة الفقهاء: ج 1/525

وأقدم عليه، بل يشمله دليل ذلك.

بل قد يقال: (إن في شمول أدلة الخيار المزبور لمحل الفرض محل شكٌّ، بل ظاهرها خلافه، فتبقى أصالة اللزوم، وأصالة براءة الذمة من الأرض بلا معارض) انتهى .

2 - مفهوم صحيح زرار، عن الإمام الباقر عليه السلام: «أيّما رجل اشتري شيئاً به عيبٌ وعوارٌ لم يتبرأ إليه، ولم يتبيّن له، فأحدث فيه بعدما قبضه شيئاً، ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء، آتاه يمضي عليه البيع، ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك والداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به»[\(1\)](#). بالتقريب الآتي.

3 - ومصحح جعفر بن عيسى ، قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلتُكَ المتع يُباع فيمن يزيد، فينادي عليه المنادي، فإذا نادى عليه برأ من كل عيبٍ فيه، فإذا اشتراه المشتري ورضيَّه، ولم يبق إلا نقد الشمن، فربما زهد، فإذا زهد فيه، ادعى فيه عيوباً، وإنَّه لم يعلم بها، فيقول المنادي: قد برأت منها، فيقول المشتري: لم أسمع البراءة منها، أيصدق فلا يجب عليه الشمن، أم لا يصدق فيجب عليه الشمن؟

فكتب: عليه الشمن»[\(2\)](#).

أقول: ودلائله على ذلك من وجهين واضحة، ومع ذلك كله فلا يصحى إلى ما قيل من إن شرط التبرّي من العيب موجب للجهل بالمباع والغرر، الموجبين للبطلان.

أضف إليه ما تقدّم في مبحث خيار الرؤية في مسألة شرط عدم الخيار[\(3\)](#)، دفع ذينك، وسائر ما أورد عليه.8.

ص: 31

---

1- الكافي: ج 5/207 ح 3، وسائل الشيعة: ج 30/18 ح 23068.

2- تهذيب الأحكام: ج 7/66 ح 29، وسائل الشيعة: ج 18/111 ح 23262

3- فقه الصادق: ج 25/358

هذا كله في العيب الموجود قبل العقد.

وأمام العيب المتجدد بعد العقد: الموجب للخيار، فهل حكمه حكم الحادث بعد العقد قبل القبض، أو في زمان خيار المشتري، ويصبح التبرّي منه كما هو المشهور، وعن ظاهر «الذكرة»<sup>(1)</sup> الإجماع عليه، أم لا يصحّ؟ وجهان:

استدلّ الشيخ في «المكاسب»<sup>(2)</sup> للأول: بعموم قوله صلى الله عليه وآله: «ال المسلمين عند شرطهم ».

ثم أورد عليه إيرادين:

الإيراد الأول: إنّه من قبيل البراءة ممّا لا ثبوت له، فيكون إسقاط ما لا يجب.

ونقل عن المصنّف<sup>(3)</sup> الجواب عنه: بأنّ البراءة ليست من العيب، بل من الخيار الذي هو مقتضى العقد.

وأجاب عنه: بأنّ العقد ليس سبباً لهذا الخيار، بل سببه حدوث العيب، فهو غير ثابتٍ ولو بثبوت مقتضيه، فيكون كالعيب غير الحادث من حيث تعلّق البراءة بما لا ثبوت له.

وفيه: إنّ التبرّي من العيب مرجعه إلى شرط عدم الخيار وسقوطه، وقد مرّ مراراً أنه لا مانع من إسقاط ما لم يجب معلقاً على ثبوته.

الإيراد الثاني: إنّ موجب للغرر، بتقرير أنّ ارتفاع الغرر إنما كان بالالتزام بالصحة، وشرط عدم الخيار والتبرّي من العيب مرجعه إلى عدم الالتزام بالصحة، فيعود الغرر.

ص: 32

---

1- ذكرة الفقهاء: ج 1/525

2- المكاسب: ج 5/322

3- حاشية المكاسب للاصفهاني: ج 4/510

وبدونه إذا ظهر عيبٌ ، تخير المشتري بين الرّد والإمساك بالأرش

ويردّه: - مضافاً إلى ما أفاده من أنّ ارتفاع الغرر إنّما يكون بغلبة السّلامنة المحفوظة مع التزام البائع وعدمه، ومضافاً إلى ما في آخر كلامه من أنّ العيب الحادث لعدم وجوده حال العقد، لا يلزم من عدم اشتراط عدمه الغرر - ما مرّ في خيار الرؤية في الجواب عن وجوه المنافاة بين شرط عدم الخيار وما يرتفع به الغرر.

وبالتالي فالظاهر صحة هذا الشرط.

هذا كله مع التبرّي من العيب.

### الخيار بين الرّد وأخذ الأرش

(و) أمّا إذا أطلق المتبایعان صيغتهما (بدونه) أي بدون التبرّي من العيب، ف(إذا ظهر) به (عيّبٌ) سابقٌ على العقد، (تخير المشتري بين الرّد والإمساك بالأرش) بلا خلافٍ .

وفي «الجواهر»<sup>(1)</sup>: (اجماعاً محضلاً ومحكياً مستفيضاً، صريحاً وظاهراً).

ويشهد بالرّد: - مضافاً إلى ذلك، وإلى عموم أدلة الشروط كما مرّ - النصوص المستفيضة الآتية.

وأمّا الأرش: فلم يوجد في الأخبار ما يدلّ على التخير بينه وبين الرّد، بل ما دلّ عليه يختصّ بما إذا لم يمكن الرّد.

ص: 33

أقول: قد استدل للتخمير بينه وبين الرد بوجوه:

الوجه الأول: إن هناك طائفتين من النصوص:

الطائفة الأولى: ما دل على الرد مع السكوت عن الأرش [\(1\)](#)، وهي كثيرة.

الطائفة الثانية: ما أطلق الأرش من غير ذكر للرد:

منها: رواية يونس المتقدمة [\(2\)](#)، بناءً على عدم ظهورها في صورة التصرف.

ومنها: خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام «أن علياً عليه السلام قضى في رجل اشتري من رجل عكة سمن احتكرها حكرة فوجدها ربيباً، فخاصمه إلى علي عليه السلام.

فقال له علي عليه السلام: لك بكيل الرب سمناً.

فقال له الرجل: إنما بعثته منك حكرة!

فقال له عليه السلام: إنما اشتري منك سمناً ولم يشتري منك ربيباً [\(3\)](#).

بناءً على أن يكون الرب مخلوطاً بالسمن، بحيث يعد عبياً فيه، وكون أخذ السمن بكليه من باب الأرش.

الطائفة الثالثة: ما تضمن تعين الأرش بعد التصرف [\(4\)](#).

أقول: الثالثة أخص من الأولتين فتخصيص صان بها، وإنما التعارض بين الأولتين، لأن مقتضى الأولى تعين الرد، ومقتضى الثانية تعين الأرش، ومقتضى الجمع بينهما البناء على التخمير بأن يحمل كل منهما على بيان أحد فردي التخمير، أو يقال إنهما 2.

ص: 34

1- الكافي: ج 5/207 ح 2، وسائل الشيعة: ج 18/30 ح 23069.

2- الكافي: ج 5/216 ح 14، وسائل الشيعة: ج 18/10823257.

3- تهذيب الأحكام: ج 7/66 ح 30، وسائل الشيعة: ج 18/110 ح 23261.

4- تهذيب الأحكام: ج 7/66 ح 29، وسائل الشيعة: ج 18/111 ح 23262.

متعارضتان فيحكم بالتخير.

وفيه أولاً: إنّه ليس في شيء من النصوص ما يكون ظاهراً في تعين الأرش مع إمكان الرّد، والخبران كما ترى .

وثانياً: إنّ الجمع بالنحو المذكور لا شاهد له، ولا يكون عرقياً، بل هما متعارضتان عند العرف، والرجوع إلى التخير في المتعارضتين إنّما يكون بعد فقد المرجحات، والترجح مع نصوص الرّد كما لا يخفى .

الوجه الثاني: ما أشار إليه الشيخ رحمه الله(1) بقوله: (وقد يتكلّف لاستنباط هذا الحكم من سائر الأخبار، وهو صعب جدّاً).

أقول: ووجوه التكليف متعددة:

منها: ما في تعليقة السيد الفقيه(2)، من أن يُدعى أنّ المراد بالرّد في نصوصه، ردّ البيع في الجملة أعمّ من أن يكون بالرجوع بتمام الثمن بأن يفسخ، أو بالرجوع بالأرش، لأنّه أيضاً ردّ للبيع في الجملة، حيث لم يقه على حاله من مقابلة المبيع بتمام الثمن.

وفيه: إنّ الأرش ليس جزءاً من الثمن، فأخذه ليس ردّاً للبيع في بعض مقتضاه، مع أنّ الظاهر من النصوص أنّ متعلق الرّد فيها كون ردّ المبيع أو البيع هو ردّ البيع بتمامه، كما هو واضح.

ومنها: أنّ التقييد بعدم إمكان الرّد في نصوص الأرش واردٌ مورد الغالب، لأنّ العادة قاضية بعدم إمساك المعيب.<sup>7</sup>

ص: 35

---

1- المكاسب: ج 5/276.

2- حاشية المكاسب للزيدي: ج 2/67.

وفيه: إنّ هذا لو تمّ فإنّما هو فيما إذا كان لدليل الأرض إطلاقٌ، فيجمع بينهما بذلك، وإلا فمجرّد عدم المانع إثباتاً لا يُجدي.

الوجه الثالث: ما ورد في «فقه الرّضا»<sup>(1)</sup> بقوله: (فإنْ خرج السّلعة معيناً، وعلم المشتري فالخيار إليه، إنْ شاء ردّه، وإنْ شاء أخذها، أو ردّ عليه بالقيمة أرض العيب)<sup>(2)</sup>.

وفيه: ما تقدّم في هذا الشرح<sup>(3)</sup> من أنّ كتاب «فقه الرّضا» لم يثبت اعتباره، بل لم يثبت كونه كتاب خبرٍ، وضعفه غير منجبي بالعمل.

الوجه الرابع: كون ذلك مقتضى القاعدة، بتقرير إنّ وصف الصحّة الفائت بمنزلة الجزء، فالمعقود عليه من حلٍّ إلى أجزاء ثمناً ومثمناً، فكما أنه في فوات الجزء يسترجع مقداراً من الثمن يقابل ذلك الجزء، فكذلك في وصف الصحّة، فثبوت الأرض يكون على القاعدة.

وأمّا ثبوت جواز الرّدّ، فمن جهة أنّ فوات الوصف يوجب بعض الصّفقة، فله الرّدّ لذلك.

وفيه أولاً: ما في «المكاسب»<sup>(4)</sup> من أنّ لازم ذلك بطلان البيع بالنسبة إلى الوصف الفائت، ورجوع مقدارٍ من الثمن إلى المشتري، مع إنّهم لا يقولون بذلك، بل باستحقاق المطالبة، بحيث لو لم يطالب لا يرجع شيء من الثمن، بل مع المطالبة أيضاً.<sup>7</sup>

ص: 36

1- فقه الرّضا: ص 253.

2- مستدرك وسائل الشيعة: ج 13/206 ح 15444-3، فقه الرّضا: ص 253.

3- راجع: فقه الصادق: ج 19/20، تحت عنوان: (فقه الرّضا عليه السلام).

4- المكاسب: ج 5/277.

لا يرجع مقدارٌ من الثمن، بل ما يرجع إليه يوازيه في الماليّة.

وثانيًّا: إنَّ الأُرْش قابِلٌ للإسقاط، ولو كان ذلك عبارة عن رجوع مقدارٍ من الثمن لم يكن قابِلًا للإسقاط.

أقول: وأمّا ما أفاده الشيخ رحمه الله (1) في مقام الجواب ثانِيًّا، وحاصله إنَّ الجزء الخارجي أيضًا إذا أخذ على وجه الشرطية لا يقابل بالمال، ولا يقع شيءٌ من الثمن بِإِزَانِه.

ففيه: إنَّ الجزء يقابل بالمال مطلقاً، حتَّى وإنَّ أخذ على نحو الشرطية، لأنَّ الثمن يجعل في مقابل المجموع عند أهل العرف، وهو المدار في الباب، وأمّا الأوصاف فهي وإنْ أوجبت زيادة الماليّة، إلَّا أنَّها ليست بِعَالٍ، ولا يجعل شيءٌ من الثمن بِإِزَانِها.

وتمام الكلام في محله.

الوجه الخامس: الإجماع.

ولا بأس بالاستدلال به، لأنَّ هذا الحكم على خلاف القاعدة، ومن المستبعد جدًّا استناد الفقهاء والأساطين إلى ما تقدَّم من الوجوه، ومع ذلك طريق الاحتياط واضح.

### في دلالة ظهور العيب

ثم إنَّ في كون ظهور العيب مُثبتاً للخيار أو كاشفاً عنه وجهين.

وملخص القول: إنَّه إنْ كان مدرك لهذا الخيار الشرط الضمني، كان الخيار ثابتاً من حين العقد، فإنَّ الشرط صحة المبيع واقعاً، لا عدم ظهور العيب، فالتحلُّف من حينه، وكذلك الخيار.

ص: 37

---

1- المكاسب: ج 5/278

كما أنه لو كان مستندًا إلى حديث لا ضرر، كان لازمه ثبوته من حيث العقد، فإنّ لزوم العقد على المعيب ضررٌ، وإنْ لم يلتفت المشتري إلى العيب.

وإنْ كان المدرك الأخبار، فقد يتوهّم أنّ مقتضاها ثبوت الخيار من حين ظهور العيب، فإنّ نصوص الباب المتقدّمة اشتملت على لفظ (ظهور العيب) و (وجوده) و (رؤيته) و (العلم به)، والظاهر من كلّ عنوانٍ أخذ في الموضوع موضوعيّته، وحمله على الطريقيّة يتوقف على القرينة.

ولكن يمكن دفعه: بأنّ هذه الكليّة تامةٌ في غير العناوين المحمولة على الطريقيّة والمرآتية، ولذا في جميع الموارد التي يؤخذ العلم في الموضوع، يُحمل على إرادة الطريقيّة دون الموضوعيّة، ومن تلك المورد مقامنا هذا، مع أنه في بعض الصحاح جعل السبب نفس العيب لا ظهوره، وعلى سبيل المثال لاحظ قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح:

«أيّما رجلٍ اشتري شيئاً وبه عيبٌ أو عوار، ولم يتبرّأ إليه ولم يبيّن له...»<sup>(1)</sup>.

والجمع يقتضي البناء على إرادة الطريقيّة من الطافحة الأولى .

وربما يقال: إنّ المتّفق عليه نصّاً وفتوى جواز التبرّي، وإسقاط خيار العيب، وذلك دليلٌ على أنّ الخيار يثبتُ قبل ظهور العيب، وإلا لم يصحّ إسقاطه.

ولكن بناءً على عدم صحة الإسقاط، لم يثبت، وإنْ كان سببه موجوداً، كما هو الحقّ في الإسقاط المنجز.

والاستدلال بهذه النصوص والفتاوي متينٌ ، فإنه يستكشف من جواز 8.

ص: 38

---

1- الكافي: ج 5/207 ح 3، وسائل الشيعة: ج 18/30 ح 23068.

إسقاطه قبل ظهور العيب، ثبوت الخيار قبله، وأمّا بناءً على مختار الشيخ رحمه الله من صحة الإسقاط مع وجود السبب، فلا يتمّ، كما هو واضح.

وأمّا ما أيد به ثبوت الخيار بنفس العيب، من أنّ الأرش تدارك للفائت، وهذا لا ربط له بظهور فوات الوصف، لأنّه تدارك نفسه لا تدارك ظهوره.

ففيه: إنّ هذا استبعادٌ محض، لا مانع من الالتزام به - أي بثبوت الأرش - بعد ظهور العيب.

وبعبارة أخرى: يكون السبب هو العقد، ولكن شرط تأثيره ظهور العيب.

فرع: هل يثبت خيار العيب في الثمن أيضاً، أم يختص بالمتمن؟ وجهان:

استدلّ الشيخ الأعظم [\(1\)](#) للثبوت: - مع الاعتراف باختصاص النصوص بالبيع - بأنّ التقييد في الأخبار بالمباع محمول على الغالب من كون الثمن نقداً غالباً، والمثمن متاعاً، فيكثر فيه العيب بخلاف النقد.

وفيه: إنّ حمل القيد على الغالب يفيد فيما إذا كان هناك إطلاق، وفي المقام لا إطلاق يعمّ الثمن والمثمن، وبالتالي يعدّ الاستدلال به عقيماً.

فالحق أنْ يقال: إنّ مدرك هذا الخيار:

إنّ كان هو الشرط الضمني، أو حديث لا ضرر، أو الإجماع، ثبت ذلك بالإضافة إلى الثمن أيضاً.

وإنْ كان المدرك هو الأخبار فهي وإنْ اختصّت بالمباع، إلاّ أنه يمكن التعدي بضميمة دعوى القطع بعدم الخصوصية للمباع في ذلك. والله العالم.

.8\*\*\*

ص: 39

## مسقطات الرَّد

المسألة الرابعة: يسقط الرَّد خاصةً بأمورٍ:

المسقط الأول: التصرّح بالالتزام العقد وإسقاطه و اختيار الأرش، فإنَّ هذا لازم التخيير بين الرَّد والإمساك بالأرش، لكونه من الحقوق، ولو أطلق الالتزام، فالظاهر أيضًا عدم سقوط الأرش.

وأمّا لوأسقط الخيار، فسقوط الرَّد به لا إشكال فيه ولا كلام، لأنَّه من الحقوق التي تُسقط بالإسقاط، كما عرفته في الخيارات السابقة، وإنما الكلام في الأرش، وفي «المكاسب»<sup>(1)</sup>: (لا يبعد سقوطه).

ووجهه السيد<sup>(2)</sup>: ( بأنَّ الأرش ليس أمراً خارجاً عن الخيار، وزائداً عليه، بل نحو وجود خيار العيب، هو التخيير بين أمورٍ ثلاثة: الالتزام بالعيب، والرَّد، والأرش) انتهى .

وفيه: إنَّ للخيار معنى واحداً في جميع الموارد، وهو مِلْك حلّ العقد وإقراره، وهذا من أحكام العقد، وأمّا الأرش فهو غرامة شرعية لتدارك الفائت، وأجنبيٌ عن أحكام العقد، فإسقاط الخيار لا يوجِّب إسقاط حق الأرش بالضرورة.

## التصرّف في المعيب

المسقط الثاني: التصرّف في المعيب عند علمائنا كما عن «التذكرة»<sup>(3)</sup>.

ص: 40

---

1- المكاسب: ج 5/279.

2- حاشية المكاسب: ج 2/71.

3- تذكرة الفقهاء: ج 1/525 (ط. ق).

ما لم يتصرف، فإنْ كان قد تصرف

وعن «السرائر»<sup>(1)</sup>، و «المسالك»<sup>(2)</sup>: (الإجماع عليه في الجملة).

فثبتت الخيار بين الرّد والإمساك، إنّما هو (ما لم يتصرف، فإنْ كان قد تصرف) سقط الرّد.

أقول: كلمات القوم في المقام مضطربة، ولا يمكن تحصيل الاتفاق على شيء، والوجوه المحتملة كثيرة:

منها: مسقطيّة التصرّف مطلقاً.

ومنها: مسقطيّته إذا كان دالاً نوعاً على الرّضا.

ومنها: مسقطيّة التصرّف الكاشف عن الرّضا، وتغيير المبيع.

ومنها: مسقطيّة التصرّف المغير للعين خاصّة.

ومنها: تغييرها ولو من تصرّف.

ومنها: غير ذلك.

هذا، والمهم ملاحظة الأدلة، فنقول:

الظاهر إنّ التصرّف إذا كان بقصد الالتزام بالعقد، وكاشفاً عنه، كان مسقطاً على القاعدة، من جهة أنّ الإسقاط كسائر الإنسانيّات لا يعتبر فيه اللّفظ، ويمكن إنشائه بالفعل، وإنْ لم يكن بقصد الإسقاط، وعليه فقد استدلّ لمسقطيّته بوجوه: 3.

ص: 41

---

1- السرائر: ج 2/302.

2- المسالك: ج 3/283.

الوجه الأول: صحيح زراره، عن أبي جعفر عليه السلام: «إِيمَّا رَجُلٌ اشْتَرَى شَيْئًا وَهِيَ عِيْبٌ أَوْ عَوْرًا وَلَمْ يَتَبَرَّأْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَبْيَّنْ لَهُ، فَأَحَدَثَ فِيهِ بَعْدَمَا قَبْضَهُ شَيْئًا». ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ الْعَوْرَ وَبِذَلِكَ الدَّاءِ، إِنَّهُ يَمْضِي عَلَيْهِ الْبَيْعُ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ بَقْدَرِ مَا نَقْصَ من ذَلِكَ الدَّاءِ وَالْعِيْبِ مِنْ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ»<sup>(1)</sup>.

بضميمة ما تقدم في خيار الحيوان من التمثيل للحدث بالنظر والتقبيل واللمس.

وفيه أولاً: ما تقدم في ذلك الباب، من أن المراد من (إحداث الحدث) ليس كُلّ تصرُّفٍ، بل كُلّ تصرُّفٍ مالكي لم يكن له قبل البيع. وثانياً: إن (إحداث الحدث) غير إحداث شيء في المبيع، والظاهر من الثاني إيجاد شيء في المبيع يكون باقياً بخلاف الأول، فهو عبارة أخرى عن تغيير العين.

الوجه الثاني: إطلاق معقد الإجماع المدعى في كثيرٍ من العبارٍ.

وفيه أولاً: ما تقدم من منع الإجماع المحصل، والمنقول منه ليس بحجّة.

وثانياً: إنَّه ليس إجماعاً تعبيدياً كاسفاً عن رأي المعصوم عليه السلام.

الوجه الثالث: قيام النّص<sup>(2)</sup> والإجماع على سقوط رد الجاربة بوطئها قبل العلم، مع عدم دلالته على الالتزام بالبيع، وعدم تغييره للعين.

وفيه: إنَّه لا وجه للتعبدِي عنه إلى سائر التصرفات، فلا دليل على مسقطية التصرف مطلقاً، بل المستفاد من الصحيح مسقطية خصوص التصرف المغير للعين، فيوافق مضمونه مع مفاد الخبر المرسل الذي رواه جميل عن أحدهما عليه السلام:).

ص: 42

1- الكافي: ج 5/207 ح 3، وسائل الشيعة: ج 18/30 ح 23068.

2- الكافي: ج 5/214 ح 2، وسائل الشيعة: ج 18/102 باب 4 (من اشتري جارية فوطئها ثم ظهر بها عيب غير الحبل).

«في الرجل يشتري الثواب أو المتعة، فيجد فيه عيًّا؟»

فقال: إنْ كان الشيء قائمًا بعينه ردَّه على صاحبه وأخذ الثمن، وإنْ كان قد قطع أو خيط أو صبغ، يرجع بنقصان العيب»[\(1\)](#).

فإنْ قلت: إنَّ المستفاد من المرسل مسقطية التغير، ولو كان عن غير اختيار، والمستفاد من الصحيح مسقطية التصرف المعين، فكيف التوقف؟!

قلت: إنَّه لا مفهوم للصحيح كي يدلُّ على عدم مسقطية غير ما تضمنه، فلا مقيد لإطلاق المرسل.

فالمحصل: إنَّ المسقط تغيير العين، وعدم قيامها بعينها، سواءً أكان بالتصريف أو بغيره، وعموم التعليل في أخبار الحيوان[\(2\)](#) - الذي استدلَّ به على مسقطية التصرف الكاشف عن الرضا نوعاً، وإنْ لم يكن بقصد الإسقاط - سترعرف حاله عند بيان ما يرد على الشيخ رحمة الله.

ويغضد ما اخترناه من عدم مسقطية التصرف بقول مطلق، ما ورد في رد الجارية بعدما لم تحض ستة أشهر عند المشتري[\(3\)](#)، ورد الم المملوك في أحداث السنة[\(4\)](#)، ونحو ذلك مما يبعد التزام التقىيد فيه بصورة عدم التصرف.

أقول: وجعل هذه الأخبار مخصوصة لما دلَّ على مسقطية التصرف، كما عن صاحب «الحدائق»، وإنْ كان متيناً - لو كان دليلاً على مسقطية التصرف مطلقاً - إلَّا.

ص: 43

1- الكافي: ج 5/207 ح 2، وسائل الشيعة: ج 30/18 ح 23069.

2- الكافي: ج 5/169 ح 2، وسائل الشيعة: ج 18/13 ح 23032.

3- الكافي: ج 5/213 ح 1، وسائل الشيعة: ج 18/101 ح 23239.

4- الكافي: ج 5/217 ح 17، وسائل الشيعة: ج 18/98 ح 23232.

أنه مع عدم الدليل عليها تكون هي معتضدة لما اخترناه.

وأفاد الشيخ رحمة الله (1) بما حاصله: إن التصرف الكاشف عن الرضا والالتزام بالعقد مسقط، إذا كان مع قصد الالتزام به، فنعم الوفاق، وإنْ كان مراده مسقطيّة التصرف الكاشف، وإنْ لم يكن بقصد الالتزام به وإسقاط الخيار - كما يظهر من استدلاله بما تقدم في خيار الحيوان، من تعليل السقوط بالحدث بكونه رضاً بالبيع - فيرد عليه ما عرفت هناك من أن المراد به تنزيل الحدث منزلة الرضا بالعقد تعبداً.

فراجع (2).

## تلف العين

المسقط الثالث: تلف العين أو صيرورته كالتألف، فإنه من موجبات سقوط هذا الخيار.

أقول: هنا فروع يقتضي المقام البحث عنها:

الفرع الأول: لو تلفت العين حقيقة سقط الخيار، والوجه فيه أمران:

أحدهما: إن الرَّدُّ عُلِقَ في المرسل على قيام العين بعينها، وعدم ذلك تارةً بتغيير هويتها أو تغيير خصوصياتها، وأخرى بتلف العين، ويكون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

ثانيهما: إن الحق في هذا الخيار في نصوص الباب عُلِقَ على الرَّدِّ، فإنما أن يكون حقيقة هذا الخيار بخلاف سائر الخيارات حق رد العين، أو تكون مثلها حق فسخ العقد، غاية الأمر مقيداً بفسخه برد العين. وعلى أيٍ تقديرٍ مع انتفاء الموضوع

ص: 44

---

1- المكاسب: ج 5/280.

2- فقه الصادق: ج 141/25.

لا يعقل الرَّدُّ، فلا يكون الحقُّ باقياً.

الفرع الثاني: إِنَّه إذا خرجت العين عن ملكه بانتقالها إلى الغير، أو بانعتاقها، يسقط هذا الخيار.

والوجه فيه: إنْ مقتضى إطلاق ما ورد في الصحيح من قوله عليه السلام: «فأَحَدَثَ فِيهِ بَعْدَمَا قَبْضَهُ شَيْئاً» أَنَّ إخراجَه عن مِلْكِه، وسلبُ هذا الأمر الاعتباري منه، موجبٌ لسقوط حق الرَّدِّ.

أقول: بهذا البيان يمكن تصحيح استدلال الشيخ رحمه الله (1) بالمرسل، باعتبار أَنَّه لا تكون العين قائمة بعينها.

أضف إلى ذلك ما تقدَّم من كون هذا الحق متعلقاً بالرَّدِّ، فمع خروجه عن مِلْكِه، لا- يكون الموضوع باقياً، إذا المراد بالرَّدِّ ليس هو الرَّدِّ الخارجي، بل رَدُّ الرابط الملكي، ومع زوال الملك لا رابط ملكي كي يرجع إلى البائع.

الفرع الثالث: إِنَّه لو عاد الملك إلى المشتري، فهل يجوز رَدُّه كما عن الشَّيخ (2) والمفید (3)، أم لا- كما في «المكاسب» (4)، أم هناك تفصيل؟ وجوه:

استدلَّ السَّيِّدُ الفقيه للآول (5)- وتبعه المحقق الــايرواني رحمه الله (6)- بــأنَّه يصدق أَنَّ العين قائمة بعينها، فإنَّ ظاهر ذلك عدم وجود وصف التغيير فيها فعلاً، لا عدم حدوث التغيير وإنْ كان قد زال. 4.

ص: 45

---

1- المكاسب: ج 289/5 و 290.

2- المبسوط: ج 131/2.

3- حکی عنه في المكاسب: ج 290/5.

4- المكاسب: ج 289/5 و 290.

5- حاشية المكاسب للــيزدي: ج 71/2.

6- حاشية المكاسب للــايرواني: ج 54/2.

أو حَدَثَ فِيهِ عِيبٌ عِنْدَهُ، ثَبَّتَ الأَرْشَ خَاصَّةً.

وزاد المحقق الایرواني رحمة الله (1): بأنّ منصرف (إحداثُ شيء) هو استمرار ذلك الحَدَث.

وفيه: إنّ هَذَا يَتَمّ فِيمَا لَوْعَادَ الْمِلْكَ بِالنَّسْخِ، وَأَمَّا لَوْعَادَ بِإِرْبٍ أَوْ اشْتِرَاءٍ وَنَحْوِهِمَا فَلَا يَتَمّ ، فَإِنَّ هَذَا الْحَقُّ مَتَعَلِّقٌ بِرَدِّ الْعَيْنِ - أَيْ رَدِّ رِبْطِهَا الْمُلْكِيِّ - وَمَقْتَضِيُّ حَقِيقَةِ الرَّدِّ وَمَفْهُومُهِ كُونُ الْمَرْدُودِ جَائِيًّا مِنْ قَبْلِ الْبَائِعِ، وَالْمُلْكُ الْجَدِيدُ لَمْ يَجِيءْ مِنْ قَبْلِهِ. فَتَدَبَّرْ.

وبالجملة: فالحقّ هو التفصيل.

### حدوث عيب عند المشتري

المسقط الرابع: حدوث عيبٍ عند المشتري.

ففي المتن: (أو حَدَثَ فِيهِ عِيبٌ عِنْدَهُ، ثَبَّتَ الأَرْشَ خَاصَّةً).

أقول: وتفصيل القول في ذلك يتحقق بالبحث في موارد:

المورد الأول: فيما إذا حدث العيب عند العقد قبل القبض، والكلام فيه:

تارةً : في أَنَّه هل يكون سبباً لثبوت الخيار للمشتري أم لا؟

وأخرى : في أَنَّه هل يمنع عن الرَّدِّ بِالخِيَارِ، المسبِّبُ عَنِ الْعِيبِ السَّابِقِ أَمْ لَا؟

أمّا الجهة الأولى : فقد استدلّ لثبوت الخيار به:

ص: 46

1 - بقاعدة الضرر.

2 - وبالإرافق بالمشتري.

3 - وبالنصوص الدالة على أن تلف المبيع قبل قبضه من مال باعه<sup>(1)</sup>، بتقريب أن معنى كونه (من مال باعه) وقوع التلف في ملك البائع، ولازم تقديره في ملك البائع، أن العقد كأنه لم يقع، ومقتضاه أنه لو كان التاليف تمام المبيع افساخ العقد، ولو كان التاليف جزءه افساخه بالنسبة إلى ذلك الجزء، ولو كان وصف الصحة جرى فيه أحکام العيب، لأن المنفي على الأخير حيثية الوصف، لفرض وقوع العقد، ومعنى عدم وقوع العقد على الموصوف، مع فرض وقوع العقد، وقوعه على المعيب، بتقريب أن المستفاد من الأخبار تنزيل التلف أو النقص قبل القبض، منزلة التلف والنقص قبل العقد، ولازم ورود العقد على الناقص جريان أحکام خيار العيب.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما قاعدة نفي الضرر: فلما مر من أنها لا تصلح لإثبات الخيار.

وأما الارفاق: فهو بنفسه لا يصلح لذلك.

وأما النصوص: فالموضوع فيها تلف المبيع، وهو لا يشمل تلف وصف الصحة، لأنه ليس مبيعاً ولا جزء منه، وحملها على كون ذكر التلف من باب كونه أظهر الأفراد يحتاج إلى قرينة.

مع أنه يرد على التقريب الأول: إن الوصف لم يقع عليها العقد، ففرض العقد كان لم يكن غير مؤثر في ضمان الوصف، وترتبط حكم الخيار).

ص: 47

---

1- الكافي: ج 171/5 ح 12، وسائل الشيعة: ج 18/23 باب 10 (إن المبيع إذا تلف قبل القبض تلف من مال البائع).

ويرد على التقرير الثاني: إنّ غاية ما يستفاد من (كون التلف من البائع) دخوله في ملك البائع، بحيث يضاف إليه التلف وهو ملکه، وليس لازم ذلك فرض دخوله في ملك البائع قبلًا، أو فرض وقوع التلف قبل العقد، حتى يكون لازمه ورود العقد على الناقص. وتمام الكلام في محله.

وأمّا الجهة الثانية: فملخص القول فيها إنّ مقتضى إطلاق مفهوم الخبر المرسل:

«إنْ كان الثوب قائمًا بعينه ردّه على صاحبه»<sup>(1)</sup>، فهو أنّ العيب الحادث بعد العقد ولو كان قبل القبض، يمنع عن الرّد بالعيب السابق، وهذا لا يفرق فيه بين أن يكون هذا العيب موجباً لحدوث الخيار أم لا.

## حدوث العيب بعد القبض

المورد الثاني: ما إذا كان حدوث العيب بعد القبض، وفي زمان خيار المشتري.

أقول: والكلام فيه من حيث إنّه يوجب سقوط الرّد بالعيب السابق، هو الكلام فيما إذا حدث العيب قبل القبض، وأمّا من جهة أنه هل يوجب الخيار أم لا؟ فالنصوص متضمنة بأنّ ضمان المال، وضمان الحادث الشامل ذلك للعيب، وزوال وصف الصحة، على من لا خيار له.

والمراد بالضمان: إنْ كان هو العهد، فظاهره ثبوت الغرامة عليه، لا الخيار ولا الانساخ.

وإنْ كان هو التلف من البائع، واستقرار الخسارة عليه إما انفساخًا في التلف أو

ص: 48

---

1- الكافي: ج 5/207 ح 2، وسائل الشيعة: ج 18/30 ح 23069.

فسخاً كما في العيب، فالمتحصل منها أنّ الخسارة تستقرُ على البائع، فيسترجع المشتري تمام الثمن من البائع، إنما لافساح العقد قهراً كما في التلف، أو للأخذ بالخيار.

وعلى أيّ تقدير لا يوجب حدوث الخيار.

### العيب الحادث بعد القبض والخيار

المورد الثالث: ما إذا كان حدوث العيب في يد المشتري، بعد القبض والخيار، والكلام فيه في جهات:

الجهة الأولى: في بيان الأدلة التي أقيمت للدلالة على مانعية العيب الحادث بعد انتفاء الخيار للرّد بالعيب التقديم، وهي أمور:

الأمر الأول: ما عن المصنف رحمه الله في «التذكرة»<sup>(1)</sup>، وعبارته لا تخلو عن تشابه.

وتوضيح ما أفاده: إن العيب الحاصل تحت يد البائع يكون البائع متحملاً له، وتداركه إنما يكون بجواز رّد المشتري المبيع على البائع، والعيب الحاصل تحت يد المشتري يكون المشتري متحملاً له، وتداركه إنما يكون بجواز امتناع البائع من استرداده، فأحد هما مقتضٍ والآخر مانع، فلا يؤثّر المقتضي في جواز الرّد، فيتعين الإمساك.

وفيه: إن مقتضى إطلاق أدلة خيار العيب، جواز الرّد في صورة حدوث العيب عند المشتري، ولا معارض لها في مقام الإثبات، سوى قاعدة نفي الضرر من جانب البائع، وهي مع معارضتها بقاعدة نفي الضرر من جانب المشتري، وتساقطهما معًا،

ص: 49

---

1- تذكرة الفقهاء: ج 1/530 (ط. ق).

لا تصلح لمعارضة أخبار خيار العيب.

الأمر الثاني: ما عن «مفتاح الكرامة»<sup>(1)</sup> من أن العيب الحادث من جهة كونه مضموناً على المشتري، يعُد بمنزلة إحداثه في المبيع حدثاً المنصوص على مانعيته من الرد.

وفيه: إنّه لم يدل دليلاً على هذا التنزيل، ومشاركتهما في كون العيب مضموناً على المشتري مع افتراهمما من جهة كون الإحداث فعلًا من أفعال المشتري، لا تصلح دليلاً للتنزيل.

الأمر الثالث: ما عن «الجواهر»<sup>(2)</sup>، من عدم صدق الرد حينئذٍ، واقتضاء الرد عدم تعيب المبيع وجبره بالأرش لا يجعله ردًاً حقيقةً.

وفيه: إنّ صدق الرد يتوقف على بقاء ذات المبيع، لا عليقائه جميع خصوصياته.

الأمر الرابع: مرسل جميل<sup>(3)</sup> المتضمن لكون المردود قائمًا بعينه، ولا يصدق على المعيب إنّه قائمٌ بعينه.

الجهة الثانية: في أن المدار على كون الحادث عيباً اصطلاحياً، وهو ما يوجب الأرش، أو على ما يوجب نقصاً ماليّاً، أو على التغيير الحسّي، أو على التغيير مطلقاً؟

أقول: لا ينبغي التوقف في أنّه ليس المراد به العيب اصطلاحياً، لعدم أخذها في الموضوع، مع أنّ خيطة التوب الواقعة في المرسل ليست عيباً، كما أنه لا ينبغي التوقف في عدم كون المراد خصوص التغيير المنقص للمالية، لعدم كون الخيطة<sup>9</sup>.

ص: 50

---

1- مفتاح الكرامة: ج 4/627 (ط. ق).

2- جواهر الكلام: ج 23/241

3- الكافي: ج 5/207 ح 2، وسائل الشيعة: ج 18/30 ح 23069.

كذلك، فيدور الأمر بين الآخرين.

والتحقيق: الظاهر من المرسل هو الأخير، لأنّ عدم قيام العين:

قد يكون لورود النقص على ذاتها.

وقد يكون لوروده على صفتها القائمة بحُرْم المبيع.

وقد يكون لورود النقص على وصفها القائم بنفسها، كنسيان العبد للكتابة.

وقد يكون لورود النقص الاعتباري كالشركة.

ومقتضى إطلاق المرسل هو السقوط بكلّ ما يصدق عليه عنوان التغيير، الملازم لعدم قيام العين.

الجهة الثالثة: إذا تغيّرت العين بالزيادة:

فهل يكون ذلك مانعاً عن الرّد لإطلاق المرسل؟

أم لا، لما أفاده الشيخ رحمه الله(1) بأنّ الظاهر من قيام العين بقائها، بمعنى أن لا ينقص ماليتها، لا بمعنى أن لا تريد ولا تنقص؟

أم هناك تفصيل؟

وجوه، أقواها الأخير، لأنّ الزيادة إذا كانت مما يكون للمشتري، بحيث لو فسّخ البيع كان له الرجوع على البائع بقيمتها، أو كان شريكاً له في العين بالنسبة، فهي تمنع عن الرّد، لأنّ صبغ الثوب بل وخياطته من هذا القبيل، وأمّا إذا لم تكن كذلك - كسمن الدابة، وتعلم الصنعة - لا تكون مانعة، لأنّ المنع من الرّد لما كان رعائية لحال البائع، فلا محالة يكون الخبر المرسل منصرفًا عن ذلك. فتأمل 4.

ص: 51

الجهة الرابعة: إذا زال العيب الحادث، هل يجوز رد المبيع أم لا؟

استدلل للأول بوجوه:

الوجه الأول: ما في «المكاسب»<sup>(1)</sup> وحاصله: أن الممنوع هو رد المبيع معيوباً من جهة اقتضاء دليل نفيضرر ذلك، وكون العيب الحادث مضموناً على المشتري، فإذا انفهى الأمران - كما في المقام - ارتفع المانع عن التمسك بإطلاق دليل الخيار المقتضي لثبوته.

وفيه: إن المقيد للإطلاق هو مرسل جميل، المتضمن لتقديره بقيام المبيع بعينه، فالمتعين ملاحظة حاله.

الوجه الثاني: ما في «الحاشية»<sup>(2)</sup> من أن كون المبيع معيوباً مقتضٍ للرد، والعيب الحادث مانع ، فإذا زال المانع أثر المقتضي أثره.

وفيه: إنه في الشرعيات لا يتميز المقتضي عن المانع، ولا بد من ملاحظة المقتضي في مقام الإثبات.

الوجه الثالث: ما في حاشية السيد<sup>(3)</sup> أيضاً من أن صدق قيام العين حينئذ، بدعوى ظاهره اعتبار قيامها على حال الرد، وحين إرادته، وهذا يصدق في الفرض.

وفيه: إن الحادث غير الزائل، بناءً على امتناع إعادة المعدوم، وعليه فلا تكون العين قائمة.

وبالتالي فالظهور بحسب النص، عدم جواز الرد، بلا حاجة إلى التمسك بالاستصحاب.<sup>6</sup>

ص: 52

---

1- المكاسب: ج 306/5-307.

2- حاشية المكاسب للاصفهاني: ج 486/4.

3- حاشية المكاسب للبيزدي: ج 46/2.

الجهة الخامسة: إذا رضى البائع بـالعيب الحادث مجبوراً بالأرشن أو غير مجبورٍ، فهل للمشتري الرد بحق الخيار، أو لا يجوز إلا بالإقالة والتفاسخ؟ وجهان:

قد استدلّ للأول بوجهين:

الوجه الأول: ما في «المكاسب»<sup>(1)</sup> وحاصله: إن عدم جواز الرد على البائع، إنما هو من باب رعاية حال البائع، وإن فالتجيير لا يمنع من الفسخ، وحقه يسقط برضاه، فيبقى حق المشتري بلا مزاحم.

وفيه: إن مقتضى إطلاق دليل الخيار، ثبوت حق الرد حتى مع التجيير، والمرسل قيده بما إذا كانت العين قائمة بعينها، دون أن يكون متکفلاً لإثبات حق للبائع.

وجواز امتياز البائع من قبول الرد إنما هو لعدم الخيار للمشتري، لا لثبت حق شرعي له، وما أفاده رحمة الله من أن ذلك لرعاية حال البائع، لا يثبت به كون ذلك حقاً قابلاً للإسقاط.

الوجه الثاني: قصور دليل مانعية العيب الحادث، عن الشمول لما إذا رضي البائع، فلا مانع عن الخيار الثابت بدليله في ذلك الفرض.

وفيه: إن منطوق المرسل هو: (إن كان الثوب قائماً بعينه) غير مقيد برضاء البائع، فكيف يقيّد مفهومه به، مع أن المفهوم تابعً للمنطوق في العموم والخصوص؟

وعليه، فالظهور أنه ليس له الرد إلا عنوان الإقالة.

.7\*\*\*

ص: 53

ولو علم بالعيوب ثم اشترى، فلا أرض أيضًا.

### فيما يسقط الرد والأرض

المسألة الخامسة: يسقط الرد (و) الأرض معاً بأمر:

الأمر الأول: ما (لو علم بالعيوب، ثم اشترى) كما لا رد، وقد تكرر في كلماتهم دعوى الإجماع عليه، والوجه فيه أصالة اللزوم، بعد أنه لا مقتضي للخيار.

أقول: يبتيء الحكم في المقام على ملاحظة المدرك:

فإذا كان المدرك لهذا الخيار الأخبار، فالحكم يختصّ بصورة الجهل، لما فيها من التعبير بـ(ظهور العيب) وـ(وجوده) وـ(رؤيته)، وجميع هذه الأمور تقع بعد البيع.

وإنْ كان المدرك قاعدة لا ضرر، فالحكم يختصّ بصورة الجهل، إذ لا منه في رفع حكمه مع العلم.

والظاهر إلى هذا نظر الشيخ رحمه الله<sup>(1)</sup> في قوله: (لأنَّ الخيار ثبت مع الجهل)، فلا يكون ما أفاده مصادرة كما توهם.

قال في «المكاسب»<sup>(2)</sup>: (وقد يستدلّ بمفهوم صحيحة زرارة المتقدمة)، وفيه نظر.

ص: 54

---

1- المكاسب: ج 5/320.

2- المكاسب: ج 5/320.

أقول: مورد الاستدلال صدر صحيح زراره (1) المشار إليه: «إِيمَّا رَجُلٌ اشْتَرَى شَيْئًا وَبِهِ عَيْبٌ وَعَوْرٌ وَلَمْ يَتَبَرَّأْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَبْيَّنْ لَهُ فَأَحَدَثَ... الْخُ»، والمستدلّ هو صاحب «الجواهر» رحمه الله (2).

وتقرّيب الاستدلال به: إِنَّمَا وَإِنْ كَانَ فِي مَقَامِ بَيَانِ مَانِعِيَّةِ إِحْدَاثِ الْحَدِيثِ عَنِ الْخَيْارِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ تَقْيِيدِ مَوْضِعِ الْخَيْارِ بِعَدْمِ التَّنبِيَّهِ، الْمَأْخُوذُ طَرِيقًا إِلَى الْجَهْلِ، يَسْتَكْشِفُ اخْتِصَاصَ الْخَيْارِ بِصُورَةِ الْجَهْلِ.

وتنتّر الشّيخ رحمه الله (3)، وجملة من المحسّين فيه، منهم السّيّد (4)، والمحقّق الـإيراني رحمه الله (5)، وذكروا أنَّ مَنْشأَ نظر الشّيخ رحمه الله إِنَّه لا مَفْهوم له، فَأَوْرَدُوا عَلَيْهِ بِإِيَّادِهِ:

أَحَدُهُمْ: إِنَّهُ سَيَسْتَدَلُّ بِهِ عَنْ قَرِيبٍ فِي مَسَأَةِ السَّقْطَةِ بِالْتَّبَرِيِّ، مَعَ أَنَّ دَلَالَتِهِ عَلَى السَّقْطَةِ بِهِ أَوْ بِالْعِلْمِ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ.

ثانيها: إنَّ الشَّرْطَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مَسْوِقًا لِبَيَانِ تَحْقِيقِ الْمَوْضِعِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ جَهَةِ تَقْيِيدِهِ يَكُونُ لَهُ مَفْهومُ الشَّرْطِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْقِيدِ، فَيَكُونُ نَظِيرُ مَا لَوْ يَقُولُ:

(إِنْ رُزِقتَ وَلَدًا ذَكْرًا سُوِّيًّا فَأَخْتِنَهُ).

ثالثها: إنَّ الْمَفْهُومَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ، هُوَ مَفْهُومُ الْقِيدِ، وَهَذَا الْمَفْهُومُ إِنْ لَمْ نُقْلِّ بِهِ فِي غَيْرِ مَقَامٍ، فَلَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ فِيهِ فِي الْمَقَامِ، لِمَكَانٍ وَرَوْدٍ الرَّوَايَةُ فِي مَقَامِ ضَبْطِ مُورَدِهِ.

ص: 55

---

1- الكافي: ج 5/207 ح 3، وسائل الشيعة: ج 18/30 ح 23068.

2- جواهر الكلام: ج 23/238.

3- المكاسب: ج 5/320.

4- حاشية المكاسب: ج 2/87.

5- حاشية المكاسب للـإيراني: ج 2/58.

الخيار مقدمةً لبيان سقوطه بإحداث الحدث.

أقول: ولكن الظاهر أنّ وجه نظر الشيخ رحمة الله آله يحتمل أن يكون المراد من قوله عليه السلام: «لم يبيّن له» اعتبار عدم رفع الالتزام بالصحة، أي لم يصدر من البائع تنبية على العيب، حتى يخرج عن عهدة البيع، فيجماع عدم التنبية مع علم المشتري بالعيب، لا اعتبار عدم التنبية، وعليه فتوقف الشيخ رحمة الله في محله ولا يرد عليه شيء مما تقدم.

فرع: لو اشترط العالم ثبوت خيار العيب مریداً به الخيار الخاص، فالآقوال فيه ثلاثة:

1 - صحة العقد والشرط، اختياره صاحب «الجوهر» رحمة الله<sup>(1)</sup>.

2 - فساد الشرط والعقد، اختياره الشيخ رحمة الله<sup>(2)</sup>.

3 - صحة العقد وفساد الشرط.

فالكلام يقع في موردين:

الأول: في حكم الشرط.

الثاني: في حكم العقد.

أما المورد الأول: فقد استدلّ الشيخ رحمة الله<sup>(3)</sup> للفساد: بأنه خلاف المشروع.

توضيحة: إنّ مدرك الخيار هو النّص الخاص، فهو كما عرفت مختصّ بصورة الجهل، فلا مقتضي للخيار مع العلم، والشرط لا يتحقق المقتضي لذلك الخيار الخاص المنحصر في سبب خاص.<sup>0</sup>.

ص: 56

---

1- جواهر الكلام: ج 238/23. (2و3) المكاسب: ج 320/5.

وفي «الجواہر»<sup>(1)</sup>: الاستدلال للصحة بما توضیحه: إنّ الضرر مقتضى للخیار، والإقدام مع العلم مانعٌ من حيث كشفه عن الرّضا، ومع الشرط ترتفع الكاشفية، فلا مانعية.

وفيه أولاً: إنّ المقتضي في مقام الإثبات هي الأخبار، وهي كما عرفت مختصّة بصورة الجهل.

وثانياً: لو سُلِّمَ كون المقتضي في مقام الإثبات هي قاعدة لا ضرر، لكن كونها مقتضية حتّى مع العلم غير ثابت، بل المقتضي هو الضرر المستند إلى الشارع، فمع العلم لا مقتضي، حيث أنّ الضرر لا يستند إلى الشارع، كما لا يخفى.

وبالتالي، فالظهور فساد الشرط.

وأمّا المورد الثاني: فإنّ قلنا إنّ الشرط الفاسد مفسدٌ، فَسَدَ العقد أيضاً، وإنّما فلا.

وبذلك يظهر أنّ الشيخ رحمه الله الباني على عدم مُفسدّية الشرط الفاسد، ليس له الحكم بفساد العقد في المقام.

## التبّري عن العيوب

الأمر الثاني: تبّري البائع عن العيوب، وقبول المشتري البيع معه، فإنه يسقط الرّد معه، والأرش لوازمه أنّ بالمبيع عيّباً، وقد مرّ الكلام فيه مفصّلاً عند تعرّض المصيّف رحمه الله، والكلام إنّما يقع في المقام في أمرين:

ص: 57

1 - قال الشيخ الأعظم (1): (إن البراءة في هذا المقام يحتمل إضافتها إلى أمورٍ:

عهدة العيوب، ضمان العيب، حكم العيب).

أقول: لـَمَا كانت دعوى أنَّ (البراءة ممَّا لا ربط لها بالمتبرِّئ) غير صحيحة، والعيب بنفسه من مصاديق ذلك، التجأ إلى إبداء احتمالات في التبرِّي الموضوع للحكم في المقام، وهي:

أحدها: إرادة البراءة عن تعهد البائع له، وأثره حينئذٍ سقوط الرَّد والأرش.

ثانيها: إرادة البراءة عن ضمانه لما به التفاوت، وأثره سقوط الأرش.

ثالثها: إرادة البراءة عن الحكم المترتب عليه وهو الخيار.

وبيرغم اعتراف الشيخ بأنَّ الأُظْهَر في العرف هو المعنى الأول، لكنَّه يقول (2):

(وأنسب بمعنى البراءة هو الثاني).

وفيه: إنَّ البراءة في الجميع بمعنى واحد، سواء كانت أمراً وجودياً يساوق التتجنّب عنه ونحوه، أم معناً سلبياً، وإنما الفرق فيما أضيف إليه، فالمعنى الأول هو الأصل.

2 - قال الشهيد في محكيِّ «الدروس» (1): (لو تبرأ من عيبٍ ، فتلف به في زمان خيار المشتري، فالأقرب عدم ضمان البائع).

وأفاد الشيخ (2): (إنَّ التبرِّي لا يُسقط سائر الأحكام غير الخيار، ولو تلف بهذا العيب في أيام خيار المشتري، لم يزد ضمان البائع، لعموم النَّص).

أقول: الظاهر أنَّ مورد كلام العلميين المذكورين تلف المبيع في أيام خيار آخر مختصٌ بالمشتري، غير خيار العيب الساقط بالتبرِّي، لا التلف في أيام خيار العيب،<sup>4</sup>.

ص: 58

1- الدروس: ج 3/283

2- المكاسب: ج 5/324

إذ التلف في تلك الأيام غير مشمولٍ لقاعدة (التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له)، لما عرفت من أنه يوجب سقوط حق الرّد بمقتضى النصوص، دون الانساخ.

وعليه، فما في حاشية السيد رحمة الله (1) من الإيراد على الشيخ رحمة الله بأنّ ظاهر العبارة خلاف المقصود، فإنّها ظاهرة في إرادة الفرع الأول، مع أنّ المقصود الفرع الثاني، في غير محله.

أقول: ثم إنّ الكلام في الفرع المقصود:

ليس في أنّ ظاهر التبرّي من العيب، هو التبرّي عن هذه العهدة أيضاً أم لا، لأنّ هذا البحث لا يلائم التعليل بعموم النّص، مع أنه هين وتابع لقصد البائع وظاهر كلامه.

ولا- في أنّ هذه العهدة هل تكون من الحقوق وقابلة للإسقاط، بأن يكون مفاد قاعدة (التلف في زمان الخيار) كون دركه وخسارته عليه، فيكون الضمان هنا كسائر الموارد قابلاً للإسقاط، أو تكون من الأحكام، وغير قابلة للإسقاط، بأن يكون مفاد القاعدة افساخ العقد، كما هو المعروف، فإنه لا يلائم التعليل، مع أنه سيأتي في أحكام الخيار تبيّن القول فيه.

بل في أنه بناءً على كون ذلك من قبيل الحكم، هل النّص المتضمن له مختصٌ بصورة عدم التبرّي من العيب، أم يشمل صورة التبرّي؟

اختار الشيخ رحمة الله الثاني، وعلّله بعموم النّص، وهو متينٌ .

### ما قيل بكونه مسقطاً للرّد والأرش

أقول: ثم إنّ هنا أموراً يظهر من بعض الأصحاب سقوط الرّد والأرش بها، وهي:

ص: 59

منها: زوال العيب قبل العلم به، صرّح به في محكي «التذكرة»<sup>(1)</sup> و «المسالك»<sup>(2)</sup>، وفيه أقوال ووجوه ثلاثة، ثالثها كونه مسقطاً للرّد دون الأُرْش، وهو الذي قوّاه الشيخ رحمه الله<sup>(3)</sup>، فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأوّل: في أَنَّه هل يسقط الرّد أم لا؟

قد استدلّ للمسقطيّة في «المكاسب»<sup>(4)</sup> وغيرها<sup>(3)</sup> بأنه الظاهر من الأدلة المتضمنة لإثبات حقّ الرّد على المعيوب، الظاهر في المتلبس بالعيب فعلاً.

وفيه: إنّ ما عُلِقَ عليه الرّد في النّص، ليس هو المعيوب، بل الموضوع هو الاشتراك الخاص، وهو اشتراك شيءٍ وبه عيبٌ.

وبعبارة أخرى: عنوان موضوع الخيار، وقع العقد على المعيوب، وهذا العنوان لا-انقضاء له، بل هو يكون باقياً ولو بعد ارتفاع العيب، فمقتضى إطلاق النّص بقائه.

فرع: ولو أُغمض عن ذلك، وسُلِكَ في بقائه، فهل يجري الاستصحاب أم لا؟

قد يقال: بالعدم وذلك من جهاتٍ عديدة:

1 - من جهة الشكّ في بقاء الموضوع، إنْ تيقّن ارتفاعه.

2 - ومن جهة أَنَّه من الشكّ في المقتضي.

3 - ومن جهة أَنَّه لو كان زوال العيب قبل العلم به، فليس له حالة سابقة، بناءً على كون الخيار حادثاً بعد العلم، وكذا إذا كان الزوال بعده لاحتمال كونه<sup>9</sup>.

ص: 60

1- تذكرة الفقهاء: ج 1/527 و 541 (ط. ق).

2- مسالك الأفهام: ج 3/293 .(3و4) المكاسب: ج 5/325

3- حاشية المكاسب للايرولي: ج 2/59

الزوال قبل الرد كاشفاً عن عدم ثبوته من الأول.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلما عرفت من أن الموضع متيقن الثبوت، لأنّه (من اشتري شيئاً وبه عيب)، وهذا الموضع باق قطعاً.

وأمّا الثاني: فلأن الشك في المقتضى بهذا المعنى مورد لجريان الاستصحاب.

وأمّا الثالث: فلما تقدّم من ظهور الدليل في ثبوت الخيار قبل العلم، نعم بناءً على المختار من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام لا يجري هذا الأصل.

المقام الثاني: في أنّه هل يسقط الأرش أم لا؟

فإنْ قلنا: بعدم سقوط الرد، فالحكم واضحٌ.

وإنْ قلنا: بسقوطه، فربما يقال - كما في «المكاسب»<sup>(1)</sup> - بعدم سقوطه، واستدلّ له بما توضّيحة:

إن استحقاق مطالبة الأرش فرع اشتغال الذمة بما به التفاوت، وبراءة الذمة بعد اشتغالها تحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل يقتضي بقائه، وليس الأرش من قبيل الرد، الذي موضوعه العين الخارجية، كي يتبدل الحكم بتبدل العين من المعيب إلى الصحة.

وفيه: إنّ الذمة لا - تكون أحد طرفي التخيير، فمعنى استحقاق الأرش، هو استحقاق التغريم، فإذا كان الموضع هو المعيب، سقط ذلك بارتقاعه.

فتتحقق: أنّ الأظهر بقاء الرد والأرش.

ص: 61

---

1- المكاسب: ج 5/325

ومنها: التصرّف بعد العلم بالعيب.

ذهب جماعة منهم ابن حمزة رحمة الله في محكي «الوسيلة»<sup>(1)</sup> إلى أنه يسقط الرّد والأرش معاً.

أقول: وتنقح القول فيه يتحقق بالبحث في موردين:

الأول: فيما تقتضيه القواعد.

الثاني: فيما تقتضيه النصوص.

أمّا المورد الأول: فإنّ التصرّف يعدّ كاشفاً عن الإجازة وإسقاط الخيار، فإذا قصد به ذلك كان مسقطاً للخيار، إذ لا فرق في الإسقاط بين كون المظهر فعلاً أو قوله، وإنّما يكون مسقطاً.

وأمّا النّص العام الدالّ على مسقطيّة التصرّف لخيار الحيوان، معللاً بأنه «رضأ بالبيع»<sup>(2)</sup>، فقد عرفت حاله، وأنّه لا يدلّ على مسقطيّة التصرّف لكلّ خيار.

هذا بالنسبة إلى الرّد

وأمّا الأرش: فإنّ قلنا بعدم كون التصرّف مسقطاً للرّد، وعدم الأخذ بعموم العلة، فالأمر واضح.

وإنْ قلنا بمسقطيّته له لعموم العلة أو غيره، فقد استدلّ لمسقطيّته له بأنّه علام الرّضا بالمعيب.

ص: 62

---

1- الوسيلة: ص 257.

2- الكافي: ج 9/169 ح 2، وسائل الشيعة: ج 13/18 ح 23032.

ورُدّ بأنه عالمة الرّضا بالبيع لا بالعيوب.

وفيه: إنَّ الالتزام بالبيع الشخصي المتعلق بالعيوب، لا محالة يكون التزاماً بالعيوب، لعدم معقولية الانفكاك.

وبالجملة: فالأولى ردّه بأنَّ الرّضا بالعيوب يتصوّر على وجهين:

أحدهما: الرّضا به مجاناً وبلا عوض، ومرجع ذلك إلى الإبراء، وإسقاط حق التغريم.

ثانيهما: الرّضا به مع العوض، وحيث لا كافية له على عدم أخذ العوض، فلا يكون مسقطاً له.

وأمّا المورد الثاني: فالنصوص الخاصة تدلّ على مسقطية التصرف المغير للعين، بل مسقطية تغيير العين - كما مرّ - للرّد، وهي إما مطلقة من حيث العلم والجهل، أو مختصّة بصورة الجهل بالعيوب، فتدلّ على المسقطية في صورة العلم بالألوية، ولا تدلّ على سقوط الأرش، ولا على عدم سقوطه في صورة العلم، والشاهد على ذلك أنَّ ظاهر صحيح زراره:

«أيما رجلٍ اشتري شيئاً وبه عيبٌ وعوار، فأخذت فيه بعد ما قبضه شيئاً، ثم علم بذلك العوار»<sup>(1)</sup> هو حدوث العلم بعد التصرف، فلا تعرّض له لصورة العلم.

وأمّا مرسل<sup>(2)</sup> جميل، فظاهره كون مقسم الشرطتين: وجدان العيب بعد الاشتراك، والتغيير.

مع أنَّه لو سُلم عدم تقييده بصورة وجدانه بعد التغيير، لا إطلاق له من هذه الجهة، فإنه واردُ لبيان حكم الرّد والأرش من حيث التغيير وعدمه، لا من حيث.<sup>9</sup>

ص: 63

---

1- الكافي: ج 5/207 ح 3، وسائل الشيعة: ج 30/18 ح 23068.

2- الكافي: ج 5/207 ح 2، وسائل الشيعة: ج 30/18 ح 23069.

العلم والجهل.

وأمّا أخبار وطء الجارية، فجملة منها [\(1\)](#) مختصة بالتصريح قبل العلم، وما يتوهّم إطلاقه خبران:

أحدهما: خبر عبد الملك، عن مولانا الصادق عليه السلام: «لا تُرَدُّ التي ليست بِحُبْلٍ إِذَا وُطِئَتْ، وَلَهُ أَرْشُ الْعِيْب» [\(2\)](#).

ثانيها: خبر محمد بن ميسن، عنه عليه السلام: «كَانَ عَلَيْيِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرُدُّ الْجَارِيَةَ بَعِيْبٍ إِذَا وُطِئَتْ، وَلَكِنْ يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْعِيْب» [\(3\)](#).

أقول: وفيهما نظر:

أمّا الأول: فهو في مقام بيان الفرق بين الحُبل والغيرها، لا في مقام بيان حال الوطء علمًا وجهلاً.

وأمّا الثاني: فهو بين إجماله في خبر ثالث مروي عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ اشتري جارية فوطأها، ثم وجد فيها عيّباً، قال:

تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء، ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء» [\(4\)](#).

وعليه، فما أفاده الشيخ رحمه الله [\(5\)](#) من أن اختصاص النّص بصورة التصرّف قبل العلم ممنوع، في غير محله. 6.

ص: 64

1- الكافي: ج 5/214 ح 2، وسائل الشيعة: ج 18/102 باب 4 (من اشتري جارية فوطئها ثم ظهر بها عيّب غير الحبل).

2- الكافي: ج 5/214 ح 3، وسائل الشيعة: ج 18/105 ح 23250.

3- من لا يحضره الفقيه: ج 3/221 ح 3822، وسائل الشيعة: ج 18/104 ح 23247.

4- الكافي: ج 5/214 ح 4، وسائل الشيعة: ج 18/102 ح 23241.

5- المكاسب: ج 5/326.

## التصرّف في المعيب الذي لم تنقص قيمته بالعيوب

ومنها: التصرّف في المعيب الذي لم تنقص قيمته بالعيوب.

أقول: قد يتوهم أنّ التعرّض لهذا المبحث في غير محلّه، إذ سقوط الرّد والأرث مع اجتماع مسقط هذا ومسقط ذلك من القضايا التي قياساتها معها، ولكن يردّه أنّ التعرّض له لجهتين:

إحداهما: من جهة توهّم عدم المقتضي للمسقطية في صورة الاجتماع.

ثانيتها: من جهة توهّم وجود المانع.

أمّا الجهة الأولى : فتقرّيب عدم المقتضى، هو إن النصوص المتضمنة لسقوط الرّد بالتصرّف المغيّر، مختصّة بموردِ فيه الأرث، ولا تعرّض لها بما لا أرث فيه.

وفيه: إنّ مرسل جميل متضمّن لشرطيتين:

الأولى : ثبوت الرّد مع قيام المبيع بعينه.

والثانية: سقوطه مع التغيير.

والثانية وإن اختصّت بمورد ثبوت الأرث، إلا أنّ الأولى بما أنّ منطوقها مطلق، فإنّ مفهومها أيضاً كذلك. فتدبر فإنه لا يخلو عن التأمل والنظر.

وأمّا الجهة الثانية: فتقرّيب وجود المانع، هو أنّ فيبقاء مسقطية المجتمعين ضررٌ على المشتري، فينتفي ذلك بحديث لا ضرر.

وفيه: إنّ التصرّف مع العلم بمسقطيّته، يعدّ إقداماً على الضرر، وبدونه لا يوجّب الضرر المالي لفرض انتفاوه، والضرر من حيث الغرض المعاملني حيث

إنه موجود في جميع موارد التصرّف المسقط قبل العلم، فيخصّص دليل نفي الضرر بما دلّ على مسقطيته.

ومنها: حدوث العيب في المعيب المذكور.

أقول: لا كلام في سقوط الأرش، إنما الكلام في سقوط الرّد أيضًا.

وأورد عليه تارةً: بأنّ مدركه مانعية العيب الحادث عن الرّد، هو الإجماع، وهو مختصٌ بغير الفرض.

وأخرى: بأنّ مدركه النّصُّ الخاصُّ، ومورده صورة ثبوت الأرش.

وثالثة: بأنّ لزوم صبر المشتري ضررٌ عليه، فينتفي بحديث لا ضرر.

ولكن يرد على الأولى: إنّ المدرك ليس هو الإجماع، بل النّصُّ الخاصُّ.

ويرد على الثاني: إنّ المرسل عامٌ شاملٌ لصورة عدم ثبوت الأرش.

ويرد على الثالث: إنّ هذا الضرر يلزمُ في جميع موارد العيب الحادث.

وبالجملة: فالنص (1) الدال على مسقطيته للرّد، يقيّد إطلاق حديث لا ضرر (2).

### لو ثبت أحد مانعي الرّد فيما لا يؤخذ الأرش فيه

ومنها: ثبوت أحد مانعي الرّد في المعيب الذي لا يجوزُ أخذ الأرش فيه لأجل الربا.

أقول: مما ذكرناه في الفرعين السابقين، يظهر حال هذين الفرعين المذكورين في المقام، فإنّ الأقوال متّحدة، وإنّما نتعرّض لهما لبيان أمرين:

ص: 66

---

1- الكافي: ج 5/207 ح 2، وسائل الشيعة: ج 30/18 ح 23069.

2- الكافي: ج 5/294 ح 8، وسائل الشيعة: ج 32/18 ح 23075.

أحدهما: فيما أفاده المصنف رحمه الله(1) في وجه امتناع الرَّد.

ثانيهما: في بيان ما به يُنذرُك ضرر المشتري.

أما الأمر الأول: فقد أفاد المصنف(2) في وجهه: أنَّه لورَدَ بدون أرش العيب الجديد لزم ورود الضرر على البائع، ولو رَدَ معه لزم منه الربا، لأنَّ المردود يزيد حينئذٍ على عوضه.

أما الشيخ رحمه الله(3): فقد احتمل في مراده وجهين:

الوجه الأول: أنْ يكون مراده لزوم الربَا في الفسخ، فإنه يضم إلى المثمن المردود شيء آخر وهو الأرش.

الوجه الثاني: أنْ يكون مراده لزوم الربَا في المعاملة.

وأورد عليه السيد الفقيه رحمه الله(1): بأنَّ مراد العالمة هو الوجه الأول قطعاً، وليس الثاني مراده، لأنَّ أخذ الأرش لا يعقل أنْ يكون مؤثراً في مقابل وصف الصحة وعدمه في المعاملة، بأنْ يكون أخذ الأرش بعد ذلك مؤثراً في كون الوصف مقابلًا بالعوض، بل حين المعاملة إما أن يكون مقابلًا به فيلزم البطلان، وإما لا يكون كذلك، فأخذ الأرش لا يبطله.

أقول: لكن من خلال بيان مراد الشيخ رحمه الله(5) يظهر اندفاع هذا الإيراد.

توضيجه: إنَّ حقيقة الفسخ، هي حلّ المعاوضة، ورجوع كلٌّ من العوضين إلى محلّه السابق، من دون أن يقتضي شيئاً آخر، وعليه فإنَّ اقتضى الفسخ ثبوت أرش العيب الجديد، وكون وصف الصحة في مقابل جزءٍ من العوض رباً، كان لازم 9.

ص: 67

مقابلته له رباً في المعاملة، والمفروض أنّ الشارع الأقدس حكم بأنّ الصحيح والمعيب في غير المتGANسين واحدٌ، لا يقابل وصف الصحة في نظره بشيءٍ ولو رباً، الذي هو مفروض في غير المتGANسين، وحيث أنّ المفروض إقدام المتابعين على معاملة صحيحة، فحين المعاملة لا يلزم الربا، وإنما يلزم ذلك من حيث الفسخ لو أخذ الأرش.

ولكن يرد على الوجه الأول: - مضافاً إلى أنّ الأرش غرامة شرعية لا يكون بجعل المتعاملين -: أنه لا يكون الفسخ معاوضة، والربا إنما تجري في المعاوضات مع أنه من طرفٍ واحدٍ لا الطرفين.

ويرد على الوجه الثاني أولاً: ما تقدم من أنّ أخذ الأرش حتى من العيب القديم، لا يوجب الربا، لكونه غرامة شرعية تعبدية.

وثانياً: إنّ المحرم وغير النافذ هي المعاملة التي وجدت ربويّة، وأماماً إحداث الربا فيها بعد الوجود، فلا دليل على حرمتها ومبطلته لها. وأماماً الثاني: فعلى المختار من أنّ أخذ الأرش للعيوب القديم لا محظوظ فيه كما تقدم، يتعمّن أخذ الأرش بلا ردٍّ، لكون العيب الحادث مانعاً عن الرد ومعيناً للأرش.

وعلى القول بعدم جواز الأرش بلا ردٍّ، لكون العيب الحادث مانعاً عن الرد ومعيناً للأرش، وعلى القول بعدم جواز أخذ الأرش يدور الأمر بين أمور:

الأمر الأول: لزوم المعاملة، وعدم جواز الرد وأخذ الأرش.

الأمر الثاني: جواز رد المعيب مع غرامة العيب الحادث.

الأمر الثالث: فسخ المعاملة وإعطاء مثل المبيع في العيب القديم سليماً عن العيب

الجديد، من جهة تعدّر رد المبيع، وهو في حكم التلف، أي التعدّر العقلي الموجب للانتقال إلى البدل.

والثاني: يردّه ما دلّ على مانعية العيب الحادث عن الرد.

والثالث: يردّه ما دلّ على أنّ التلف في هذا الخيار مسقطٌ له، ولا يوجّب الانتقال إلى البدل، فيتعمّن الأوّل، وحديث لا ضرر قد مراراً أنه لا يصلح لإثبات الجواز لمعاملة اللازمـة.

### تأخير الأخذ بمقتضى الخيار

ومنها: تأخير الأخذ بمقتضى الخيار.

فإنّ ظاهر «الغنية»<sup>(1)</sup> إسقاطه لهما، وقد ادعى الشهـرة وعدم الخلاف على كلّ من القول بسقوطها به وعدمـه.

وهناك قول ثالـث، ظاهر الشـيخ رحمـه الله<sup>(2)</sup> الميل إليه وقويته، وهو سقوط الرـد دون الأـرش.

أقول: والمهم ملاحظة الأـدلة، وتحقيق الكلام يتحقـق بالبحث في موردين:

الأـول: في الرـد.

الثـاني: في الأـرش.

أمـا المورد الأوـل: فمقتضـى إطلاق النـصوص، عدم السـقوط، ما لم يتحقـق أحد المسـقطات، وما أفادـه الشـيخ رـحمـه الله<sup>(3)</sup> من أنـ الإـطلاق في مقـام بيان أصلـ الخيار، فيه منـع يـظهر لـمن راجـع الأخـبار.

ص: 69

---

1- غنية النـزوع: ص 221-222. (2و3) المـكاسب: ج 5/333

واستدال للسقوط:

1 - بما دلّ على الفوريّة في كلّ خيارٍ ثبت أو لم يثبت كونه على الفور أو التراخي.

2 - وبأنّ التأخير دليل الرّضا بسقوط الحقّ.

ولكن يرد على الأول: إنّه لا يرجع إليه مع الدليل على التراخي.

ويرد على الثاني: عدم كاشفته عن ذلك.

وبالتالي، فالظهور عدم السقوط.

وأمّا الأمر الثاني: فعدم سقوطه أوضح، إذ مضافاً إلى أنّ مقتضى إطلاق الأخبار ذلك، فإنّ ما استدلّ به على سقوط الرّد - على فرض تماميّته - لا يدلّ على سقوط الأرش.

أمّا الوجه الأول: فلأنّ لزوم العقد وعدم انحلاله أجنبيان عن سقوط الأرش وعدهما.

وأمّا الوجه الثاني: فلأنّ الرّضا والالتزام بالعقد أعمّ من كونه مجّانياً أو مع العوض. وبذلك ظهر اندفاع إبراد السيد الفقيه (1) على الشيخ رحمة الله بأنّ ما ذكر في وجه سقوط الرّد يدلّ على سقوط الأرش أيضاً.

.0\*\*\*

ص: 70

---

1- حاشية المكاسب: ج 2/90

ولو باع شيئاً صفةً، وظهر العيب في أحدهما، كان للمشتري الأرش أو رد الجميع لا المعيب وحده.

### تبّعُض الصَّفَقَة لَا يَمْنَع الرَّد

المسألة السادسة: قال المصنف رحمه الله: (ولو باع شيئاً صفةً، وظهر العيب في أحدهما، كان للمشتري الأرش أو رد الجميع، لا المعيب وحده).

وعن «التذكرة»<sup>(1)</sup> و«الدروس»<sup>(2)</sup>: إنّ من العيب المانع من الرّد بالعيب القديم تبعّض الصفة.

أقول: لا إشكال ولا كلام فيما إذا اشتري شيئاً واحداً، بعضه بثمنٍ وبعضه بثمنٍ آخر، وأنه لو ظهر أحدهما معيوباً كان له الخيار بالنسبة إليه خاصةً.

كما لا إشكال في عدم جواز التفريق بينهما، لو كان المبيع واحداً خارجياً ولو عرفاً كالجارия، مع وحدة البائع والمشتري.

إنما الكلام فيما إذا كان البيع واحداً، والمبيع متعددًا خارجاً، كما لو جعل الاثنين منضماً مبيعاً واحداً، فظهر أحدهما معيوباً، أو تعدد البائع أو المشتري، وعليه يقع الكلام في مقامات:

المقام الأول: ما إذا كان التعدد المتصور فيه التبعّض في أحد العوضين، فقد أدعى الإجماع على أنه لا يجوز التبعيّض فيه من حيث الرّد، وقد استدلّ له بوجوه:

ص: 71

---

1- تذكرة الفقهاء: ج 1/536 (ط. ق).

2- الدروس: ج 2/284

الوجه الأول: ما عن «الجواهر»<sup>(1)</sup>، وحاصله أنَّ الخيار حقٌ واحدٌ متعلقٌ بمجموع المبيع، لا كُلُّ جزءٍ منه، لا أقلَّ من الشكْ، والأصلُ  
اللّزوم.

توضيحة: إنَّ الخيار عبارة عن حقٍ حلَّ العقد، وهو واحدٌ متعلقٌ بمجموع المبيع لا كُلُّ جزءٍ منه.

وفيه: إنَّ ظاهر أدلة الخيارات المجعلولة لا لخصوصيةِ في المبيع، هو التسلُّط على حلَّ العقد برد تمام المبيع، فحلَّ بعض العقد برد بعض  
المبيع في المجلس لا دليل عليه.

وأمَّا الخيار المجعلول لخصوصيةِ في المبيع، كخيار الحيوان، فظاهر الدليل كون متعلق الخيار هو ما فيه الخصوصية دون غيره، فلو ضمَّ  
الحيوان إلى شيء وباعهما صفتةً واحدة، ثبت خيار الحيوان في خصوص الحيوان دون المجموع، ومجرد وحدة العقد إنشاءً لا تقضي ذلك  
التوهّم المشار إليه، وإنَّما لأنسَد باب خيار تبعُّض الصفتة، والمجعلول خيارٌ واحدٌ متعلقٌ بما فيه عيبٌ وعوارٌ لا في  
المجموع، وعليه فمقتضى إطلاق الدليل جواز ردِّه خاصةً.

الوجه الثاني: ما أشار إليه الشيخ رحمه الله<sup>(2)</sup>، من أنه مقتضى المرسل<sup>(3)</sup>، لأنَّه لا يصدق قيام المبيع بعينه لورَدِ البعض.

وفيه أولاً: إنَّ الظاهر من المرسل اعتبار كون المبيع قائماً بعينه قبل الفسخ، وهذا موجودٌ في المقام.

وثانياً: إنَّ المراد كون المعيَّب قائماً بعينه، وهو كذلك حتَّى بعد الفسخ.<sup>9</sup>.

ص: 72

---

1- جواهر الكلام: ج 23/248

2- المكاسب: ج 5/308

3- الكافي: ج 5/207 ح 2، وسائل الشيعة: ج 30/18 ح 23069.

الوجه الثالث: ما استند إليه الشيخ رحمة الله<sup>(1)</sup>، من أنّ فسخ البعض يوجب الضرر على البائع، لأنّه في الجزء المشاع موجب للشركة، وفي الجزء المعين موجب للتفرير، وكلاهما ضررٌ ونقصٌ يوجب الخيار لو حدث في المبيع الصحيح، وعليه فهو أولى بالمنع عن الرّد من نسيان الدّابة طريقة الطحن، وجبره بخيار البائع، وتسليطه على استرداد المجموع ضررٌ على المشتري، لتعلق غرضه بامساك الصحيح، فيتعارضان، فلا يشمل الحديث شيئاً منهما.

وفيه أولاً: منع كون مجرد التفرير ضرراً في جميع الموارد، نعم هو ضررٌ في مثل بيع مصراعي الباب.

وثانياً: إنّ جواز فسخ البائع ليس ضرراً على المشتري، إذ لا يجب عليه الفسخ بالنسبة إلى المعيب، كي يجوز للبائع استرداد الصحيح، فهو باختياره يُقدِّم على ذلك، ومثله لا يكون مشمولاً للحديث.

وثالثاً: إنّه في بادئ الأمر ليس إلا ضرر المشتري من الصبر على المعيب، فحدث لا ضرر يشتمله لوجود المقتضى وعدم المانع، ومن شموله لذلك يتولّد ضرر آخر على البائع، ولا يعقل أن يشتمله الحديث، وإلا لزم من شموله لضرر المشتري عدم شموله له، وما يلزم من وجوده عدمه محال.

ورابعاً: إنّ غاية ما يثبت بما أفاده، كون التبعيض ضرراً على البائع، ولكن مانعية ذلك عن إعمال المشتري خياره تتوقف على دليلٍ مفقود، وما ذكره من أولويته بالمنع عن الرّد من نسيان الدّابة الطحن، يرد عليه منع الأولوية، لأنّ نسيان الدّابة حدث مانع عن الرّد، وفي المقام يكون المبيع قائماً بعينه.<sup>9</sup>

ص: 73

ولو اشتري اثنان صفةً، لم يكن لأحدهما رد حصته بالعيوب، إلا إذا وافقه الآخر.

الوجه الرابع: النَّص (1) المانع عن الرَّد بالخياطة والصَّبغ، إذ المانع فيهما ليس إلا حصول الشركة في الثوب بالنسبة الصبغ والخياطة.

وفيه: إنَّ المانع هو تغيير الهيئة، وإنَّما لا يمنع ذلك إذا كان بما يوجب الزيادة لإنصراف النَّص عنه كما تقدَّم.

الوجه الخامس: ما في «المكاسب» (2) أيضاً، من أنَّ مرجع جواز الرَّد منفرداً إلى إثبات سلطنة المشتري على إمساك الجزء الصحيح، ثم سلب سلطنته عنه بخيار البائع، ومنع سلطنته على الرَّد أولاًً أولى، ولا أقلَّ من التساوي، فيرجع إلى أصلالة اللَّزوم.

وفيه: إنَّ مدرِّك خيار العيوب ليس قاعدة لا شَرْر بل النَّص، فلابدَّ من الرجوع إليه، وهو يقتضي خيار المشتري، وبعد ذلك إنْ قام دليلاً على خيار البائع أخذ به أيضاً، وإلا فلا.

الوجه السادس: الإجماع.

وفيه: إنَّه لمعلومية مدرِّك المُجمِّعين لا يعتمد عليه.

فتتحصل: أنَّ الأَظْهَر أنَّ التَّبَعُّض لا يمنع من الرَّد، غاية الأمر أنَّ لِكُلِّ من البائع والمشتري خيار تبعَض الصَّفقة بالنسبة إلى الجزء الصحيح.

### حكم ما إذا كان المشتري متعدداً

المقام الثاني: ما إذا كان المشتري متعدداً.

قال المصنف رحمه الله: (ولو اشتري اثنان صفةً، لم يكن لأحدهما رد حصته بالعيوب، إلا إذا وافقه الآخر).

ص: 74

---

1- الكافي: ج 5/207 ح 2، وسائل الشيعة: ج 18/30 ح 23069.

2- المكاسب: ج 5/311 ح 312.

أقول: قبل بيان الدليل ينبغي تقديم مقدمتين.

المقدمة الأولى: إنّ موضوع البحث في هذا المقام والمقام الثالث، إله هل يتعدّد الخيار بتنوع المشتري أو البائع، مع وحدة العقد الإنساني والمبيع عرفاً، أم أنّ وحدة الخيار وتعدده تدوران مدار وحدة العقد أو المبيع أو تعدده؟

وموضوع البحث في المقام الأول كان على العكس من ذلك، وهو أنه مع وحدة البائع والمشتري والعقد، وتعدد المبيع، هل يتعدّد الخيار أم لا؟

المقدمة الثانية: في الأقوال في المسألة، وهي أربعة:

الأول: الجواز.

الثاني: عدمه.

الثالث: التفصيل بين علم البائع بالتعدد فالowell، وعدمه فالثاني.

الرابع: التفصيل المنسوب إلى ظاهر «المبسوط»<sup>(1)</sup>، وهو الجواز مع تحقق القبول من المشترين، والوجهان مع اتحاد القبول.

أقول: إذا عرفت هاتين المقدمتين، فاعلم أنه قد استدلّ لعدم الجواز بوجوه:

الوجه الأول: إن العقد واحد، فالخيار الذي هو حل العقد واحد، ومتعلّقه المجموع، فلا يجوز ردّ البعض.

وفيه: إن المراد من العقد الذي حُكم عليه بالوحدة، إن كان هو العقد الإنساني:

فيرد عليه أولاً: إله يمكن القول بتعدده إذا قبل المشتريان، لأنّه لا يمكن القول بوحدة الإيجاب وتعدد القبول لتضائفهما.

ص: 75

وثانياً: إنّه لا عبرة إلّا ببيع الحقيقى والعقد المعنوى للّبى.

وإنْ كان هو العقد المعنوى:

فيرد عليه: إنّه مع تعدد الملكيّة لا محالة يتعدّد التملّك، لوحدة الإيجاد والوجود، وهو البيع الحقيقى.

الوجه الثاني: إنّ الثابت بالدليل هنا خيارٌ واحدٌ قائمٌ باثنين، فليس لكلّ منهما الاستقلال.

وفيه: إنّ الدليل يثبت الخيار لكلّ مَنْ اشتري شيئاً وبه عيبٌ على نحو القضيّة الحقيقة، وفعليّة ذلك إنّما تكون بفعلية موضوعه، وتعدّده تابعٌ لتعدد موضوعه خارجاً، ومن المعلوم أنّه يصدق على كلّ من المشترين أنّه (اشترى شيئاً وبه عيبٌ)، فمقتضى إطلاق النّص ثبوت الخيار له مستقلاً.

الوجه الثالث: إنّ النّص منصرفٌ إلى غير المقام - أي إلى ما إذا اتحد المشتري - وقد استند الشيخ رحمه الله(1) إليه في المنع.

وفيه: إنّه لو تم ذلك، لزم أن لا يُحکم بال الخيار لمجموع المشترين أيضاً، مع أنّه لا يتمّ، إذ لا وجہ للانصراف سوى الغلبة.

الوجه الرابع: ما استدلّ به في محکيٍ «التذكرة»<sup>(1)</sup> وغيرها<sup>(2)</sup>، وسلّمه الشيخ رحمه الله<sup>(4)</sup> من أنّ لازمه التبعيض على البائع، وهو عيبٌ يمنع من الرّد كسائر العيوب الحادثة عند المشتري.

وفيه أولاً: ما تقدّم من أنّ المبيع قائمٌ بعينه قبل الفسخ، ولو سُلِّمَ تغييره بعد<sup>6</sup>.

ص: 76

---

1- تذكرة الفقهاء: ج 1/536 (ط. ق).

2- مسالك الأفهام: ج 3/286

الفسخ فهو لا يكون مانعاً.

وثانياً: إنّه بعد الفسخ أيضاً قائمٌ بعينه، لأنّ ما أخذه كلّ من المشترين قائمٌ على ما كان عليه عند أخذه، فإنه لم يأخذ إلاّ حصة نفسه، فافترق حصته عن حصة صاحبه ليس تقاصاً فيما أخذه.

أقول: والظاهر أنّ هذا مراد المصطف رحمة الله من قوله: (إنّ التشخيص حَصَلْ بِإِيْجَابِ الْبَائِعِ).

ولا يرد عليه: ما ذكره الشيخ رحمة الله [\(1\)](#) بقوله: (إنّ تبعُضُ بِالْخُرُجِ، وَالْمَقْصُودُ حَصْولُ الْمَبْيَعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ، كَمَا كَانَ قَبْلَ الْخُرُجِ).

لأنّه يرد عليه: أنّ المقصود إرجاع ما تلقاه من البائع وتملكه منه، وهو حاصلٌ .

الوجه الخامس: ما ذكره الشيخ رحمة الله [\(2\)](#) أيضاً بقوله: (إنّ خلاف ذلك ضررٌ على البائع، وعلم البائع بذلك ليس فيه إقدامٌ على الضرر إلّا على تقدير كون حكم المسألة جواز التبعيض، وهو محلّ الكلام).

وقد تقدّم الجواب عن ذلك في المقام الأول.

فتتحقق: أنّ الأظهر جواز الرّد، كما ظهر مدرك القولين الآخرين والجواب عنه.

المقام الثالث: ما إذا كان البائع متعدّداً.

ففي «المكاسب» [\(3\)](#): (والظاهر عدم الخلاف في جواز التفريق، إذ لا ضرر على البائع بالتفريق). 6.

ص: 77

---

1- المكاسب: ج 5/315. 5/316. (2و3) المكاسب: ج 5/316.

ولكن يردّه: أنّ مجرّد عدم المانع لا يكفي في الحكم بثبوت الخيار.

وبالجملة: إنّ الكلام في هذا المقام بعينه هو الكلام في المسألة المتقدّمة دليلاً ومحضاراً.

وعليه، فالأشهر هو الجواز في المقامات الثلاثة.

\*\*\*

ص: 78

المسألة السابعة: يسقط الأرش دون الرد في موضعين:

أحدهما: ما لو لم يوجب العيب نقصاً في القيمة، فإنه لا يتصور هنا أرشٌ حتى يُحكم بثبوته.

الثاني: ما إذا اشتري ربيعاً بجنسه، فظهر عيبٌ في أحدهما، فلا أرش حذراً من الربا، هكذا أفاد جماعة<sup>(1)</sup>، ونفي المصنف في محكي<sup>(2)</sup> «التذكرة»<sup>(2)</sup> البأس عن جوازأخذ الأرش.

أقول: لا - كلام ولا إشكال في صحة العقد وجواز الرد، وإنما الكلام في أنه هل يستحق الأرش أم لا، أم يفصل بين أخذه من الجنس فلا يجوز، ومن غيره فيجوز؟

وتنقية القول في المقام يتضمن البحث في موردين:

الأول: في أنه هل يوجب أخذ الأرش الربا أم لا يوجب ذلك؟

الثاني: في حكمه على فرض صيرورته ربيعاً.

أما الأمر الأول: فقد استدلّ على صيرورته ربيعاً بأخذ الأرش بوجوهه:

الوجه الأول: ما يظهر من آخر كلام الشيخ رحمة الله<sup>(3)</sup>، من أنّ الأرش عوض وصف الصحة، فمع كون الصحيح والمعيب جنساً واحداً، وأنّ وصف الصحة في أحد الجنسين كالمعدوم لا يترتب على فقده استحقاق عوضٍ - على ما هو المستفاد من

ص: 79

1- الجامع للشراح: ص 268.

2- تذكرة الفقهاء: ج 1/531 (ط. ق).

3- المكاسب: ج 5/318.

الأدلة - فلا محاله يكون زائداً على ما يساوي الجنس الآخر، فتشمله أدلة حرمة الربا، إذ لا فرق فيها بين سببية العقد للزيادة بلا واسطة، أو بواسطة سببيته لاستحقاق الأرش.

وفيه: إنّ الأرش غرامة شرعية مجعلة لا أنّ العقد سبب له.

وبعبارة أخرى : ما يتکفله دليل الربا إنما هو عدم جواز التمليل على وجه التفاضل، لا إيجاد موضوع له حكمٌ شرعي قهري يوجب الزيادة.

الوجه الثاني: إنّ الأرش وإنْ كان مجعلولاً شرعاً، إلا أنه لا فرق في حرمة الربا بين كون الزيادة بجعلٍ من المتعاقددين، أو بحكم الشارع، فإنه من باب تتميم الناقص، مع أنهما متماثلان من حيث المقدار.

وفيه: إنّ جعل الأرش من الشارع ليس بعنوان تتميم الناقص، بل هو غرامة محضة.

الوجه الثالث: إنّ الأرش وإنْ لم يوجب زيادة أحد العوضين، إلا أنه يوجب نقص الآخر، وهو ما يؤخذ منه الأرش.

وفيه: إنه سيجيء في محله من أنّ الأرش ليس جزءاً من العوض كي يكون تقليضاً موجباً لتعادل العوضين، بل لو سُلم حكم الشارع برد بعض الثمن، لا يكون ذلك بعنوان انساخ بعض العقد، بل بعنوان تملك جديد.

الوجه الرابع: إنّ الأرش إنما يكون بالتزام البائع بالتدارك عند نقص وصف الصحة، فهو من قبيل شرط الزيادة، وداخلُ في الربا.

وفيه أولاً: إنّ لازم ذلك بطلان البيع.

وثانياً: إن اشتراط وصف الصحة كاشتراط سائر الصفات، ليس التزاماً بالأرش بل بال الخيار، والأرش أمرٌ موضوعٌ بحكم الشارع.

الوجه الخامس: ما عن المحقق الخراساني رحمه الله<sup>(1)</sup> من أن الأرش وإن لم يوجب انعقاد العقد على المتفاصلين، إلّا أنه يجب استقراره عليهم، ولا فرق في الربا بين أن يكون انعقاد العقد على المتفاصلين أو استقراره عليهم.

وفيه: إن المزروم خارج عن العقد، فصيرورة العقد لازماً بأخذ الأرش، غير كون استقرار العقد متوقفاً عليه.

فتتحقق: إلّا أنه لا يكون داخلاً في الربا، فالظهور صحة العقد وجواز أخذ الأرش.

وأمّا المورد الثاني: فإن قلنا بدخوله تحت دليل حرمة الربا، لا محالة يقع التعارض بين ذلك الدليل، ودليل استحقاق الأرش، وحيث أنّ النسبة عموماً من وجهه، ودلالة كلّ منهما على حكم المجمع بالإطلاق:

فإمّا أن يقال إنّهما يتساقطان، والمرجع إلى أصالة عدم استحقاق الأرش.

أو إلّا أنه لابدّ من الرجوع إلى المرجحات، والترجح مع دليل حرمة الربا.

وعلى التقديرين يسقط الأرش.

.2\*\*\*

ص: 81

---

1- حاشية المكاسب للأخوند الخراساني: ص 222.

والتصرّف يُبطل ردّ المعيب، إلّا في الوطء في الحامل، فيردّها مع نصف عشر القيمة، والحلب في الشاة المصرة فيردّها مع قيمة اللّبن إنْ تعذر المثل.

### البحث عن حكم التصرّفة

المسألة الثامنة: التصرّفة - والمراد بها جمع اللّبن في الصّرخ أياماً ليظنّ الجاهل بذلك أنها حلوّ - حرام إجماعاً محصّلاً ومحكىً في «المسالك»<sup>(1)</sup> - كذا في «الجواهر»<sup>(2)</sup> - ويثبت به الخيار بين الرّد والإمساك إجماعاً.

وعن «الخلاف»<sup>(3)</sup>: (إنّ أخبار الفرق عليه)، ولا أرض فيه، إلّا إذا كان المدلّس عبياً، اتّجه الأرش فيه من حيث العيب.

أقول: (و) حيث عرفت أنّ (التصرّف يُبطل ردّ المعيب)، فيتوهّم سقوط هذا الخيار هنا، (و) لذا استثناء المصنّف رحمة الله هنا بقوله: (إلّا... والحلب في الشاة المصرة، فيردّها مع قيمة اللّبن إنْ تعذر المثل).

وتفصيل ذلك: إنّه لا إشكال في أنّه إذا ردّ الشاة، يردّ معها لبنها الموجود حال العقد، وهو مقتضى القاعدة، لكونه بعض المبيع، ولذا نفي الخلاف عنه في المحكى عن «كشف الرّموز»<sup>(4)</sup>، بل عن فخر الإسلام الإجماع عليه<sup>(5)</sup>.

أمّا لو تلف، فالمشهور بين الأصحاب ما في المتن، وهو أنّه يرد معها مثل

ص: 82

- 
- 1- مسالك الأفهام: ج 3/292
  - 2- جواهر الكلام: ج 23/264.
  - 3- حكاية صاحب الجواهر: ج 23/264.
  - 4- كشف الرّموز في شرح المختصر: ج 1/479
  - 5- حكى الإجماع عنه صاحب الجواهر: ج 23/264

لبنها، أو قيمته مع التعذر، بل عن ظاهر «مجمع البرهان»<sup>(1)</sup> الإجماع عليه، لأنَّ اللَّبَن مثليٌّ ، فمع تلفه ووجوب رُدِّه يضمن بمثله، ومع تعذر المثل ينتقل إلى القيمة.

وعن الإسْكَافِي<sup>(2)</sup>، والشِّيخ<sup>(3)</sup>، والقاضي<sup>(4)</sup>، وأبِي المكارم<sup>(5)</sup>، وأبِي سعيد<sup>(6)</sup>:

فِيرَدَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ بُرْزِّ.

وعن «الخلاف»<sup>(7)</sup>: عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْفَرَقَةِ وَأَخْبَارِهِمْ.

وعن «الغُنْيَة»<sup>(8)</sup>: الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ.

وقيل: يُرِدُ ثَلَاثَةُ أَمْدَادٍ مِنْ طَعَامٍ.

وقال المصنف في محكيٍّ «التحرير»<sup>(9)</sup>: (إِنَّهُ وَإِنْ تَنْسَبُ الشِّيخُ هَذَا القَوْلَ إِلَى جَمَاعَةٍ، وَلَكِنْ لَمْ نَجِدْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَلَعْلَهُ مِنَ الْعَامَةِ).

.4\*\*\*

ص: 83

1- مجمع الفائدة والبرهان: ج 8/438

2- حكاہ عنه العلامہ فی مختلف الشیعة: ج 5/176

3- المبسوط: ج 2/125

4- المهدب: ج 1/391-392

5- حكاہ عنه فی الجوادر: ج 23/265

6- الجامع للشرایع: ص 267

7- الخلاف: ج 104-3/105 المسالة 169.

8- غنية النزوع: ص 223

9- تحریر الأحكام: ج 1/184

المسألة التاسعة: قال في «المبسوط»<sup>(1)</sup>: (من باع شيئاً فيه عيبٌ لم يبينه، فَعَلِمَ مُحَظُوراً، وَكَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ) انتهى .

أقول: الأقوال في المسألة خمسة:

1 - وجوب الإعلام مطلقاً.

2 - عدمه كذلك.

3 - استحباب الإعلام.

4 - التفصيل بين العيب الخفي والجلي ، فيجب في الأول دون الثاني.

5 - التفصيل بين الجلي والخفى ، فيجب في الأول مع عدم التبرّي.

وتحقيق الكلام يتحقق بالبحث في موارد:

المورد الأول: في أنه هل يصدق على ترك الإعلام عنوان الغش أم لا؟

الأظهر أنه بمعنى الخديعة والتلبيس، ولا يصدق ذلك على ترك الإعلام بالعيوب، ولا على كتمان العيب الخفي، وإنما يصدق على إظهار أنه صحيح ، وحيث أن البيع إنما يكون من البائع بعنوان أن المبيع صحيح ، وأنه ملتزم بصحته، فهو إظهار لخلاف الواقع، ولا يفرق في ذلك بين العيب الخفي والجلي، إلا إذا كان من الوضوح بحد لا موجب للالتزام بالصحة، وإلى هذا المورد النظر في صحيح<sup>(2)</sup> ابن مسلم

ص: 84

---

1- المبسوط: ج 2/138

2- الكافي: ج 5/183 ح 1، وسائل الشيعة: ج 18/112 ح 23263

المتضمن لخلط الجيد بالرديء، حيث قال عليه السلام: «إذا رؤيا جمِيعاً فلا بأس».

أقول: وبذلك يظهر ضعف ما قيل من عدم صدق الغش على ترك إظهار العيب الجلي في المعاملة، وأضعف منه دعوى عدم صدقه على مجرد المعاملة على المعيب بالغش، لما ينص عليه شيء آخر، كما في «حاشية السيد»<sup>(1)</sup>.

المورد الثاني: في حكمه التكليفي.

الأظهر أنه حرام مطلقاً، كما تقدم الكلام فيه مفصلاً في هذا الشرح<sup>(2)</sup>، وما أفاده السيد رحمة الله من عدم حرمة المعاملة على المعيب بالغش، وإن صدق عليها الغش، لصحيح محمد بن مسلم، يندفع بما عرفت.

المورد الثالث: في حكمه الوضعي.

والحق عدم الفساد، لأن حرمة المعاملة أعم من فسادها، ولا دليل آخر على الفساد في جميع الموارد، كما تقدم الكلام فيه في هذا الكتاب<sup>(3)</sup>.

المورد الرابع: أنه لو تبرأ البائع من العيب، هل يسقط وجوب الإعلام أم لا؟ وجهان:

أظهرهما الأول، لأن الغش كما عرفت إنما يصدق على فعل البائع من جهة أن البيع وقع بعنوان أن المبيع صحيح، وأنه ملتزم بصحته، فإذا تبرأ عن العيب، ولم يلتزم بالصحة، لا يصدق الغش، مع أن صدق الغش يتوقف على إيقاع الطرف فيما يكره وغير راضٍ به، فمع رضاه بذلك وشرائه بعد تبرئي البائع، وعدم الفحص عن صحته وعييه، لا يكون الغش صادقاً.

ص: 85

---

1- حاشية المكاسب للبيزدي: ج 21 مبحث (حكم المعاملة وضعاً).  
2- فقه الصادق: ج 2/90 و3/2.

ولو أدعى البائع التبرّي من العيوب، ولا بينة، فالقول قول المشتري مع يمينه.

## اختلاف المتباعين

بقي في المقام مسائل في اختلاف المتباعين:

المسألة الأولى : ( ولو) اختلفا في البراءة و (أدعى البائع التبرّي من العيوب) وأنكره المشتري (ولا بينة):

قال المصنف رحمه الله: (فالقول قول المشتري مع يمينه).

أقول: يقع الكلام في مقامين:

الأول: فيما تقتضيه القواعد.

الثاني: فيما يقتضيه النصّ الخاص.

أمّا المقام الأول: فمقتضى أصلّة البراءة تقديم قول المشتري، لأنّ موضوع الخيار مرّكّب من العيب وعدم البراءة، وأحد الجزئين محروّز بالوجود، والآخر بالأصل، فيثبت الموضوع، ويترتب عليه الخيار، وهو حاكمٌ على أصلّة اللزوم.

وأمّا المقام الثاني: فربما يُترّى من مكاتبة جعفر بن عيسى المتقدّمة، أنّه يُقدّم قول البائع.

وأورد عليها المحقّق الأردبيلي رحمه الله<sup>(1)</sup>: بضعف السنّد، ومخالفتها للقاعدة.

أمّا دعوى ضعف السنّد: فيدفعها أنّ الشّيخ رحمه الله<sup>(2)</sup> يرويها بسنده عن الصّفار، عن

ص: 86

---

1- مجمع الفائدة والبرهان: ج 8/437

2- المكاسب: ج 5/349.

محمد بن عيسى ، عن جعفر بن عيسى ، وسند الشيخ رحمه الله إلى الصفار صحيح ، ومحمد بن عيسى بن عبيد وإن ضعفه جمع إلأن منشأ تضييف الجميع كلام الصدوق<sup>(1)</sup> الذي قال في حّقه: (لا أروي ما يختص بروايته عن يونس)، ومنشأ ذلك كلام شيخه ابن الوليد ولا يعبأ به، فإنّ اعتقاده أنه يعتبر في الإجازة أن يقرأ الرواية على الشيخ أو يقرأ الشيخ عليه، ويكون السامع مدركاً لما يرويه، وكان لا يعتبر الإجازة المشهورة، وكان محمد بن عيسى صغير السن في زمان يونس، ولا يعتمدون على فهمه حين القراءة، ولا على إجازة يونس له، وهذا كما ترى لا يصلح منشأً للضعف، لاسيما وقد صرّح جمع من الأساطير بوثاقته، وأخوه جعفر أيضاً ثقة أو حسنٌ . مع أنّ الأصحاب اعتمدوا على هذه المكتابة في غير المقام، وهو جابرٌ للضعف لو كان.

وأمّا مخالفتها للقاعدة: فلا تصلح مانعةً عن العمل بها لو كانت، والحقّ أنها لا تنافي القاعدة من جهة التوجيه الذي أفاده الشيخ رحمة الله<sup>(2)</sup>، وحاصله إنّ قول البائع في مفروض الخبر موافقٌ للظاهر، لجريان العادة بنداء الدلائل عند البيع بالبراءة من العيوب على وجهٍ يسمعه كلّ من حضر للشراء، فيقدّم قوله مع يمينه المعلوم من الخارج، حينما يقال إنّ القول قولُ البائع والمشتري.

وأمّا ما أفاده في «الحدائق»<sup>(2)</sup>، فيرد عليه ما في «المكاسب»<sup>(4)</sup>.

المسألة الثانية: لو اختلفا في حدوث العيب في ضمان البائع أو تأخره عنه، 1.

ص: 87

---

1- الفهرست للطوسى: ص 141 رقم 601. (2) المكاسب: ج 351 و 350.

2- الحدائق الناصرة: ج 19/91.

ولو أدعى المشتري تقدّم العيب على العقد، فالقولُ قولُ البائع مع يمينه.

(و) صور هذه المسألة ثلاثة.

الصورة الأولى: (لو أدعى المشتري تقدّم العيب على العقد)، وأنكره البائع.

قال المصنف رحمه الله: (فالقولُ قولُ البائع مع يمينه) ووافقه الشيخ رحمه الله<sup>(1)</sup>.

واستدلّ له: بأصله عدم حدوث العيب قبل العقد.

توضيحه: إنّ موضوع الخيار هو وقوع العقد على المعيب، على ما هو ظاهرُ الأخبار، فتجري أصالة عدم حدوث العيب إلى ما بعد حدوث العقد، وحيث إنّ وقوع العقد على العين محرّر بالوجدان، وعدم العيب محرّر بالأصل، فينفي موضوع الخيار. ولا تعارضها أصالة عدم العقد حين حدوث العيب، لأنّه لا يثبت بها وقوع العقد على المعيب الذي هو موضوع الخيار، إلّا على القول بالأصل المثبت.

وبذلك يظهر الحال في الصورتين الأخيرتين، وهما:

الصورة الثانية: لو اختلفا في حدوث العيب بعد العقد قبل القبض أو بعده.

الصورة الثالثة: لو اختلفا في أنه حدث العيب في زمان خيار المشتري ليكون مضموناً على البائع، أو فيما بعد مضي ذلك الزمان.

فإنّ الأثر متربّ على تلف وصف الصحة قبل القبض، أو في زمان الخيار، فأصالة عدم التلف إلى ما بعد القبض أو انقضاء زمان الخيار تجري، ويترتب عليها عدم الضمان، ولا تعارضها أصالة عدم القبض، وعدم الانقضاء إلى ما بعد التلف، لعدم الأثر.<sup>2</sup>

ص: 88

وعن المصنف رحمه الله(1): إن القول قول مدعى التقدم وهو المشتري، واستدلّ له:

1 - بأصالة عدم تسليم المبيع إلى المشتري على الوجه المقصود.

2 - وأصالة عدم استحقاق البائع الثمن كلاً، وأصالة عدم لزوم العقد.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنّ عدم التسليم لا أثر له، وموضع الأثر تلف الوصف قبل العقد، أو قبل القبض، أو قبل انقضاء الخيار، والأصل عدمه.

وأما الثاني: فلأنّ الأرش ليس جزءاً من الثمن، فالبائع مستحق للثمن كلاً على التقديرتين.

وأما الثالث: فلأنّ موضع اللزوم ليس وقوع العقد على الصحيح كي تجري أصالة عدمه، ويحكم بعدم لزومه، بل الموضع له عدم العيب حين العقد، وقد عرفت أنّ الأصل ذلك.

أقول: وتمام الكلام يتحقق ببيان أمور:

الأمر الأول: المشهور بين الأصحاب أنه بالرغم من أن إقامة البيينة من المنكر في حكم العدم لأنّ وظيفته اليمين، بل عن «المستند»<sup>(2)</sup> دعوا الإجماع عليه، إلا أن جماعة منهم العلامة<sup>(3)</sup> والشهيد<sup>(4)</sup> ذهبوا إلى سماع بيضة المنكر، وأنّ ما دلّ على أنّ (اليمين على من أنكر) إنّما هو في مقام الإرافق لا التعين، وعليه فكلّ واحدٍ منهمما لو 3.

ص: 89

---

1- تبصرة المتعلّمين: ص 98.

2- يظهر ذلك من غير مورد من مستند الشيعة كما في: ج 17/422.

3- تذكرة الفقهاء: ج 1/541 (ط. ق.).

4- كما يظهر من الدروس: ج 2/102-103.

أقام بيته عمل بها.

الأمر الثاني: ولو أقاما بيته عمل بيته المشتري، بمعنى أن بيته المشتري تقدم عند التعارض، لأن البيته وظيفته، وإنما تسمع بيته البائع المُنكر لو لم يقم المشتري بيته.

أقول: وهو متىًّن لما حُقِّق في محله من تقديم بيته الخارج عند التعارض.

وللكلام محل آخر.

الأمر الثالث: قال الشيخ قدس سره<sup>(1)</sup>: (وإذا حَلَفَ الْبَاعِثُ، فَلَا يَبْدِي مِنْ حَلْفِهِ عَلَى عَدْمِ تَقْدِيمِ الْعَيْبِ... إلخ).

محصلة: إنَّه في صورة إمكان الاختيار والعلم بالحال، لا كلام في الحلف القاطع للخصومة أن يكون على الواقع وعلى البَتّ.

وأمَّا في صورة الجهل بالحال:

فإنْ كان مصْبَبُ الدَّعْوى هو الْعِلْمُ، لَا كلام أَيْضًا فِي أَنَّ الْقَاطِعَ هُوَ الْحَلْفُ عَلَى نَفِيِ الْعِلْمِ.

وإنْ كان هو الواقع:

فإنْ كان ذَلِكَ فَعْلُ الغَيْرِ، كَمَا فِي الدَّعْوى عَلَى الْمَيِّتِ، كَفِيَ الْحَلْفُ عَلَى نَفِيِ الْعِلْمِ أَيْضًا لِلْدَلِيلِ.

وإنْ كان فَعْلُ نَفْسِهِ، فَفِيهِ وَجْوهَ:

الأول: الْحَلْفُ عَلَى الْوَاقِعِ عَنِ الْبَتّ اسْتِنادًا إِلَى الْأَصْلِ. 1.

ص: 90

الثاني: الحلف على نفي العلم، وإن لم يدع المدعي عليه العلم.

الثالث: رد اليمين على المدعي، إما مع ثبوت الحق بدون الرد كما عن بعض، أو مع عدمه ثبوته كما عن آخر.

الرابع: إيقاف الدعوى.

أقول: الظاهر - كما دلت (1) النصوص عليه - اعتبار كون الحالف قاطعاً، إلا أنه إذا كان العلم مأخوذاً في موضوعه على وجه الطريقيّة، قامت الأمارات مقامه، وإن كان مأخوذاً فيه بما أنه مقتضٍ للجري العملي على وفق ما تعلق القطع به، قامت الأصول المُحرِّزة أيضاً مقامه، فيجوز الحلف على الواقع استناداً إلى الأمارة أو الأصل، وقد دلت الرواية على جواز الحلف استناداً إلى اليد، وهي موقعة حفص (2)، ودللت النصوص (3) على جواز الشهادة مستندة إلى الاستصحاب، ومن المعلوم أن الحلف لا يزيد على الشهادة، بل المستفاد من ذيل المؤثّق التلازم بينهما.

أضف إلى ذلك كله أن الدعاوى والشهادات والأيمان تتوقف بحسب الغالب على امارة أو أصل، لأن ما انتقل إلى زيدٍ من أبيه وإن كان جزئياً إلا أن كونه إيناً لأبيه ثابتٌ بقاعدة الفراش، وكون المال مال أبيه إنما هو ثابتٌ بقاعدة اليد أو أصلالة الصحة، وعليه فلو نقل بجواز الحلف إلا مع العلم الوجданى، انسد باب الحلف وغيره من ما هو فاصل للخصومات، وتمام الكلام في محله.2.

ص: 91

---

1- الكافي: ج 7/445 ح 1، وسائل الشيعة: ج 23/246 ح 29491.

2- الكافي: ج 7/387 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/292 ح 33780.

3- الكافي: ج 7/387 ح 2، وسائل الشيعة: ج 27/336 ح 33872.

## اختلاف المتباعين في تعيب المبيع

المسألة الثالثة: لو اختلفا في تعيب المبيع:

1 - فقد يكون البائع منكراً للعيب والمشتري مدعيأً، وهو الغالب.

2 - وقد يكون البائع مدعيأً، كما لو فرضنا فسخ المشتري ثم نdamته منه، وادعى أنه لم يكن له ذلك، فلا يكون البيع منفسخاً، وادعى البائع أنه كان معيباً، فالبيع منفسخ.

وعلى التقديرتين:

1 - إنما أن تكون الحالة السابقة هي العيب.

2 - وإنما أن تكون هي الصحة.

3 - وإنما أن تكون مجهولة.

أما في الصورة الأولى : فالقول قول مدعي العيب مع يمينه للاستصحاب.

واما في الصورتين الأخيرتين: فالقول قول منكره:

أما في الأولى منهما: فلا استصحاب.

واما في الثانية: ببناءً على كون أصل السَّلامَة من الأصول العقلائية، فلذلك وبناءً على عدم كونه منها فالأصالة اللزوم، والمراد بها في المقام استصحاب بقاء العقد بعد الفسخ، وأصالة البراءة عن الأرش.

المسألة الرابعة: لو اختلفا في كون الشيء عيماً، وتعدّر تبيّن الحال:

1 - فإن أحرز كونه نقصاً، ولكن تردد الأمر بين كونه منقصاً للقيمة وعدمه، كان الأصل مع البائع، لأصالة البراءة من الأرش، فهل يثبت له الرد كما عن

الشيخ رحمة الله (1) أم لا كما في «الحاشية»(2)؟ وجهان:

قد استدلّ للثاني: بأن النقص غير الموجب لنقص الماليّة، لا يكون عيباً، فلا تشمله أدلة خيار العيب.

وفيه أولاً: إن الالتزام الضمني بالصحة، موجب لثبت حق الرّد، لغرض تخلّف الشرط.

وثانياً: إن من يرى دلالة حديث نفي الضرر على نفي الزّوم، لابد له من النباء على دلالته على جواز الرّد في المقام، لعدم انحصر الضّرر بالماليّ، بل هو شامل لنقص الغرض المعاملني أيضاً، فالاُظْهَر أنّ له ذلك.

2 - وإن تردد بين كونه نقصاً وعدمه، كان القول قول منكره مع اليمين، لأصالة عدم كونه نقصاً منذ الأزل، وأصالة الزّوم بالمعنى المتقدم.

## اختلاف الموكّل والمشتري

المسألة الخامسة: لو اختلف الموكّل والمشتري في قِدَم العيب وحدوثه، فللمسألة فروض:

الفرض الأوّل: ما إذا كان المشتري عالماً بالوكلة، فإنه لا يقدّم قول الموكّل مع يمينه على عدم التقديم، كما أنه تُسمع دعوى المشتري مع البيّنة، ولا يُقبل إقرار الوكيل بالقِدَم؛ لأنّه أجنبي.

أقول: وقد استدلّ لقبول إقراره بوجهين:

ص: 93

---

1- المكاسب: ج 5/339.

2- حاشية المكاسب للاصفهاني: ج 5/9

أحدهما: الوكيل حيث يكون مالكاً للتصرف، فيكون إقراره نافذاً، لأنَّ مَنْ مَلِكَ شَيئاً مَلِكَ الإقرار به.

ولا يصحُّ الجواب عنه: بأنَّ زوال وكالته يوجبُ زوال حكم إقراره، لأنَّ إقراره بما يكون مالكاً له حين التصرف نافذٌ، ألا ترى أنه لو أقرَّ الوكيل بالبيع، كان إقراره نافذاً.

بل الحق في الجواب: - بعد تسليم عموم القاعدة، وبعبارة أخرى بعد تسليم الدليل عليها بهذا التعميم - إنَّ كون المبتع معيناً أم صحيحاً غير قابلٍ للوكالة والاستنابة، فلا ينفذ إقراره بالنسبة إلى ذلك.

ثانيهما: ما دلَّ من النصوص (1) على أنَّ الأمين لا يُتَّهم، والوكيل أمينٌ، فيصدق في دعواه.

وفيه: إنَّ ذلك مختصٌ بما إذا لزم من عدم تأمينه تغريمته، لا في مثل المقام مما لا شيء عليه على التقدير، كما لا يخفى.

وبالجملة: فالظاهر عدم نفوذ إقراره.

الفرض الثاني: ما إذا كان المشتري جاهلاً بالوكالة، ولم يتمكَّن الوكيل من إقامة البينة، واعترف بالتقديم ورَدَه المشتري على الوكيل، فهل للوكيل ردَّه على الموكل، أم لا إلا مع إقامة البينة؟

أقول: الظاهر هو الثاني، لأنَّ إقراره بالسبق دعوى بالنسبة إلى الموكل، وغير مشمولة لقاعدة (منْ مَلِكَ لا تُسمع إلا مع البينة).<sup>6</sup>.

ص: 94

---

1- الكافي: ج 5/238 ح 6، وسائل الشيعة: ج 19/79 ح 24196.

وهل له إخلاف الموكل على عدم السبق، لكونه منكراً أم لا، من جهة أن كلّ منكِرٍ ليس عليه اليمين، بل إذا كان عليه غرامة للمدعي بإقراره، والغرامة هنا ليست للوكيل بل للمشتري؟

وجهان أوجههما الأول، من جهة أن هذه الغرامة توجّهت بحسب الظاهر إلى الوكيل، فحلف الموكل يوجب ثبوت قرار الغرامة المتوجّهة إلى الوكيل على الموكل، فعليه اليمين، ولو ردّ الموكل اليمين على الوكيل فحلف على السبق الزوم الموكل.

الفرض الثالث: ما إذا كان المشتري جاهلاً بالوكالة، وكان الوكيل غير متمكن من إقامة البينة، ومنكراً للتقديم، حلف لدفع الغرامة المتوجّهة ظاهراً نحوه، لو اعترف عن نفسه، وإن لم تكن الغرامة عليها واقعاً، وحينئذٍ هل للمشتري تحليف الموكل أم لا؟ وجهان:

استدلّ الشيخ رحمه الله [\(1\)](#) للثاني: بأنّ دعواه على الوكيل تستلزم إنكار وكالته، وعلى الموكل تستلزم الاعتراف بها.

وفيه: إنّ هذا يتمّ لو ادعى المشتري القطع بكذب الوكيل في دعواه الوكالة، ولا يتمّ فيما إذا كانت دعواه من جهة كون العين تحت يده.

مع أنه يمكن أن يقال في صورة القطع أيضاً، بأنّ له ذلك مؤاخذةً له بإقراره، كما عن «جامع المقاصد»[\(2\)](#).

فرع: لو نكل الوكيل الحلف ، فحلف المشتري اليمين المردودة، وردّ العين على الوكيل، فهل يجوز للوكيل أن يردها على الموكل أم لا؟[99](#)

ص: 95

---

1- المكاسب: ج 5/343.

2- جامع المقاصد: ج 4/359.

وجهان؛ بناهما في «القواعد»<sup>(1)</sup> على أنّ اليمين المردودة:

هل هي كالبيّنة الحاكية عن الواقع، التي تكون حجّة مثبتة للمدعى به، وما يستخرج بها الحق ، فله ذلك ؟

أم هي كالإقرار الذي لا يملك به الوكيل الرّد على الموكّل كما تقدّم ؟

وفي «حاشية السيد» رحمه الله<sup>(2)</sup>: (التحقيق عدم جريان حكم شيءٍ من البيّنة والإقرار عليه، فيرجع فيه إلى مقتضى الأصول).

أقول: مسألة أنّ اليمين المردودة هل هي بمنزلة إقرار المنكر، أو بمنزلة بيّنة المدعى، معنونة في كتاب القضاء<sup>(3)</sup>، وهي ذات قولين عند أصحابنا.

وخالفهم السيد في «ملحقات العروة»<sup>(4)</sup>، وتبعه بعضهم وفرعوا على القولين فروعًا ليس المقام مقام التعرّض لها، وإنّما نشير إلى وجه التردّي، وهو:

إنّ النصوص قد حضرت ميزان القضاء الشرعي بالبيّنة واليمين، وحيث إنّ المدعى لا يمين له، فلا بد وأن يكون يمينه بمنزلة بيّنته أو بمنزلة إقرار المنكر الذي لا يبقى معه خصومة، فيكون الحصر محفوظاً.

ووجه كونه كالإقرار: أنّ المنكر بردّه اليمين كأنّه ملتزم بالمدّعى به على تقدير حلف المدعى، وليس معنى الإقرار إلّا الالتزام بالمدّعى به.

ووجه كونه كالبيّنة: أنّ جانب المدعى يطلب منه البيّنة لقوله صلى الله عليه وآله: «البيّنة على المدعى» ولو لا أنّ اليمين المردودة كالبيّنة لما ثبت بها دعواه. وتمام الكلام في محله.<sup>4</sup>.

ص: 96

1- القواعد: ج 2/78 و 79.

2- حاشية المكاسب للزیدی: ج 2/93.

3- فقه الصادق: ج 38/183.

4- تكميلة العروة الوثقى: ج 2/153-154.

## اختلاف المتباهين في أن المردود سلعة البائع

المسألة السادسة: لو ردّ سلعة بالغريب فأنكر البائع أنه سلعته، فالكلام فيها يقع في فرعين:

الفرع الأول: ما لو اختلفا في أن السلعة المعيبة المعيبة هل هي سلعة البائع أم لا، وادعى المشتري أنها له، وأنكر البائع ذلك، وادعى أن سلعته كانت سالمة وصحيحة، ومقتضى ذلك الاختلاف في ثبوت الخيار وعدمه، والأظهر فيه تقديم قول البائع لأصلين: موضوعي، وحكمي.

أما الأصل الموضوعي: فهو أصالة عدم وقوع العقد على السلعة المعينة الخارجية.

وبعبارة أخرى: عدم كون هذه السلعة واقعة موقع البيع، لسبق اليقين بعدها، وهذا هو المراد من أصالة عدم كونها سلعته.

وأما الأصل الحكمي: فهو إن الخيار حُقّ حادث مسبوق بالعدم، والأصل عدمه.

الفرع الثاني: ما لو اتفقا على الخيار، واختلفا في كون العين المردودة سلعة البائع وعدمه، وفيه قولان:

أحدهما: إنه يقدم قول البائع، والوجه في ذلك دلالة الأصل الموضوعي المشار إليه في الفرع الأول.

ثانيهما: تقديم قول المشتري، واستدلّ له:

1 - بأنّ مرجع الاختلاف حينئذٍ إلى أنّ البائع يدعى خيانة المشتري بتغيير السلعة، وإبراز سلعة أخرى مكانها، والأصل عدمها.

2 - وبأنّ البائع يدّعى سقوط الخيار المتنقّ علىه، والأصل بقائه.

أورد الشيخ رحمة الله [\(1\)](#) على الأقل: بأنّ هذا الوجه يجري في الفرع الأول أيضاً، وحيث أنّ مدركه ظهور حال المسلم، فيكون هو وارداً على جميع الأصول العملية التي تكون مع البائع، فلابدّ من القول بتقديم قول المشتري فيه أيضاً.

وفيه: إنّ مدرك هذا الأصل ليس ظهور حال المسلم، إذ لا دليل على حجية هذا الظهور، فإنّ هذا الظهور كظهور حاله في عدم الكذب الذي لا يترتب عليه وجوب تصديقه، بل الوجه فيه أنّ المشتري لثبت الخيار له، تكون له الولاية على العين، فيصدق فيما له تلك لكونه أميناً من قبل الشارع، فلا يُتهم بالخيانة للنصوص.

وهذا لا يجري في الفرع السابق لعدم ثبوت الخيار، فالولاية غير ثابتة.

وأمّا الوجه الثاني: فأورد عليه الشيخ رحمة الله [\(2\)](#):

بأنّه يُجدي إذا كان الخيار المتنقّ عليه لأجل العيب، مع أنه لا يثبت به وجوب قبول هذه السّلعة إلا من جهة التلازم الواقع بينهما، ولا يثبت أحد المتلازمين بالأصل الجاري في الآخر، وهو متين.

ويمكن أنْ يقال: إنّه لا يُجدي في العيب أيضاً مطلقاً، إذا ربما يتقدمان على بقاء العين ويختلفان في تعينها.

## الاختلاف في المُسقِط

المسألة السابعة: لو اختلفا في علم المشتري بالعيوب وعدمه، قُدّم قول منكر العلم فيثبت الخيار، لأنّ موضوع هذا الخيار مرّكّب من: العيب، وجهل المشتري،

ص: 98

1- المكاسب: ج 5/346.

2- المكاسب: ج 5/346.

لما عرفت من اختصاص النصوص بصورة الجهل، وأحد الجزئين محرر بالوجدان، ويجري الأصل في الجزء الآخر وهو الجهل، إذ العلم حادث مسبوق بالعدم، وبضم الوجدان إلى الأصل يثبت موضوع الخيار، ومعه لا تصل التوبة إلى أصالة اللزوم، مما يقتضي أن يصبح قول المشتري موافقاً للأصل.

المسألة الثامنة: لو اختلفا في زوال العيب قبل علم المشتري أو بعده، على القول بأنّ زواله بعد العلم لا يسقط الأرش، بل ولا الرد:

فإن قلنا: بأنه لا فرق في الحكم بين كون الزوال قبل العلم أو بعده، فإنه لا مجال لهذه المسألة، وإنما الكلام فيها لو قلنا بالفرق، وحينئذ إن قلنا بأنّ الخيار لا يثبت إلا بعد ظهور العيب، فقدم قول مدعي عدم ثبوت الخيار لأصالة عدمه، ولا تجري أصالة عدم زوال العيب وبقائه لمعارضتها مع أصالة عدم ظهور العيب إلى حين زوال العيب وتساقطهما معاً.

وإن قلنا: بأنه يثبت من حين العقد وأنّ زوال العيب يوجب رفعه، فأصالة عدم زوال العيب قبل العلم يتربّى عليها عدم سقوط الخيار وبقائه، ولا تعارضها أصالة عدم العلم قبل الزوال، لعدم ترتّب الأثر عليها.

فرع: ولو اختلفا بعد حدوث عيبٍ جديد، وزوال أحد العيبين، في أنّ الزائل هو القديم حتى لا يكون خياراً، أو أنه الحادث حتى يثبت؟

فإن قلنا: بأنّ العيب الجديد بنفسه مانع شرعاً عن الخيار، فأصالة بقاء العيب الجديد يتربّى عليها الأثر وتجري، وحينئذ إن بنينا على زوال القديم، لا يوجب سقوط الخيار، ولا تكون لأصالة بقائه أثر فلا تجري، وإن انعكس انعكس.

وإنْ بَنَيْنَا عَلَى أَنَّ زَوَالَ الْقَدِيمِ مُسْقَطٌ لِلخِيَارِ، وَبَقَاءَ الْعِيبِ الْجَدِيدِ مَانِعٌ عَنِ الْخِيَارِ، وَادْعَى الْمُشْتَرِي زَوَالَ الْجَدِيدِ، وَادْعَى الْبَائِعُ زَوَالَ الْقَدِيمِ، فَفِي الْحَقِيقَةِ الْبَائِعُ يَدْعُ عَدَمَ الْمُقْتَضَى لِلخِيَارِ، وَالْمُشْتَرِي يَدْعُ عَدَمَ الْمَانِعِ عَنِ الْخِيَارِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَدْعُ بَقَاءَ مَا يَدْعُ عَيْنَ الْآخِرِ زَوَالِهِ، أَمَّا الْمُشْتَرِي فَهُوَ يَدْعُ بَقَاءَ الْقَدِيمِ تَحْقِيقًا لِلْمُقْتَضَى، وَالْبَائِعُ يَدْعُ بَقَاءَ الْجَدِيدِ إِسْقاطًا لِلْدُعْوَى الْمُشْتَرِي مِنَ الْحَلْفِ عَلَى عَدَمِ زَوَالِهِ، فَيَتَحَالَّفُانِ، وَلَعِلَّ نَظَرَ الشَّافِعِي إِلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، فَلَا إِبْرَادٌ عَلَيْهِ.

## اختلاف المتباعين في الفسخ

المسألة التاسعة: لو اختلفا في الفسخ، وادعاه المشتري، وأنكره البائع.

أقول: الكلام فيه يقع في موردين:

الأول: فيما إذا كان الخيار باقياً.

الثاني: فيما إذا كان منقضياً.

أمّا المورد الأول: فلا إشكال في أنّ له إنشاء، إنّما الكلام فيما أفاده الشهيد رحمه الله (1) من أنّه يمكن جعل إقراره إنشاءً، فإنّ ظاهر هذه العبارة كون إقراره نافذ لكن لا من جهة أنه إخبار بالفسخ، بل من جهة كونه إنشاءً له، وعليه فما استدلّ به الشيخ رحمه الله (2) له من قاعدة (منْ مَلِكٍ) أجنبي عن مراده.

أقول: وكيف كان، فإنّ كان مراده جعل الإقرار نافذاً من حيث أنه إنشاء له.

فيرد عليه: أن الإخبار والإنشاء متقابلان، فعلى القول بأنه يعتبر في الفسخ الذي هو حل العقد ما يعتبر في العقد من الإنشاء، لا يكفي ذلك،  
نعم لو قلنا بأنه لا

ص: 100

---

1- الدروس: ج 3/286

2- المكاسب: ج 352-5/353

يعتبر فيه سوى عدم الالتزام بالعقد، كفى ذلك، لكن المبني بمراحل من الواقع.

وإنْ كان مراده جعل الإقرار نافذًاً من جهة أَنَّه إقرار بفعل له السلطنة عليه، تمَّ ما أفاده لقاعدة (مَنْ مَلِكَ) ولقاعدة (إقرار العقلاء على أنفسهم) من جهة أَنَّه إقرار بعد ثبوت حقّ الخيار له، وإنْ كان لازمه استحقاق استرداد الثمن.

وأمّا المورد الثاني: فلا إشكال في أَنَّه ليس له إنسانه، كما وأنَّه لا كلام في عدم العبرة باقراره من جهة أَنَّه إنساء، إنّما الكلام في أَنَّه هل ينفذ إقراره من جهة كونه اختباراً عن الفسخ أم لا؟

الظاهر أنَّ له ذلك لما تقرَّر في محله وأشارنا إليه سابقاً من أَنَّ مقتضى قاعدة (مَنْ مَلِكَ) نفوذ إقرار من هو مسلط على تصرف بذلك التصرف، وإنْ كان زمانه ماضياً، ولذا لا شبهة في نفوذ إقرار الوكيل بالبيع إذا أنكر الموكّل وقوعه.

وفي المقام بما أَنَّه إقرار بما يكون له ذلك، تشمله القاعدة، وعليه فما قيل من افتقار مدعيه إلى البينة في غير محله.

المسألة العاشرة: لو اختلفا في تأْخر الفسخ عن أول الوقت بناءً على فوريَّة الخيار وعدمه، ففي تقديم مدعي التأخير، أو مدعي عدمه وجهاً.

والكلام يقع في موردين:

الأول: فيما إذا اختلفا في زمان الفسخ.

الثاني: فيما إذا اتفقا عليه، واختلفا في زمان وقوع العقد.

أمّا المورد الأول: فقد ذكر الشيخ رحمه الله [\(1\)](#) لتقديم قول مدعي التأخير أصلين:

أصالة بقاء العقد، وأصالة عدم حدوث الفسخ في أول الزمان.<sup>4</sup>

ص: 101

أمّا أصالة بقاء العقد: فهي لا تجري لكونها محكومة لأصالة بقاء زمان الخيار إلى حال تحقق الفسخ.

وأمّا أصالة عدم حدوث الفسخ في أول الزمان: فهي أيضاً لا تجري لعدم كونه الفسخ في أول الزمان بهذا العنوان موضوعاً للأثر، بل الموضوع هو الفسخ في حالٍ له الخيار، وعليه فيجري استصحاب بقاء زمان الخيار خاصةً، ويترتب عليه تأثير الفسخ.

وقد استند قدس سره لتقديم قول مدعى عدم التأخير، بأصالة صحة الفسخ.

وفيه: إن المختار عنده - على ما صرّح به في آخر كتاب البيع<sup>(1)</sup> - وعندنا - على ما حققناه في رسالة (القواعد الثلاث) المطبوعة - إنّه يعتبر في جريان أصالة الصحة في شيء، إحراز قابلية المحل عقلاً، ومن الواضح أنّ الفسخ بعد انقضاء زمان الخيار غير مؤثر عقلاً، إذ لا فسخ لمن لا حق له عقلاً.

فتحصل: أنه يقدّم قول مدعى عدم التأخير، لأصالة بقاء زمان الخيار إلى حال تحقق الفسخ، لا لأصالة الصحة.

وأمّا المورد الثاني: فالحق فيه أيضاً تقديم قول مدعى عدم من جهه أصالة بقاء زمان الخيار إلى زمان الفسخ المعلوم، وأمّا أصالة تأخر العقد فكم لا يثبت بها وقوع الفسخ في الزمان الأول، كذلك لا يثبت بها وقوع التقدّم في آخر الوقت.

### بعض أفراد العيب

مسألة: المشهور بين الأصحاب أن النفل الخارج عن العادة في الزيت والبذر

ص: 102

---

1- راجع حاشية المکاسب للاصفهاني: ج 5/33 (ط. ج).

ونحوهما عيبٌ، يثبت به الرّد والأرش.

أقول: محل الكلام هنا وفي المسألة هو الخيار، وأمّا صحة البيع فهي مفروغٌ عنها، ومع ذلك نشير إليها تبعًاً للشيخ رحمه الله (1)، وعليه فالكلام يقع في جهات:

الأولى: في صحة المعاملة وفسادها.

الثانية: في الخيار.

الثالثة: في تحقيق حال الخبرين المذكورين في المقام.

أمّا الجهة الأولى: فمحض القول فيها هو إنّ الثقل:

تارةً: يوجب نقصاً في الزيت من حيث الوصف خاصةً، وإنْ أفضى بعد التخلص إلى نقص الكلم، ويكون المجموع عند العرف زيتاً وثقلًا.

فإنه لا إشكال في صحة البيع في هذه الصورة بعد تعين وزن المظروف من غير فرقٍ بين زيادة الثقل وقلته، ومن غير فرقٍ بين صورة العلم والجهل، إذ اللازم معرفة المبيع وزناً، وإنْ لم يعرف وزن الخالص بعد تخلص المبيع.

وآخرى: يوجب نقصاً فيه من حيث الكلم، ويكون بنظر العرف زيتاً وثقلًا لا زيتاً معيناً.

وفي هذه الصورة يصح البيع في صورة الجهل لوعيّن وزن المظروف، لأنّ وزن المبيع معلومٌ، غاية الأمر أنه بعد الظهور يكون من قبل بعض الصفة.

وأمّا في صورة العلم، فإنّ أمكّن تعين وزن الزيت صح البيع، وإلا بطل للغرر، ولا يكفي تعين وزن المجموع .5.

ص: 103

وأماماً الجهة الثانية: ففي مورد صحة البيع عند العرف مرتكباً من الزيت والغفل، ثبت خيار بعض الصفة:

فإنْ كان المبيع هو الزيت المعيب، وكان الثقل يسيراً جدّاً بحيث لا يعده في نفسه عيّناً، فإنه لا خيار.

وإنْ كان كثيراً بمقدارٍ خارج عن العادة، ثبت خيار العيب.

وإنْ كان بمقدار جرت به العادة:

فتارةً : يعلم المشتري بجريان العادة، فإنه لا خيار له، لأنّ الإقدام على هذه المعاملة التزام بالبراءة من ذلك العيب والنقص، فلا خيار معه.

وأخرى : لا يعلم بذلك، ثبت له الخيار، لأنّ الغلبة والعادة الثانوية إنْ لم تكون بمنزلة الحقيقة الأصلية كما تقدم.

وأماماً الجهة الثالثة: فهي البحث عن الخبرين الواردتين في هذا المقام، وهما:

الخبر الأول: ما رواه ميسير بن عبد العزيز، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل اشتري زق زيت فوجد فيه دُردياً؟

قال: إنْ كان يعلم أنَّ الدُردي يكون في الزيت لم يرده، وإنْ لم يكن يعلم رده على صاحبه»[\(1\)](#).

الخبر الثاني: خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام: «أنَّ عليهما عليه السلام قضى في رجل اشتري من رجل حكمة فيها سَة من احتكرها حُكمة، فوجد فيها رباً، فخاصمه إلى عليٍ عليه السلام، فقال له عليٌ عليه السلام: لك بكيل الرب سَمناً، فقال له الرجل: إنما بعثته 9.

ص: 104

---

1- الكافي: ج 5/229 ح 1، وسائل الشيعة: ج 18/109 ح 23259.

فقال له علي عليه السلام: إِنَّمَا اشترى منك سَمَنًا وَلَمْ يُشْتَرِ مِنْكَ رُبَّاً<sup>(1)</sup>.

قال صاحب «الجوواهر» عن الخبر الأول: (كون الخيار لبعض الصفة، بدعوى اشتتمال المبيع على الزيت وغيره، مع أن المقصود هو الزيت)<sup>(2)</sup>.

وفيه: إن ظاهر قوله عليه السلام: «فليس عليه أَنْ يرَدَّه»، قوله: «فَلَهُ أَنْ يرَدَّه» صحة البيع بالنسبة إلى تمام ما في الزق، إذ لا رد بدون الملك فالقول ببعض الصفة خلاف الظاهر، بل الظاهر منه كون الخيار للعيوب.

ثم إن ظاهر الخبر هو التفصيل بين العلم بجريان العادة على انضمام الدردي إلى الزيت وعدمه، لا العلم التفصيلي بوجود الدردي، وهذا ينطبق على ما ذكرناه من مقتضي القاعدة.

وأما الخبر الثاني: فظاهره كون الخيار لبعض الصفة، وكون الرب متميّزاً عن السمن، لاحظ قوله: «فُوجِدَ فِيهَا رُبَّاً» أي وجد في العُكَّةِ رُبَّاً، وقول البائع: «إِنَّمَا بَعْتُهُ مِنْهُ حُكْرَةً» أي جملةً، فإنّ ظاهر ذلك كون ما في العُكَّةِ سَمَنًا وَرُبَّاً لَا سَمَنًا مَعِيَّباً بما فيه من الرب.

أقول: وعلى أي حال فإن توجيهه بما يطابق القواعد مشكلاً، حيث أنه حكم عليه السلام بأداء السمن بكيل الرب، مع أن الخيار إن كان للعيوب فلا يستحق إلا الرّد أو الأرش، وإن كان لبعض الصفة بطل البيع بالنسبة إلى الرب، وله الرّد بالإضافة إلى السمن، وعلى القديرتين لا يستحق السمن بدل الرب، وحمله على كون المبيع<sup>3</sup>.

ص: 105

---

1- تهذيب الأحكام: ج 66/7 ح 30، وسائل الشيعة: ج 110/18 ح 23261.

2- جواهر الكلام: ج 283/23.

كليّاً وأداء العُكَّة الخاصة وفاءً خلاف الظاهر، لاحظ قوله: «إِنَّمَا بعْتَهُ مِنْكَ حُكْمَةً» فإنّه كالصریح في كون المعاملة واقعة على العُكَّة الشخصية، إذ لا معنى لكون كلي السمن المبيع حُكْمة.

وبالجملة: فالمعنى في توجيهه بناء على أنّ الخيار للتبّعّض هو أن يقال إن المراد من قوله عليه السلام: «لَكَ بَكِيلَ الرَّبِّ سَهْ مَنَّا» استحقاق ثمن ذلك المقدار من السمن، بتقرير أن قوله: «سَهْ مَنَّا» تميّز بكيل الرّب لا أنه مبتدأ لقوله: «لَكَ» وقوله: «بَكِيلَ الرَّبِّ» أيضاً لا يكون مبتدأ لمكان الباء، بل المبتدأ ممحونف، وهو الثمن فالمعنى: لك الثمن بمقدار السمن الموازي للرّب.

\*\*\*

ص: 106

## بحث حول معنى الأرش

وهو بحسب المفاهيم العرفية له معنى متعارف فيما نحن فيه، وهو ما به التفاوت بين قيمة الصحيح والمعيب، ولا يهمّنا البحث في أنه في اللغة له معنى واحد أو معانٍ متعددة، وكونه من قبيل الاشتراك اللفظي أو المعنوي، أو الحقيقة والمجاز، وأنه في اصطلاح الفقهاء الذي يطلق على معانٍ، هو لتلك المعاني جامعٌ غير جامع لعدم ترتيب أثر عليه، وإنما الكلام في المقام يقع في أمور:

**الأمر الأول:** أنّ ضمان الأرش المتعارف، هل هو من ضمان اليد، أو من ضمان المعاوضة، أم يكون خارجاً عن الضمانين؟

أقول: والأوجه هو الأخير، فإنّ ضمان اليد إنّما يكون فيما إذا تلف وهو في يده، لا في ما إذا كان تالفاً قبل أن يقع في يده كما في المقام، وضمان المعاوضة إنّما يكون فيما إذا كان ذلك الشيء مضموناً في المعاملة كالأجزاء والأوصاف، ومنها وصف الصحة، لكنّها ليست كذلك، لأنّها لا تقابل بالمال، ولا تكون مأخوذة في المعاملة بعنوان العوضيّة، ولو ضمناً، بل هي توجب زيادة قيمة الذات، ففي المعاملات تكون بمنزلة الداعي لبذل مقدارٍ من الثمن بزيادة الذات زائداً عما يُبذل بزيادة لولاه، والضمان الثابت بمقتضى قاعدة التلف في زمان الخيار، أو قبل القبض على فرض شمول القاعدتين للتلف الوصف، إنّما هو فيما إذا كان التلف وارداً على المعقود عليه، ولا شملان ما إذا كان العقد وارداً على التالف.

## الملحوظ هو التفاوت بالنسبة

الأمر الثاني: ويدور البحث فيه عن أنّ الأرش المضمون على البائع:

هل هو ما به يتفاوت الصحيح والمعيب بحسب القيمة الواقعية؟

أو يكون ملحوظاً بالنسبة إلى الثمن المسمى؟

وبعبارة أخرى: اللازم هو تدارك الوصف بقيمتها الواقعية، أم بقيمتها التي أقدمها عليها، وجعلها في المعاملة قيمةً له بمالحظة منشأيته لزيادة قيمة الذات؟

وهذا معنى أن المراد بالتفاوت هل هو التفاوت الواقعي، أم التفاوت بالنسبة؟، والكلام فيه:

تارةً: فيما تقتضيه القواعد.

وأخرى: فيما يقتضيه النّص الخاص.

أما الأول: فقد ذكر في تقرير أنّ القاعدة تقتضي كون الأرش بالنسبة إلى المسمى وجوهه:

الوجه الأول: ما عن جماعةٍ منهم الشيخ رحمة الله(1) من أنّ البائع قد تعهد بدفع وصف الصحة الذي له مدخلٌ في وجود مقدارٍ من الثمن، والتزم به بازاء المسمى المبذول في مقابل الصحيح بما هو صحيح، ومقتضى ذلك تعين الخروج عن عهدة الوصف بالمقدار الذي له دخلٌ في المسمى لا بأزيد من ذلك.

وفيه: إنّ الأوصاف الآخر غير وصف الصحة دخلة في المائة أيضاً، ومع ذلك التزموا بأنّه لو التزم في العقد بوجود وصفٍ صريحًا، وتحفّف عنه، ثبت حق الرّد

ص: 108

خاصة، وليس ذلك إلا من جهة أنَّ الوصف غير مقابلٍ بشيءٍ من الثمن المسمى ، فلا وجه لثبوت أزيد من حق الرد من قبل الالتزام الضمني.

وبالجملة: الالتزام بالوصف، سواءً أكان الوصف وصف الصحة أو غيره، ليس التزاماً بتداركه حتى يتوجه كون عهده عليه بمقدار دخله في المسمى.

الوجه الثاني: ما في «حاشية السيد» الفقيه رحمه الله<sup>(1)</sup>، وحاصله:

إنَّ وصف الصحة كسائر الأوصاف وإنْ لم يكن مقابلًا بالمال في عالم الإنشاء إلَّا أنه مقابلٌ به في عالم اللُّبِّ، بمعنى أنَّ زيادة بعض الثمن إنما هي بلحاظ الوصف، فإذا فرض تخلفه وجَبَ على البائع أن يغروم ما فات من المشتري، وما اغترم بلحظة ذلك الوصف.

وبالجملة: إنَّ ضمان الأرش هي المعاوضة الليبية، ولازمه انفساخ تلك المعاملة لا المعاوضة الحسية الإنسانية، ومقتضاه جواز تغريمها بما أعطاه من غير مقابل في عالم اللُّبِّ.

وفيه: إنَّ المعاوضة التي لم يجعل في عالم الإنشاء لها مُبرِّزٌ لا يترتب عليها أثرٌ من الانفساخ أو التغريم أو غيرهما.

الوجه الثالث: وهو الحق، إنَّ مقتضى الارتكاز العقلاني، وبناء العقلاء بعد ورود الدليل على ثبوت الأرش ذلك، إذ أصل ثبوت الأرش وإنْ كان بتعتَّدٍ من الشارع، إلَّا أنه بعد ورود الدليل عليه من الارتكاز العرفي وبناء العقلاء، على أنَّ الملاحظ ليس هو تناول الصحيح والمعيب بحسب القيمة الواقعية، الذي ربما يزيدُ على تمام الثمن، كما لو اشتري ما يسوى صحيحة مائتي دينار ومعيبه مائة عشرة.<sup>1</sup>

ص: 109

دنانير، بل الملمح هو التفاوت بالنسبة إلى الثمن المُسمّى، ولعل السرّ فيه أن ثبوت الأرش في المقام ليس تعبيداً صرفاً، فلابدّ له من منشأ عقلائي، ولا وجه عقلائي له سوى إقدام المتباهي على بذل مقدارٍ من الثمن لأجل وجوده، فعند التخلف يكون منافياً لذلك المقدار.

وأمّا الثاني: أي ما تقتضيه الأخبار، فممحض القول فيه:

إنّ نصوص الباب على طائفتين، وقد ادعى الشيخ رحمه الله(1) ظهور أغلبها في إرادة قيمة العيب كلّها، وفي «حاشية السيد»(2): (بل هو ظاهر جميعها).

ولكن الحقّ أنّ جملة منها مجملة، قابلة للحمل على كلّ واحدٍ من المعنين وجملةٌ منها ظاهرة في إرادة ملاحظة التفاوت بالنسبة إلى المسمّى.

أمّا الأولى : فهي طائفتان:

الطائفة الأولى : ما استعمل على أخذ أرش العيب، كقوله عليه السلام في خبر عبدالملك ابن عمير: «وله أرش العيب»(3).

الطائفة الثانية: ما استعمل على أخذ قيمة العيب، كقوله عليه السلام في خبر محمد بن ميسير: «ولكن يرجع بقيمة العيب»(4). لأنّ للقيمة فردان جعلية وواقعية.

وأمّا الثانية: فهي طائفتين:

الطائفة الأولى : ما تضمّن كلمة (الرَّد)، كقوله عليه السلام في خبر منصور بن حازم:

«ولكن يردّ عليه بقيمةٍ أو بقدر ما نقصها العيب»(5).

ص: 110

---

1- المكاسب: ج 5/393.

2- حاشية المكاسب للبيزدي: ج 2/101.

3- الكافي: ج 5/214 ح 3، وسائل الشيعة: ج 18/105 ح 23250.

4- من لا يحضره الفقيه: ج 3/221 ح 3822، وسائل الشيعة: ج 18/104 ح 23247.

5- الكافي: ج 5/214 ح 5، وسائل الشيعة: ج 18/102 ح 23242.

فإنّ الظاهر من الرّد عدم زيادة المردود من الثمن، بل نقصانه منه، ولو كان اللازم ردّ تمام قيمة العيب لزيادة على الثمن في بعض الأوقات كالمثال المتقدّم.

الطائفة الثانية: ما اشتمل على كلمة (الفضل) كخبر طلحة بن زيد:

«ثم يرد البائع على المبتعث فضل ما بين الصحة والداء»[\(1\)](#). إذ لا يناسب مثل هذا التعبير إلّا بلحاظ ما وصل إلى البائع من الزيادة.

الطائفة الثالثة: ما تضمنّ أنه يردّ بقدر العيب من الثمن، الظاهر في كون المردود بعضًا من الثمن:

1 - كقوله عليه السلام في صحيح زرارة: «ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به»[\(2\)](#).

2 - قوله صلى الله عليه وآله: في صحيح ابن سنان: «ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إنْ كان فيها»[\(3\)](#).

فتحصل ممّا ذكرناه: أنّ مقتضى القواعد والنصوص هو ما لا خلاف فيه بين الأصحاب من أنه يلاحظ التفاوت بالنسبة إلى المسّمّى.

### هذا الضمان إنما هو بمقدار بعض الثمن لا بعينه

الأمر الثالث: إنّ هذا الضمان هل هو بعين بعض الثمن، كما عن ظاهر الأكثر، أو بمقداره كما عن جمع من الأساطين[\(4\)](#)؟

ص: 111

---

1- الكافي: ج 4/214 ح 4، وسائل الشيعة: ج 18/102 ح 23241.

2- الكافي: ج 5/207 ح 3، وسائل الشيعة: ج 18/30 ح 23068.

3- الكافي: ج 5/214 ح 2، وسائل الشيعة: ج 18/102 ح 23240.

4- تذكرة الفقهاء: ج 1/529 (ط. ق)، الدروس: ج 3/287، مسالك الأفهام: ج 3/299، شرح اللّمعة: ج 3/474.

وجهان، وتنقيح القول فيه يتحقق بالبحث في موردين:

أحدهما: فيما يقتضيه الأصل والقاعدة.

ثانيهما: فيما يستفاد من النصوص الخاصة.

أمّا المورد الأول: فالأرش ليس تكليفاً محضاً، لكونه قابلاً للإسقاط، ولا كلياً ذمياً إذا لا يتصور التخيير بين الرّد واستغلال الذمة، ولا ملكاً مشاعاً إذ الملك لا يقبل الإسقاط، بل هو تغريم البائع بما به التفاوت، وعليه فالشك في المقام إنما هو في أنّ البائع هل يستحق التغريم من الشمن المسمى، أو بما به التفاوت مطلقاً؟

وعلى الأول للبائع الامتناع من قبول ما دفع من غير المسمى، وعلى الثاني ليس له ذلك، فليس المقام من قبيل الدوران بين المتبادرتين، بل بين المطلق والمقيّد، ووجوب دفع العوض عن وصف الصحة معلومٌ، وخصوصية كونه من المسمى مشكوكٌ فيها، والأصل عدم اعتبارها.

وأمّا المورد الثاني: فالنصوص على طائفتين:

الطائفة الأولى : ما تضمن أخذ أرش العيب<sup>(1)</sup>.

الطائفة الثانية: ما تضمن أخذ قيمة العيب<sup>(2)</sup>.

وهاتان الطائفتان مطلقتان، ومقتضى إطلاقهما كفاية التدارك من غير الشمن.

الطائفة الثالثة: ما عَبَرَ فيه عن تدارك العيب برد التفاوت إلى المشتري<sup>(3)</sup>، وقد يتوهم دلالتها على تعين كونه من الشمن، إذ ظاهر (الرّد) كون المردود ما كان عنده 1.

ص: 112

1- الكافي: ج 5/214 ح 3، وسائل الشيعة: ج 18/105 ح 23250.

2- من لا يحضره الفقيه: ج 3/221 ح 3822، وسائل الشيعة: ج 18/104 ح 23247.

3- الكافي: ج 5/214 ح 4، وسائل الشيعة: ج 18/102 ح 23241.

أولاًً وهو بعض الثمن.

وأجاب عنه الشيخ رحمة الله (1): بأنّ هذا التعبير وقع بملاحظة أنّ الغالب وصول الثمن إلى البائع، وكونه من النقادين، فالرّد باعتبار النوع لا الشخص.

أقول: ما أفاده يتم على فرض حمله على الغالب؛ لأنّ خصوصيّة النقادين ملغاً عند العقلاء، بحيث يعدّونها ماليّة محضّة، فإنّ ردّ فردٍ غير ما أخذ يصدق عرفاً أنه ردّ نفس ما أخذ، لأنّ الكلام في وجه هذا الحمل، فإنه خلاف الظاهر يحتاج إلى قرينة، وعليه وبعد الأخذ بإطلاقه لا مناص عن البناء على تعين كونه من الثمن.

نعم، يمكن أنْ يقال: إنّ المردود غير مذكور في النصوص المشار إليها، إلّا في بعضها الذي سيمّر عليك، وعليه فمن الجائز كون المردود هو ماليّة مقدارٍ من الثمن، وعليه فيلائم ذلك مع الرّد من غير الثمن بالتقريب المقتدم.

الطائفة الرابعة: ما تضمّن أنه يردّ بقدر العيب من الثمن:

- 1 - كقوله عليه السلام في خبر ابن سنان: «ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إنْ كان فيها» (2).
- 2 - وقوله عليه السلام في صحيح زرار: «ويردّ عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به» (3).

وأجاب عن ذلك في «المكاسب» (4): بأنّهما يُحملان على الغالب من كون الثمن 7.

ص: 113

---

1- المكاسب: ج 396/5-397.

2- الكافي: ج 5/214 ح 2، وسائل الشيعة: ج 18/102 ح 23240.

3- الكافي: ج 5/207 ح 3، وسائل الشيعة: ج 18/30 ح 23068.

4- المكاسب: ج 5/397.

كلياً في ذمة المشتري، فإذا اشتغلت ذمة البائع بالأرشن حسب المشتري عند أداء الثمن ما في ذمته عليه.

ويرد عليه: ما تقدم من أنه لا وجه للحمل على الغالب.

والحق أن يورد عليه: بأنه من المحتمل كون ذكر الثمن لبيان كون التفاوت ملحوظاً بالإضافة إلى الثمن المسمى، لا لبيان مخرجية الثمن، فيكون مفادهما ملاحظة التفاوت بالنسبة إلى المسمى.

فتحصل: أن الأظهر كون هذا الضمان بمقدار بعض الثمن لا بعينه.

### اعتبار كون الأرشن من الندين

الأمر الرابع: إنه على المختار من عدم تعين الأرشن من عين الثمن، فهل يتعين أن يكون من الندين أم لا؟ والكلام فيه في موردين:

الأول: في بيان مراد الشيخ رحمة الله.

الثاني: في بيان ما هو الحق.

أما المورد الأول: فمحصل ما في «المكاسب»<sup>(1)</sup> هو أن الظاهر تعين كونه من الندين، لأن المضمون ليس إلا المالية المحسنة، وليس في الأعيان الخارجية ما هو كذلك إلا النقد.

أما المحقق الثاني<sup>(2)</sup>، فقد استظرف من كلام العلامة<sup>(3)</sup> عدم تعين ذلك، حيث إنه

ص: 114

---

1- المكاسب: ج 5/397.

2- جامع المقاصد: ج 192-4/192.

3- قواعد الأحكام: ج 2/39، تحرير الأحكام: ج 1/172.

ذكر أنَّ أحد العوضين المتخالفين في الصرف إذا كان معيناً، وظهر العيب بعد التفرق، جازأخذ الأرش من غير الندين، ولم يجز منها.

توضيح ما أفاده: إنَّ الأرش حيث إنَّه يكون عنده تميماً للمعيوب ليساوي الصحيح، وتتميماً للمعاوضة، فلا يجوز عنده أداء النقد أرشاً بعد التفرق عن مجلس الصرف، لأنَّ تميم المعاملة الصرفية بعد التفرق ينافي اعتبار التناقض في المجلس، وهذا بخلاف أداء غير النقد، فإنه حينئذٍ تتحلُّ المعاملة إلى صرفية وغير صرفية، ولا منع عن التفرق في الثانية.

وأورد عليه المحقق الثاني رحمه الله<sup>(1)</sup> بما توضيحيه: إنَّ الغرامات تتعين في الندين فيسائر الموارد، وغرامة أحد الندين أولى بأنْ يكون منها، ولازم ذلك عدم إمكان الأداء من غير الندين في الفرض، لأنَّ ما يستحقه المشتري هو النقد.

وأجاب الشيخ رحمه الله<sup>(2)</sup> عن ذلك: بأنَّه فرقٌ بين الغرامة الأرشية وغيرها، وإنْ في غيرها يتعمَّن النقد، ولو تراضياً على غيره يكون هو بدلاً عمِّا يستحقه، وفي الغرامة الأرشية وإنْ كان يتعمَّن النقد، إلاَّ أنه لو تراضياً على غيره كان هو عين ما يستحقه أرشاً لابد له.

أقول: ويتبَّع ما أفاده رحمه الله ببيان أمرين:

أحدهما: إنَّه فيسائر الغرامات حيث تكون الذمة مشغولة، فلا بد وأنْ يكون لما في الذمة تعين:

إما بكونه هي الماليَّة بشرط عدم الخصوصيَّة ولا مطابق لها إلاَّ النقد. 7.

ص: 115

---

1- جامع المقاصد: ج 4/192

2- المكاسب: ج 5/397

أو كونه هي المالية بشرط الخصوصية.

أو كونه هي المالية لا بشرط وجود خصوصية، ولا بشرط عدمها.

ولازم الاعتبار الأول، عدم كفاية غير النقد للأبدالاً، لعدم مطابقة بشرط شيء لما هو بشرط لا، وأما الغرامة الأرشية فقد مرّ أنه لا تشغله بها الذمة، فلا يلزم أن يكون لها تعين، بل لا معنى له، وحيث إنه لا تعين له فيمكن أن يكون ما يتعلّق به حق التغريم بشرط، وهو النقد عند النزاع في الخصوصيات، وبشرط شيء عند التراضي على خصوصية خاصة.

ثانيهما: إنه لا كلام في صحة التراضي على غير التدين في الغرامات، وعليه:

ففي غير الغرامة الأرشية، يكون ماتراضيا عليه بدلاً عما يستحقه الثابت في الذمة.

وأما في الغرامة الأرشية، فحيث أنها غير ثابتة في الذمة، فلا معنى لكون ما تراضيا بدلاً، بل هو أداء عين ما يستحقه.

وبهذا البيان يظهر اندفاع ما أورده السيد الفقيه<sup>(1)</sup> في «الحاشية» عليه، فراجع وتدبر. كما أنه ظهر ما هو الحق في المقام، وهو تعين كونه من التدين إلا مع التراضي.

## حكم الأرض المستوعب لتمام القيمة

الأمر الخامس: ويدور البحث فيه عن كيفية تصوّر الأرض المستوعب لتمام القيمة، والكلام فيه يقع في موردين:

الأول: فيما إذا ورد البيع على المعيب.

ص: 116

---

1- حاشية المكاسب للبيزدي: ج 2/102.

الثاني: فيما إذا كان البيع قبل حدوث العيب، وكان ذلك قبل القبض أو في زمان الخيار.

أمّا المورد الأول: فالكلام فيه:

تارةً: في ما إذا كان النقص الوارد على العين خارجيًّا موجباً لسلب المالية، مع بقاء ذات المبيع، كذهب رائحة ماء الورد.

وأخرى : فيما إذا كان نقصاً اعتبارياً من حيث تعلق حق الجنائية به، الموجب للاستغراف أو النقصان، أو دية كاملة مستوعبة لقيمة العبد.

أمّا في الصورة الأولى : فالظاهر بطلان البيع، سواءً أكان ذلك النقص موجباً لسلب المالية خاصةً أو ذلك مع سلبه الملكية، كصيرونة الخَلْ خمراً، إذ يعتبر في صحة البيع المالية على ما حُقِّق في محله.

وأمّا في الصورة الثانية: فالظاهر صحة البيع وعدم البطلان، وإنْ كان الأرث مستوعباً للقيمة، وذلك لأنّ فساد العقد إما أن يكون لنقصٍ في المالك، أو يكون لنقصٍ في المال، وشيءٌ منها ليس.

أمّا النقص في المالك: فلأنّ ما ذكر وجهاً له أمران:

أحدهما: خروج العبد عن ملك مولاه بمجرد الجنائية، كما عن المحقق التستري (1).

ثانيهما: إنّ الجنائية توجب عدم مالكيّة المولى للتصرف فيه، لتعلق حق المجنى عليه به.

أقول: وفيهما نظر: 2

ص: 117

---

1- مقابس الأنوار: ص 182

أمّا الأوّل: فلأنّ ظاهر بعض (1) النصوص وإنْ كان كذلك، إلّا أنه معارض بظاهر غيره من الأخبار (2) ومخالفٌ للقاعدة.

وأمّا الثاني: فلأنّ حق الجنائية يتبع العين أيًّاً ما كانت، ولا يزول بالبيع، فلا يكون مانعاً عنه.

وأمّا النقص في المال: فقد ذُكر له وجوه:

الوجه الأوّل: خروجه عن المالية.

وفيه: إنّ استحقاق الاسترقة لا يوجب سلب المالية، فإنّ استحقاق التملك من مقتضيات المالية، فكيف يوجب سلبها، وهل هو إلا استحقاق الشريك لتملك حصة شريكه من المشتري، وجواز القصاص جواز لادعám المالية لا أنه هدر لها.

وأمّا الحكم بدية كاملة، فهو ليس بعنوان استحقاق مالية الجاني، بل باستحقاق ما يوازي ماليته، فلا يوجب خروجه عن المالية.

الوجه الثاني: خروجه عن الملكيّة.

وفيه: إنَّ النَّص قد مرّ حاله، والحكم بالقصاص تجويزٌ لِأَخْرَاجِه عن ملكه لا أنه مخرج ، ولا يتوقف القصاص على تملك المجنى عليه فضلاً عن حكمه، وجواز الاسترقة لا يعقل كونه مخرجاً للملك، لأنَّه بنفسه مخرجٌ ومزيلٌ لها، وأمّا الحكم بدية فهو أوضح.

الوجه الثالث: إنَّ بذل المال بإزاء العبد الجاني عملٌ سفهيٌ .

وفيه أوّلاً: إنَّه لا دليل على بطلان البيع السفهي، بل الدليل (1) دلَّ على بطلان بيع).

ص: 118

---

1- الكافي: ج 7/68 ح 2، وسائل الشيعة: ج 18/409 باب 1 (ثبوت الحجر عن التصرف في المال).

السفه لا البيع السفهي.

وثانياً: إنّه مع احتمال العفو أو التقدية بشيء يسير، لا يكون الإقدام على بيعه سفهياً.

الوجه الرابع: كون المال متعلقاً لحق الجنائية، وهو مانع عن صحة البيع.

وفيه: إنّ هذا الحق، حيث إنّه لا ينافي نفوذ البيع كما تقدم، فلا يكون مانعاً عنه.

فتحصل: أنّ الأظهر صحة البيع مع كون النقص اعتبارياً، وإنّ كان الأرش مستوعباً للقيمة، وأنّ مأفاده العلامة(1) متين ، ولا يرد عليه ماؤرده الشيخ رحمه الله(2) عليه.

وأمّا المورد الثاني: وهو حصول النقص بعد البيع قبل القبض، فعدم كونه من قبيل تلف المبيع الموجب لانفساخ العقد، إذا كان النقص اعتبارياً، وإنّ كان الأرش مستوعباً للقيمة واضح مما قدّمه.

وأمّا إنّ كان النقص خارجياً: فقد يقال إنّه إنّ أوجب سلب المالية، كان ذلك بحكم التلف الموجب لانفساخ، فلا يتصرّر الأرش المستوعب للقيمة.

ولكن يمكن أن يرد: بأنّ الموجب لانفساخ تلف ذات المبيع لا ماليته. فتليّر.

نعم، إنّ أوجب ذلك سلب الملكية أيضاً، أمّكن القول بالانفساخ من جهة إنّه ليس هناك شيء له إقapan كي يتربّق قبضه، فتأمل، فإنّ هذا لو تم فإنّما هو في ما أوجب سلب الحقّ، أي حق الاختصاص أيضاً.

وممّا ذكرناه ظهر ما في كلمات الشيخ رحمه الله.

.7\*\*\*

ص: 119

---

1- تحرير الأحكام: ج 1/172، قواعد الأحكام: ج 2/39.

2- المكاسب: ج 5/397.

أقول: يعرف الأرش بمعرفة قيمتي الصحيح والمعيب، فيؤخذ من البائع بنسبة ذلك التفاوت، وإذا لم تكن القيمة معلومة، فلا بدّ من الرجوع إلى العارف بها، وقد وقع الكلام في أنّ قول العارف هل هو من باب الشهادة أو الخبر؟

والوجوه التي ذكروها في الفرق بينهما كثيرة، لا يهمّنا التعرّض لها، إذ الشهادة لها معنيان:

أحدهما: عامٌ، وهو يشمل جميع موارد الخبر، وهي بهذا المعنى ليست مورد الحكم.

ثانيهما: خاص، وهو الإخبار الجازم عن حقٍّ لازم للغير من غير الحاكم، وهي بهذا المعنى لا يتصور في مورد الشك في صدقها.

وبغير هذين المعنيين لم تؤخذ الشهادة موضوعاً لحكمٍ حتى تتصدّى لبيانه، وعليه فالصّفح عن ذلك أولى.

أقول: ثم إن المختار على ما حققناه في «حاشيتنا على الكفاية» حجّة الخبر الواحد في الموضوعات إلا ما خرج بالدليل، غاية الأمر فيما إذا كان المُخبر عنه حسياً، وأمّا إن كان حديسيّاً، فإنّ كان المُخبر من أهل ذلك الفنّ، كان قوله حجّة من باب حجّة قول أهل الخبرة.

والتحقيق: إذا عرفت هذا فاعلم أنّ العارف بالقيمة:

تارةً: يخبر عن نظره وحدسه من جهة كثرة ممارسة أشباه هذا الشيء، وإن لم يتّفق اطّلاعه على مقدار رغبة الناس في أمثاله.

وأُخرى : يخبر عن قيمته باعتبار خصوصيات في المبيع يعرفها هذا المخبر، مع كون قيمته على تقدير العلم بالخصوصيات واضحة.

وثلاثة: يخبر عن القيمة المتعارفة المعلومة المضبوطة عند أهل البلد أو أهل الخبرة.

فإن أخبر عن نظره وحدسه، كان قوله حجّة من باب الله من أهل الخبرة ويعدّ مقوّماً.

## تعارض المقومين

ولو تعارض المقومون ففيه وجوه، وبعضها أقوال:

1 - ما اختاره الشيخ رحمة الله (1) ونسبة إلى المعظم، من وجوب الجمع بينهما بقدر الإمكان، فإذا قوم أحد المقومين بعشرة مثلاً فقد قوم كلاً من نصفيه بخمسة، وإذا قوم الآخر بثمانية مثلاً، فقد قوم كلاً من نصفيه بأربعة، فيعمل بكلٍّ منهما بنصف المبيع.

2 - تقديم بيضة الأكثـر.

3 - الرجوع إلى القرعة.

4 - الرجوع إلى الصلـح.

5 - تخمير الحاكم.

6 - الرجوع إلى المرجـحـات، لتعارض البيتين من الأعدلـيـة والأكـثـرـيـة ونحوهما.

ص: 121

---

1- المكاسب: ج 5/405

8 - التساقط والرجوع إلى الأصل.

أما القول الأول: فقد استدلّ له بوجهين:

الوجه الأول: إنَّ كلاً من الدليلين حجَّة شرعية يلزم العمل به، فإذا تعرَّض العمل به في تمام مضمونه، وجب العمل به في بعضه، وكلٌّ منهما وإنْ تعارض الآخر في بعض مضمونه أيضاً، إلَّا أنَّ طرح قول كُلّ منها في النصف مع العمل به في النصف الآخر أولى في مقام امتداد أدلة العمل بكلٍّ بُنَيَّة من طرح كليهما أو إدحاهما رأساً، إذ الجمع بين الدليلين والعمل بكلٍّ منهما ولو من وجه، أولى من طرح أحدهما رأساً.

وفيه: إنَّ الشِّيخ رحمه الله قد حَقَّق في الأُصول (1) أنَّ قاعدة الجمع لا-أساس لها، وإنَّما يُجمع بين الدليل لو كان الجمع عرفيًّا، وإلَّا فمقتضى القاعدة هو التساقط، وعليه فلا وجه لما أفاده في المقام، ولا حجَّة في البين حتَّى يُصدق في نصف مدلولها.

فإنْ قلت: إنَّ ما حَقَّقه في الأُصول إنَّما هو في الأحكام التكليفيَّة على المسلك الطرقيَّة، وأمَّا في باب الحقوق والوضعيات التي تحدث المصلحة بسبب قيام الحجَّة على الأمر الاعتباري كالملكية فلا يجري، بل حيث إنَّه عند التزاحم لا يعقل اعتبار ملكيَّة عين واحدة لشخصين بالاستقلال، وتقديم أحدهما ترجيح بلا مرجح، وأمَّا اعتبار ملكيَّة نصفها لشخصٍ ونصفها الآخر لشخصٍ آخر فهو معقول، ولا تزاحم بينهما من هذه الجهة، فلابد من الأخذ به بداعه استحالة عدم تأثير السببين في ما لا تزاحم بينهما.6.

ص: 122

قلت: إنّه حيث يكون ما هو ملكٌ بالاستقلال لشخصٍ، كلَّ جزءٍ منه ملكاً له من جهة الانحلال، لا أنَّه ملكٌ إشعاعي له مع فرض عدم الشريك له في الملك، فالبيتان متعارضتان حتَّى بالنسبة إلى كلِّ جزءٍ، فإنَّ كلاًّ منها بدلٌ، على أنَّ العين بتمامها وبأجزائها ملكٌ استقلالٌ لمن ثبتت الملكية له، وأمَّا النصفان على الإشاعة، وإنْ لم تكن البيتان متعارضتين بالإضافة إليهما، إلَّا إنَّهما ليسا مدلولي البيتين كي يقال إنَّهما غير متزاحمين فيهما.

الوجه الثاني: إنَّ التصنيف جمعٌ بين الحَقَّين، فيجب رعايةً لهما.

وفيه: لاـ. كلامٌ في صحة التصنيف فيما إذا كان حقًّا ثابتاً مردداً بين الشخصين، كالمال المردَّ بين أُنْ يكون لزيدٍ أو عمرو، وعليه بناء العقلاء، كما ويستفاد من بعض [\(1\)](#) النصوص، ويعبر عنه بقاعدة العدل والإنصاف، وهذا لاـ. ربط له بالمقام لأنَّ الرائد عما اتفق عليه المقومان يدوره أمره بين الاستحقاق وعدمه، لا استحقاق البائع واستحقاق المشتري، فلا مورد للتصنيف من باب الجمع بين الحَقَّين لعدم الموضوع.

وأمَّا القول الثاني: فقد استدلَّ له: بأنَّه لا تعارض بين البيتين، لأنَّ مرجع بيضة النفي إلى عدم وصول نظرها وحدسها إلى الزيادة، فيبينة الإثبات المدعية للزيادة تبقى سليمة عن المعارضه.

وفيه: إنَّ بيضة الأقلَّ تشهد بالقطع على عدم الزيادة واقعاً.

أمَّا القول الثالث: فقد استدلَّ له:

1 - بعموم أدلة القرعة [\(2\)](#)، إمَّا لتشخيص الواقع، أو لتشخيص الدليل. 0.

ص: 123

---

1- تهذيب الأحكام: ج 6/208 ح 14، وسائل الشيعة: ج 18/452 ح 24025.

2- تهذيب الأحكام: ج 6/240 ح 26، وسائل الشيعة: ج 27/257 ح 33710.

2 - وبخصوص بعض ما ورد من النصوص في تعارض البيانات، من الأمر بالرجوع إلى القرعة الشامل بإطلاقه للمقام، ك الصحيح الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في شاهدين شهدا على أمرٍ وجاء آخران فشهادا على غير الذي شهد، واختلفوا؟

قال عليه السلام: يُشرع بينهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالحق»<sup>(1)</sup>. ونحوه غيره.

ولكن يرد على الأول منهمما: أن القرعة مختصة بموارد عدم تشخيص الحكم ولو مع الأصل، إما لاختصاص موضوع الأدلة بذلك، أو لتخسيصها بأدلة الأصول والأمراء، وعليه ففي المقام بما أن مقتضى أصالة البراءة عدم استحقاق الزائد، فلا وجه للرجوع إلى القرعة، مع أن دليل القرعة مختص بما إذا كان هناك حق ثابت، وفي المقام ثبوته غير معلوم كما تقدم.

ويرد على الثاني: أنه مختص بمورد الحكومة كما هو واضح، فلا وجه للتعدّي.

واستدلل للرابع: بأن كلاً من المتابعين متسبّب بحجّة ظاهريّة، والمورد غير قابل للحلف، لجهل كلّ منهما بالواقع.

وفيه: إن مجرّد عدم إمكان الحلف - مع أن مقتضى الأصل عدم الاشتغال بالزائد - لا دليل على كونه سبباً لوجوب الصلح.

واستدلل للخامس: بامتناع الجمع، وقد المرجح.

وفيه أولاً: إنه لا ينحصر الكلام بمورد التنازع والخصومة.

وثانياً: إنه لا وجه لتخيير الحاكم بعد عدم كون الواقع كذلك قطعاً.

واستدلل للسادس: بالنصوص<sup>(2)</sup>.

ص: 124

---

1- من لا يحضره الفقيه: ج 3/93 ح 3394، وسائل الشيعة: ج 27/254 ح 33705.

2- الكافي: ج 7/418 باب (الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البيينة)، وسائل الشيعة: ج 27/249 باب 12 (حكم تعارض البيانات وما ترجح به أحدهما).

وفيه: إنّها مختصّة بصورة النزاع والترافع إلى الحاكم، ولا دليل على التعدي.

واستدلّ للسابع: بأنّ أصلّ البراءة مرّجحة لليّنة المحكمة بالأقلّ.

وفيه: إنّ الأصل لا يصلح مرّجحاً للدليل لكونه في طوله.

فتتحصّل: أنّ الأظهر هو القول الثامن، وهو التساقط والرجوع إلى الأصل، وهو يقتضي عدم الاستغلال بالزائد.

فإنْ قلت: إنّك بيّنت في الأصول على أنّ الأصل في تعارض الأمارات هو التخيير لا التساقط، فكيف لا تلتزم به في المقام؟

قلت: إنّ ذلك فيما يمكن فيه التخيير، وفي المقام لا يصحّ، إذ لا معنى للتخيير البائع والمشتري معاً كما لا يخفى، وترجح أحدهما بلا مرّجح.

### طريق تحصيل التفاوت بين القيمتين

أقول: المعروض في الجمع بين البيانات، هو الجمع بينهما في قيمتي الصحيح، فيؤخذ من القيمتين للصحيح نصفهما، ومن الثلاث ثلثهما، ومن الأربع رباعهما، وهكذا في المعيب، ثم يلاحظ النسبة بين المأخوذ للصحيح، وبين المأخوذ للمعيب، ويؤخذ بتلك النسبة.

وتنقح القول في المقام بالبحث في موارد:

الأول: في بيان مورد الكلام.

الثاني: في بيان الطريقين المذكورين للجمع.

الثالث: في بيان أنّ الطريقين هل يختلفان أم لا؟

الرابع: في بيان الصحيح منهما.

أمّا المورد الأوّل: فمحلّ الكلام صورة التعارض، وإلاّ فلو كان ما به التفاوت على كُلٍّ من القولين هو النصف مثلاً، فهو خارجٌ عن محلّ الكلام، لعدم التعارض، لمكان اتحاد النتيجة بالنسبة إلى المسمى.

وبذلك يظهر أنَّ المثال الأوّل الذي ذكره الشيخ رحمه الله(1) وهو ما إذا كان إحدى قيمتي الصحيح اثني عشر والأُخري ستة، وإحدى قيمتي المعيب أربعة والأُخري اثنين، خارجٌ عن محلّ الكلام، فإنَّ التفاوت على التقديرتين بالثلثين.

وكذا المثال الذي ذكره تحت عنوان قوله(2): (وإنْ اختلفا في الصحيح والمعيب، فإنْ اتَّحدت النسبة... الخ)، وهو ما إذا قُوِّمَ أحدهما الصحيح باثني عشر والمعيب بستة، وقوَّمَ الآخر الصحيح بستة والمعيب بثلاثة، فإنَّ التفاوت على التقديرتين بالنصف كما صرَّح به.

أقول: الظاهر أنَّ منشأ اشتباه الشيخ رحمه الله عبارة «الجواهر»<sup>(1)</sup> حيث ذكر المثالين في آخر الصورة الأولى من الصور الثلاث التي ذكرها لبيان اتحاد الطريقين.

وأمّا المورد الثاني: فمحصل طريقة المشهور ملاحظة مجموع قيمتي الصحيح، ومجموع قيمتي المعيب، وملاحظة نسبة المجموع إلى المجموع، والأخذ من الشمن بتلك النسبة. فإذا قُوِّمَ أحدهما الصحيح بستة، والأُخري بأربعة، وقوَّمَ الأوّل المعيب باثنين، والأُخري بثلاثة، يلاحظ نسبة الخمسة إلى العشرة، ويؤخذ من الشمن بتلك النسبة وهي النصف.<sup>2</sup>.

ص: 126

طريقة الشهيد رحمه الله: فقد نسب (1) إليه طريق آخر، وهو الرجوع إلى البينة في مقدار التفاوت، والجمع بين البيانات فيه، من غير ملاحظة القيم، وعليه فالشهيد رحمه الله على نصف مجموع الكسرتين، والمشهور على الكسر بين القيمتين المتراعتين.

وأماماً المورد الثالث: ففيه ثلاثة صور:

تارةً : تتحدد قيمة الصحيح، وتختلف قيمة المعيب.

وأخرى : تتحدد قيمة المعيب وتختلف قيمه الصحيح.

وثالثة: يختلف كلّ من القيمتين.

أما في الصورة الأولى : فالظاهر هي المطابقة الدائمة بين الطريقين، إذ قيمة الصحيح إذا كانت واحدة، والكسر وإنْ كان يختلف باختلاف قيمة المعيب، لكن الكسرتين متساويان بالنسبة إلى كلّ نصفٍ من الصحيح، لفرض تساوي النصفين في القيمة، فمجموع الكسرتين قهراً هو كسر مجموع النصفين، فلا فرق بين أن يلاحظ الكسر الواحد.

وأماماً في الصورة الثانية: فالظاهر هو عدم المطابقة دائمًا، ففرض توافقهما على أنّ قيمة المعيب ستة، وأحدهما يقول إنّ قيمة الصحيح عشرة، والآخر يقول إنّها ثمانية، فإنّ لازم ما أفاده المشهور من ملاحظة مجموع قيمتي الصحيح وهي ثمانية عشر، وملاحظة مجموع قيمتي المعيب وهي اثنتا عشر، وملاحظة نسبة المجموع إلى المجموع، هو كان التفاوت بالثلث، ولازم ما أفاده الشهيد رحمه الله (2) - وهو الرجوع إلى البينة في مقدار التفاوت، والجمع بين البيانات فيه - هو كون التفاوت بنصف الخمسين، الذي هما ما به التفاوت لإدراهما، وهي ما تعين قيمته الصحيح عشرة، ونصف الرابع الذي هو ما به التفاوت للأخرى، وهي ما تعين قيمته ثمانية، فيؤخذ 8.

ص: 127

---

1- شرح اللّمعة: ج 3/278

2- شرح اللّمعة: ج 3/278

من الثمن خمس وثمن، وهذا أقل من الثالث، فلو كان الثمن إثنى عشر، فإن لازم ما أفاده المشهور ضرورة أن يقطع من الثمن أربعة، ولازم ما أفاده الشهيد رحمه الله أن يقطع منه ثلاثة ونصف. فتذبر.

وأمّا في الصورة الثالثة: فيظهر الحال فيها ممّا تقدّم، وهو عدم المطابقة دائمًا.

وأمّا المورد الرابع: فالاـ ظهر أنه بناءً على الالزام بالجمع، يتعين اختيار طريقة الشهيد رحمه الله، إذ مدرك الجمع: إما لزوم الجمع بين الحقّين، أو لزوم العمل بالبيتين، وعلى التقديرتين يتعين ما ذهب إليه الشهيد رحمه الله:

أمّا على الأول: فلأنّ الحق يدوره أمره بين كل من التفاوتين: أي الربع والنصف مثلاً، فلا وجه لملاحظة قيمتي الصحيح والمعيب، وانتزاع قيمةٍ متوسطة، ثم ملاحظة كسر تلك القيمة.

وأمّا على الثاني: فلأنّ الرجوع إلى البيتين إنّما هو لتعيين ما به التفاوت، وإنّما التعارض بينهما في ذلك وهو مورد الأثر، فلابدّ من الجمع بينهما في ذلك، ولا فرق في ذلك بين كون البينة قائمة ابتداءً على ما به التفاوت من دون تعرض لقيمتي الصحيح والمعيب، أو كونها قائمة على القيمتين، ويكون ما به التفاوت مدلولها الالزامي.

\*\*\*

قال المصنف رحمة الله: في ممحكي «التذكرة»<sup>(1)</sup>: (ينقسم البيع باعتبار التأخير والتقديم في أحد العوضين إلى أربعة أقسام:

بيع الحاضر، وهو النقد.

بيع المؤجل بالمؤجل، وهو بيع الكالى بالكالى.

بيع الحاضر بالثمن المؤجل، وهي النسية.

وبيع المؤجل بالحاضر، وهو السلم) انتهى .

وقال الشيخ رحمة الله<sup>(2)</sup>: (والمراد بالحاضر أعم من الكلّي، وبالمؤجل خصوص الكلّي).

أقول: ولكن الظاهر أن المؤجل ليس عبارة عن تعليق التمليل على مضي الأجل، إذ لا- تعليق في البيع إجماعاً، ولا- عبارة عن تعليق المملوك والثمن عليه، إذ الأعيان لا تتقدر بالزمان، بل المراد شرط تأخير الأداء إلى رأس المدة المعلومة.

وعليه، فما عن المحقق الخراساني رحمة الله<sup>(2)</sup> من أنه من قبيل الثاني ضعيف.

وعلى ما ذكرناه لا- اختصاص للمؤجل بالكلّي، بل يتصور ذلك في العين الشخصية أيضاً، فيشترط أن تكون العين إلى مدة كذا في يد المشتري أمانة أو عارية. وبه يظهر ما في كلام الشيخ رحمة الله<sup>(4)</sup>.

ص: 129

---

1- تذكرة الفقهاء: ج 1/451 (ط. ق)، تذكرة الفقهاء: ج 11/215 (ط. ج). (2و4) المكاسب: ج 6/197.

2- حاشية المكاسب للاخوند: ص 266، (القول في النقد و النسية).

إطلاق العقد يقتضي حلول الشمن.

## إطلاق العقد يقتضي النقد

واستفهام القول في هذا الفصل في طي مسائل:

المسألة الأولى : فيما قاله المصنف من أنّ (إطلاق العقد يقتضي حلول الشمن).

وعلّه في محكى «التذكرة»<sup>(1)</sup>: (بأنّ قضيّة العقد انتقال كلّ من العوضين إلى الآخر، فيجب الخروج عن العهدة متى طلب صاحبها).

أقول: على ضوء ما ذكرناه في معنى التأجيل، يتضح أنّ ما أفاده رحمة الله متين، لأنّ لزوم الأداء بعد العقد إنّما يكون بمقتضى ما دلّ على تسلّط الناس على أموالهم<sup>(2)</sup>، فمع عدم اشتراط التأجيل، ومطالبة المالك يجب ردّه إليه.

ويمكن أنْ يقال: إنّ لزوم التسلیم مما يقتضيه الشرط الضمني أيضاً، ويشهد بالحكم - مضافاً إلى ذلك -: مؤتّق عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى، ثمّ افترقا؟

فقال عليه السلام: وجب البيع والثمن، إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد»<sup>(3)</sup>.

وصريح غير واحدٍ بأنه لو اشترطا تعجيل الشمن كان تأكيداً لمقتضى الإطلاق.

والتحقيق: اشتراط التعجيل يتصوّر على وجوه:

أحدها: أن يشترط ثبوت حقّ التعجيل بنحو النتيجة، ومثل هذا الشرط

ص: 130

1- تذكرة الفقهاء: ج 1/546 (ط. ق).

2- بحار الأنوار: ج 2/272، عوالي الالئ: ج 2/138 ح 383.

3- الكافي: ج 5/474 ح 10، وسائل الشيعة: ج 18/36 ح 23080

لایكون نافذًا، لأنّه لم يثبت كونه من قبيل الحق الاعتباري، ومع ذلك فهو ليس مؤكّدًا لمقتضى العقد لعين هذا الوجه.

ثانيها: أن يشترط التurgيل والإسراع حتى مع عدم المطالبة، وهذا يعده تأكيداً لما يقتضيه العقد بمدلوله الالتزامي، وبما في ضمنه من شرط الأداء، فإنّ مقتضاه الأداء حتى مع عدم المطالبة خارجاً.

وعليه فما في «المكاسب»<sup>(1)</sup> من أنه لا يكون تأكيداً على هذا غير تامٌ.

ثالثها: أن يشترط التurgيل مع المطالبة، وهو أيضاً تأكيد لمقتضى العقد.

رابعها: أن يشترط عدم حق للمشتري في التأخير.

وقد يقال: إنّه صحيحٌ ومؤكّد لمقتضى العقد، لأنّه لو شرط التأجيل كان مقتضاه حق التأخير، ومقتضى عدمه الذي هو معنى الإطلاق عدم حق له في التأخير، فهذا الشرط مؤكّد لمقتضى العقد.

وفيه: إنّ المشتري لا حق له في التأخير لعدم العلة، فلا معنى لاستراطه.

وكيف كان، فما هو المتعارف من شرط التurgيل مؤكّد لمقتضى العقد، وعليه فما عن «الجواهر»<sup>(2)</sup> من إنكاره في غير محله.

قال الشهيد رحمه الله<sup>(3)</sup> في «الدروس»:

(إنّ فائدة الشرط ثبوت الخيار إذا عين زمان النقد فأخلّ المشتري به).

أقول: ظاهر ذلك في بادي النظر اختصاص الخيار بما إذا عين زمان النقد فأخلّ المشتري به.<sup>2</sup>.

ص: 131

---

1- المكاسب: ج 198/6-199.

2- جواهر الكلام: ج 23/98.

3- الدروس: ج 3/202.

وعن الشهيد الثاني (1): ثبوت الخيار عند التخلف، وإن أطلق التعجيل، ولم يقيّد بزمانٍ معين.

واستحسنه الشيخ رحمه الله، لأن التعجيل المطلق معناه الدفع في أول أوقات الإمكان عرفاً.

أقول: ما أفاده العلمان متين، ولكن الظاهر أن الشهيد رحمه الله لم يقصد من كلامه هذا اختصاص الخيار بما إذا عين زمان النقد، بل مراده أنه في صورة الإطلاق، وبعد مضي أول أوقات الإمكان العرفي، يثبت للبائع الخيار، بخلاف ما إذا عين زمان النقد، فإنه بمضي هذا المقدار لا يثبت له الخيار، بل يتوقف على مضي ذلك الزمان، مثلاً لو أوقع البيع في أول الصبح واشترط التعجيل بلا تعين زمان، فإنه لو أخر الأداء ساعةً مثلاً يثبت الخيار، وأمّا لو اشترط التعجيل إلى الغروب، فقبل الغروب لا خيار له، وإنما يثبت الخيار لو أخر الأداء عن الغروب، وفي الحقيقة تكونفائدة هذا الشرط التضييق في زمان الخيار.

أورد صاحب «الجواهر» رحمه الله (2) على الفقهاء: بأنّهم حكموا بال الخيار من دون تقدير بعدم إمكان الإجبار، مع أنه لابد من ذلك.

ومحصّل ما أورده الشيخ رحمه الله (3) عليه أمران:

الأمر الأول: إن الخيار معلق على فوات التعجيل لا نفسه، فال موضوع غير قابل للإجبار. 9.

ص: 132

---

1- مسالك الأفهام: ج 3/223

2- جواهر الكلام: ج 23/98

3- المكاسب: ج 6/199

فإنْ شرطاً تأجيله مدة معينة صَحُّ، ويبطل في المجهولة.

وبعبارة أخرى: إنَّ الخيار لم يُعلق على التurgil الذي يمكن فيه الإجبار، بل عُلّق على فواته غير الممكن فيه ذلك.

والظاهر أنَّ هذا مراده لا ما أفاده السيد المحسني رحمه الله<sup>(1)</sup> من أنَّ الكلام في أصل ثبوت الخيار لا في بيان جميع ما يعتبر فيه، حتى يجب التعرّض لهذه الجهة أيضًا.

الأمر الثاني: إنَّ الإجبار قبل أول أزمنة الإمكان عرِفَ، حيث لا حقٌّ للبائع غير جائز، وبعد مضيِّه لا معنى للإجبار، فإنه ليس إجباراً على التurgil المشترط لقوات موضوعه، وأول أزمنة الإمكان هو زمان الأداء، وهو غير قابلٍ للإجبار.

ولكن يرد على الوجه الثاني أولاً: النقض بالإجبار على الواجبات، فإنَّ لازم هذا البيان عدم امكانه:

أما في الواجبات المضيقـة فلأنَّه قبل انقضاء زمانه لا يجوز الإجبار، وبعده لا مورد له.

وأمّا في الموسعة، فلأنَّه قبل أن يصير وقته مضيقاً لا يجوز الإجبار، وبعده حكمها حكم المضيقـة.

وثانياً: بالحلّ، وهو أنَّه يجوز الإجبار في أول وقت الأداء ولو قلنا بعدم توسيعه وقته، وفي آخر الوقت لو قلنا بتوسيعه.

### اشتراط تأجيل الشمن

المسألة الثانية: بعدما لا كلام في جواز اشتراط تأجيل الشمن في الجملة، (ف) اعلم أنه (إنْ شرطاً تأجيله) مدة معينة صَحُّ، وهو واضح، (ويبطل في المجهولة)،

ص: 133

---

1- كما هو ظاهر حاشية المكاسب للسيد اليزيدي: ج 2/175

والظاهر أن ذلك أيضاً لا خلاف فيه للغرر.

وأمّا الاستدلال له بما دلّ في السّلم، على وجوب تعين الأجل، وعدم جواز السّلم إلى دياسٍ أو حصاد<sup>(1)</sup>، فغير صحيح، إذا بعد عدم العلم بالمناط يكون ذلك من قبيل القياس.

وهل يجوز الإفراط في التأخير إذا لم يصل إلى حد يكون البيع معه سفهاً؟ فيه وجهان.

الظاهر أن التأجيل بمقدار لا يعد الثمن المؤجل مالاً عند العقلاء، لا إشكال في فساده، فإنه من قبيل البيع بلا ثمن.

ولا يصح أن يقال إن الدين حيث يصير معيلاً بالموت، فأي زمان جعل أجلاً ولو كان في نفسه، لا يعتبره العقلاء مالاً، إلا أنه بعد هذا الحكم من الشارع تكون له الماليّة، وبهذا القيد يكون مالاً، فإن هذا الحكم متربٌ على الدين المؤجل، فلا بد من ملاحظة الدين قبل هذا الحكم، والمفروض أنه لا دين قبله لعدم الماليّة له، وفي مقابل هذا القسم ما لو جعل المدة قصيرة جداً.

أقول: إنما الكلام فيما لو أجل الثمن إلى ما لا يطمئن ببقاء المتعاقدين إلى ذلك الحين، بل يطمئن بعدم البقاء كمائة سنة مثلاً، وفي هذا المورد لا إشكال في ذلك من حيث أنه مال، والإشكال إنما هو من جهات آخر:

إحداها: لزوم اللغوّية، فإنه إذا فرض حلول الأجل شرعاً بموت المشتري كان اشتراط ما زاد على ما يتحمل بقاء المشتري إليه لغواً.

ص: 134

---

1- الكافي: ج 184 ح 5، وسائل الشيعة: ج 288 ح 18/23690.

وفيه: إنّ مجرّد اللّغوية لا يوجّب البطلان.

ثانيها: لزوم الغَرَر من ذلك بعد ملاحظة حكم الشارع بحلول الأجل، فإنه حينئذٍ لا يدرى مدة تأجيل الثمن.

وفيه: إنّ الموضوع المنهي عنه الأخبار<sup>(1)</sup> هو الغَرَر العرفي، مع قطع النظر عن الحكم الشرعي، وفي المقام مع قطع النظر عن الحكم الشرعي لا غُرر هنالك.

ثالثها: إنّ هذا الشرط مخالفٌ للكتاب، إذ الشارع أسقط الأجل بالموت، والاشترط المذكور تصريحٌ بيقائه بعده، فيكون فاسداً.

وفيه: إنّ الشرط في نفسه ليس مخالفًا للشرع، إذ الشارع حكم تعسّداً بحلول الأجل بالموت بعد صحة هذا الدين، والشرط ليس هو عدم حلول الأجل كي يخالف الكتاب، بل هو تأجيل الثمن إلى مدة معينة، وحكم الشارع بالحلول إنما هو في مرتبة متأخّرة عن هذا الشرط، فإنه لو صَحَّ الشرط وتحقّق الدين، ترتب عليه هذا الحكم، فلا يعقل أن يكون منافيًّا له، ولو لا ذلك لما بقي لهذا الحكم موضوع، إذ الدين المؤجّل لا بدّ وأن يكون شرط تأجيجه في ضمن عقدٍ من العقود، والمفروض بطلان شرط التأجيل إلى مدة بعد الموت.

فرع: هل المعتبر في تعين المدّة، تعينها في نفسها وإن لم يعرفها المتعاقدان، أم لا بدّ من معرفة المتعاقدين بها؟ وجهاً.

الجواب: بعدما عرفت من أنّ وجه بطلان شرط التأجيل إلى مدة مجهولة، إنما هو لزوم الغَرَر، وعرفت سابقاً أنّ الغَرَر عبارة عمّا لا يؤمّن خطره، تعرف أنّ المعيار<sup>5</sup>.

ص: 135

---

1- عيون أخبار الرّضا عليه السلام: ج 2/45 ح 168، وسائل الشيعة: ج 17/448 ح 22965.

وكذا لو باعه بثمنٍ حالاً وبأزيد مؤجلاً.

هو المعلومية عند المتعاقدين، ولا تكفي المعلومية عند الناس لو كانت المدة مجهولة عندهما، لأن المعلومية عند الناس كالمعلومية عند الله تعالى، فكما أن علمه تعالى بذلك لا يوجب رفع الغرر، كذلك علم الناس به.

## البيع بثمنين حالاً ومؤجلاً

المسألة الثالثة: قال المصنف رحمة الله: (وكذا لو باعه بثمن حالاً وبأزيد مؤجلاً)، وبما أن كلامات الأصحاب في هذه المسألة مضطربة، فال الأولى صرف عنان الكلام إلى ما تقتضيه الأدلة، وتنقيح القول بالبحث في مقامين:

الأول: فيما تقتضيه القواعد.

الثاني: في مقتضى النصوص الخاصة.

أما المقام الأول: فصور البيع الموضوع في هذه المسألة ثلاثة:

الأولى: أن يكون هناك بيع واحد بثمنين.

الثانية: أن يكون بيعاً.

الثالثة: أن يكون بيعاً وشرط.

أما الصورة الأولى: فإن كان المجموع في البيع ثمناً مردداً بين الثمينين واقعاً، كان ذلك باطلًا لعدم المعقولية، إذ المردّد لا وجود له في الخارج، من غير فرقٍ في ذلك بين كون تملك كلّ منهما بنحو الترديد فعلياً، أم كان أحدهما فعلياً والآخر المؤجل.

معلقاً على مجيء وقته، وأما إنْ كان المجعلو هو ما يختاره المشتري بعد ذلك الذي هو معين واقعاً، بطل البيع للغرر.

وما عن المحقق الأردبيلي رحمة الله<sup>(1)</sup> من عدم الغرر، لأن الثمن معلوم على كلٍّ من التقديررين، والاختيار إلى المشتري.

غير تامٌ، لأنَّه لا غرر على المشتري، ولكنه غررٌ بالنسبة إلى البائع، لأنَّه لا يدرى ما يختاره المشتري.

وأما الصورة الثانية: وهي أن يكون هناك بيعان معلقاً، بأن يقول: (إنْ كان الثمن نقداً فبعتك بدرهم، وإنْ كان مؤجلاً فيدر همين)، فمقتضى القاعدة هو البطلان فيها، إذا التعليق مبطل للبيع.

وأما الصورة الثالثة: وهي أن يبيع بالأقل حالاً، ويشرط زيادة مقدار إلى الأجل المسمى، فلا كلام في بطلان الشرط، لأنَّه من أفراد الربا، إنما الكلام في البيع، والأظهر صحته، ولا مانع من صحته سوى وقوع الشرط الفاسد في ضمه، وهو لا يكون مفسداً كما تقدّم، فالثمن هو الأقل آخر أم لم يؤخر، ولكن ليس له التأخير لأنَّ الرضا به مقيد بالشرط وقد فسد، فمقتضى ما دلَّ على وجوب ردِّ المال إلى صاحبه لزوم التعجيل.

ودعوى الشيخ رحمة الله<sup>(2)</sup>: في تصحیح التأخیر، من أنَّ الزيادة تكون في قبال إسقاط حق مطالبة البائع إلى الأجل المعین، لا في قبال التأخیر كي لا يستحق المشتري التأخیر إذا لم يستحق البائع الزيادة.6.

ص: 137

---

1- مجمع الفائدة والبرهان: ج 8/329

2- المکاسب: ج 6/206.

ممنوعة: لأنّ حق المطالبة ليس من الحقوق القابلة للإسقاط، بل هو حكم بالسلطنة على المطالبة، مع أنّ المجعل في قبال الزيادة إما سقوط هذا الحق أو إسقاطه، ولازم الأول عدم السقوط مع عدم نفوذ الشرط، ولازم الثاني عدم استحقاق المشتري إسقاط البائع حق المطالبة.

فتحصل: أنّ مقتضى القاعدة عدم جواز التأخير في هذه الصورة، ولكن لو أخر لا يستحق أزيد من الأقل.

المقام الثاني: النصوص الواردة في هذا الباب متعددة:

منها: ما ورد من النهي عن شرطين في بيع وعن يعٍ في بيع<sup>(1)</sup>، فإنّهما قد فُسّرا بذلك، ولكنه مجرّد لا يمكن الاستناد إليه في حكمٍ، وهو واضح.

ومنها: النبوي الوارد من آنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل صفتان في واحدة»<sup>(2)</sup>.

قال السيد ابن رُهرة<sup>(3)</sup> بعد نقله الخبر: (وذلك بأن يقول: إنْ كان بالنقد فبكتنا، وإنْ كان بالنسية فبكتنا، وهو ضعيفُ السنّد للإرْسال).

ومنها: خبر محمد بن قيس، عن أمير المؤمنين عليه السلام بسنده معتبر:

«من باع سلعةً فقال: (إنْ ثمنها كذا وكذا يدأً يد، وثمنها كذا وكذا نظرةً، فخذها بأيِّ ثمنٍ شئت) وجعل صفتتها واحدة، فليس له إلّا أثّلَّهما، وإنْ كانت نظرة.

قال: وقال عليه السلام: من ساوم بثمين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة، فليسمّ أحدهما قبل الصفة»<sup>(4)</sup>.2.

ص: 138

1- تهذيب الأحكام: ج 7/231 ح 26، وسائل الشيعة: ج 18/37 ح 23084، 23085.

2- مستدرك وسائل الشيعة: ج 13/313 ح 15455-1، ورواه في الغنية أيضاً: ص 213.

3- غنية النزوع: ص 213.

4- الكافي: ج 5/206 ح 1، وسائل الشيعة: ج 18/36 ح 23082.

وقد حمله بعض على إرادة البطلان، وكون المشتري ضامناً للمبيع التالف في يده بالثمن الأقلّ، بعد دعوى كون القيمة بحسب الغالب بمقدار الثمن المعين على تقدير النقد.

وفيه: إنّه لم يذكر في الخبر ما يشهد لكونه في مقام بيان حكم صورة التلف خاصة، وقد حمله بعضهم على صورة كون الزيادة من باب الشرط، وكون الثمن هو الأقلّ، أي الصورة الثالثة المتقدّمة، وأصرّ على ذلك المحقق الاصفهاني رحمه الله (1)، وهو وإنْ كان خلاف الظاهر جدّاً، لأنّ قوله في الخبر: «وكذا نظرة» هو جعل الثمن زائداً على تقدير النّظر، ويؤكّده قوله: «فخذها بأيّ ثمنٍ شئت» الصرير في تعدد الثمن، إلا أنّ الحمل على الصورة الأولى أو الثانية مستلزم للتعبد بملكية الأقلّ مؤجّلاً من دون سبب معاملي، إذا البيع متقوّم بالقصد المتنفي هنا على الفرض، وهو لا يمكن، فيتعيّن الحمل المزبور من جهة أنه لا يلزم منه التعبد بأمر غير ممكّن، غايتها كونه خلاف الظاهر.

أقول: ثم إنّ الخبر لم يتعرّض لاستحقاق المشتري التأخير إلى أبعد الأجلين، ويكون ذلك لازماً على البائع، بل غاية ما يستفاد منه جواز التأخير.

وممّا ذكرناه ظهر الحال في الخبر الذي رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: «أنّ علياً عليه السلام قضى في رجلٍ باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسبة كذا، فأخذ المتعاق على ذلك الشرط؟

فقال: هو بأقلّ الثمنين وأبعد الأجلين» (2).

بل حمله على الصورة المزبورة لا يكون منافيًّا لما هو الظاهر منه.3.

ص: 139

1- حاشية المكاسب للاصفهاني: ج 5/339 (ط. ج).

2- تهذيب الأحكام: ج 7/53 ح 30، وسائل الشيعة: ج 18/37 ح 23083.

وإذا باع نسيئه ثم اشتراه قبل الأجل بزيادة أو نقصان، من جنس الشمن وغيره، حالاً ومؤجلاً، صحيح مع عدم الشرط.

### بيع العين الشخصية نسيئه ثم شرائها

المسألة الرابعة: (و) يدور البحث فيها عما (إذا باع نسيئه ثم اشتراه قبل الأجل بزيادة أو نقصان، من جنس الشمن وغيره، حالاً ومؤجلاً، صحيح مع عدم الشرط) بلا خلاف ، وعليه فالبحث في موردين:

الأول: في المنطق.

الثاني: في المفهوم.

أما المورد الأول: فالكلام فيه في فرعين:

أحدهما: في البيع المؤجل، وقد جوزه القوم مطلقاً، وخالفهم الشيخ قدس سره في محكي «النهاية»<sup>(1)</sup>، حيث منع عن بيعه بعد حلول الأجل بنقصانٍ من الشمن.

ثانيهما: نسبة إلى الشيخ قدس سره<sup>(2)</sup> قوله في خصوص الطعام أنه بعد الحلول لا يجوز للبائع أخذ الطعام بدلاً عن الشمن إلا بما يساويه بلا زيادة.

أما الفرع الأول: فتشهد للمشهور - مضافاً إلى العمومات والإطلاقات - جملة من النصوص:

منها: صحيح بشار بن يسار، عن مولانا الصادق عليه السلام:

ص: 140

---

1- نكت النهاية: ج 2/147

2- حاشية المكاسب للاصفهاني: ج 5/356 (ط. ج).

«عن الرجل بيع المتعاجن النساء، فأشترى من صاحبه الذي يبيعه منه؟ قال:

نعم، لا بأس به.

فقلت له: أشتري متعاجن؟ قال: عليه السلام ليس هو متعاجن ولا غنمك ولا بقرك»[\(1\)](#).

ومورده بيع النسبيّة، وشراء ذاك المتعاجن بعينه، من دون أن يفصل بين حلول الأجل وعدمه، وأيضاً من غير فرق بين كون الشمن في الثاني مساوياً للشمن في الأول أو أقل أو أكثر.

ومنها: صحيح ابن حازم، عنه عليه السلام: «عن رجلٍ كان له على رجلٍ دراهم من ثمن غَنِمٍ اشتراها منه، فأتى الطالب المطلوب يتقادشه، فقال له المطلوب: أبِعُك هذا الغنم بدراهما التي عندي، فرضي؟

قال عليه السلام: لا بأس بذلك»[\(2\)](#).

وهو صريح في البيع بعد حلول الأجل، وعام للمبيع الشخصي ومثله، لأنّ قوله: (هذا الغنم) كما يمكن أن يكون إشارة إلى ما اشتراه، يمكن أن يكون إشارة إلى مثله.

وقد استدلّ له بجملة أخرى من النصوص، وهي وإن دلت على الحكم في بعض الفروض، إلا أنها لا تصلح للرد على الشيخ رحمه الله: منها: خبر الحسين بن منذر، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني فيطلب العينة، فأشترى له المتعاجن مرابحةً، ثم أباعه إياه، ثم أشتريه منه مكاني؟

قال: إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع، وكنت أنت بال الخيار إن شئت»[1](#).

ص: 141

1- الكافي: ج 5/208 ح 4، وسائل الشيعة: ج 18/41 ح 23093.

2- من لا يحضره الفقيه: ج 3/260 ح 3937، وسائل الشيعة: ج 18/40 ح 23091.

اشترىت وإن شئت لم تشتري فلا بأس»[\(1\)](#).

وهذا الخبر إنما صريح في ما إذا كان البيع الأول مؤجلاً من جهة اختصاص العينة بذلك، أو عام له وللحال لو منعنا عن اختصاصها به، ولو فرض كون الأول مؤجلاً كان البيع الثاني قبل حلول الأجل، لصراحته في الاستراء، وهو في مكانه، فعلى أي تقدير لا يكون دليلاً على الشيخ رحمة الله.

ومنها: الخبر الذي رواه علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام:

«عن رجلٍ باع ثوباً بعشرة دراهم، ثم اشترأه بخمسة دراهم أيند؟ قال: إذا لم يشترط ورضي فلا بأس»[\(2\)](#).

وعن كتاب علي بن جعفر[\(3\)](#) روايته، إلا أن فيه: (بعشرة دراهم إلى أجل ثم اشترأه بخمسة دراهم نقداً)، وال الأول منها ظاهر في المؤجل، والثاني صريح فيه، وكلاهما ظاهران في الاستراء قبل حلول الأجل، بل الثاني نص فيه، كما أنهما صريحان في ورود البيعين على المبيع الشخصي، والاستراء بنقصان من الثمن.

ومنها: خبر يعقوب بن شعيب، وعبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن رجلٍ باع طعاماً بدراهم إلى أجل، فلماً بلغ ذلك الأجل تقاضاه، فقال:

ليس عندي دراهم حُذْ مني طعاماً؟

قال: لا بأس، إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء»[\(4\)](#).

ص: 142

1- الكافي: ج 5/202 ح 1، وسائل الشيعة: ج 41/18 ح 23094.

2- وسائل الشيعة: ج 42/18 ح 23096، مسائل علي بن جعفر: 127.

3- مسائل علي بن جعفر: ص 127.

4- تهذيب الأحكام: ج 24/33 ح 7، وسائل الشيعة: ج 307/18 ح 23730.

وهو ظاهرٌ في الشراء بذلك الثمن بلا زيادة ولا نقيصة، وهذا لا ينكره الشيخ رحمه الله، بل لا يعَد ظهوره في الوفاء بغير الجنس لا في الاشتراك، مع أنه من جهة تكرار الاسم المنكر وهو قوله: (خُذْ مِنِي طعاماً) بعد قوله: (عن رجلٍ باع طعاماً) يدل على تعدد الطعام في الموردين.

أقول: وقد استدلّ للشيخ بروايتين:

الرواية الأولى : رواية خالد بن الحجاج، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن رجلٍ بعثه طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى، فلما حَلَّ الأَجْلُ أَخْذَتْهُ بِدِرَاهْمٍ، قَالَ: لَيْسَ عَنِّي دِرَاهْمٌ، وَلَكِنْ عَنِّي فَاشْتَرَهُ مِنِّي؟»

قال عليه السلام: لا تشتريه منه فإنه لا خير فيه»<sup>(1)</sup>.

وصرح بها الاشتراك بعد حلول الأجل، ولكن لا ظهور لها في كون المبيع واحداً في البيعين، لو لم تكن - بقرينة تكرار الاسم المنكر - ظاهرة في الاختلاف، مع أنه لا ظهور لها في الاختلاف بمقدار الثمن، فهذه الرواية لا تنفع الشيخ رحمه الله.

الرواية الثانية: رواية عبد الصمد بن بشير، المرويّة في «الفقيه» قال:

«سَأَلَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ قَاسِمَ الْحَنَّاطَ، قَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَبْيَعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى أَجْلِ فَاجِيٍّ وَقَدْ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ مِنْ سَعْرِهِ، فَيَقُولُ: لَيْسَ عَنِّي دِرَاهْمٌ، قَالَ: خُذْ مِنْهُ بِسَعْرِ يَوْمِهِ.

قال: أَفْهَمُ أَصْلَحَكَ لِلَّهِ! إِنَّهُ طَعَامِي الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي؟! قَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَبْيَعَهُ وَيَعْطِيهِكَ.

ص: 143

---

1- تهذيب الأحكام: ج 7/33 ح 25، وسائل الشيعة: ج 18/311 ح 23740

قال: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفِي رَحْصَنْ لِي فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ فَشَدَّدْ عَلَيَّ «(1)».

صرىحها كون المورد شخص المبيع، وظاهرها بعد الحلول، وظاهرها أيضاً الاختصاص بما إذا كان الثمن في البيع الثاني أقلّ، وهذه تدلّ على ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله، وهي أخصّ من الخبر الأول من وجهين:

لأنّه أعمّ من البيع قبل الحلول وبعده.

وأعمّ من البيع بالمساوي أو الأقلّ.

وهذه أخصّ من هاتين الجهتين، فيتعيّن تخصيصه بها.

وأمّا الخبر الثاني: فهو صريحٌ في البيع بالمساوي، فلا ينافي هذه الرواية ولا ينكره الشيخ رحمه الله.

وأمّا الخبر الثالث: فقد مرّ عدم دلالته على ما يخالفه الشيخ رحمه الله.

وأمّا خبراً عليّ بن جعفر: فقد عرفت أنّ ظاهر أحد هما وصريح الآخر البيع قبل حلول الأجل.

فتتحصل: أنّه ليس في مقابل خبر عبد الصمد ما يعارضه، فما أفتى به الشيخ رحمه الله بحسب الروايات لا إشكال فيه.

لا يقال: إنّه ضعيف السند، لأنّ الراوي عن عبد الصمد، هو قاسم بن محمد الجوهرى، وهو ضعيفٌ أو معجول.

فإنّه يقال: إنّ الخبر رواه الصدوق بسنده إلى عبد الصمد، وطريقه إليه حسن.

وأمّا الفرع الثاني: فالمنسوب إلى الشيخ رحمه الله (2) عدم جواز أخذ الطعام عوضاً.

ص: 144

---

1- من لا يحضره الفقيه: ج 3/207 ح 3777، وسائل الشيعة: ج 18/312 ح 23742.

2- حكى النسبة الاصفهاني في حاشيته على المكاسب: ج 5/356 (ط. ج).

عن عوض الطعام إلّا بنحو التساوي، بل الظاهر المصرّح به في محكّي «التهذيب»<sup>(1)</sup> سريان ذلك في جميع المعاوضات الربوية، فلا يجوز في إسلام الطعام أخذ الدرهم بدلاً عن الطعام.

وقد استدلّ له: بالقاعدة الكلية المستفادة من بعض الأخبار، من أنّ عوض الشيء الربوي لا يجوز أن يعوض بذلك الشيء بزيادة، وأنّ عوض العوض بمنزلة العوض، وهو خبر عليّ بن جعفر، قال:

«سأله عن رجلٍ له على آخر تمر أو شعير أو حنطة، أيأخذ بقيمتها دراهم؟

قال: إذا قرّمه دراهم فسد، لأنّ الأصل الذي يشتري به دراهم، فلا يصلح دراهم بدراهم»<sup>(2)</sup>.

وفيه أولاً: إنّه معارض في مورده بما يدلّ على الجواز<sup>(3)</sup>.

وثانياً: إنّه يدلّ على عدم الجواز حتّى مع التساوي، وهذا ما لا يقول به الشيخ رحمه الله، ولعلّ وجّهه عدم حصول القابض في المجلس.

وأمّا المورد الثاني: وهو البحث عن المفهوم، وهو البطلان فيما إذا اشترطا في البيع الأول نقله إلى من انتقل عنه، فالمشهور بين الأصحاب ذلك، وملخص القول فيه بالبحث في جهتين:

الأولى: في أصل الحكم بحسب النّص والفتوى.

الثاني: في تطبيقه على القواعد.

أمّا الجهة الثانية: فقد أسبغنا الكلام فيها في مبحث الشروط في الشرط السابع 1.

ص: 145

---

1- تهذيب الأحكام: ج 7/30 ذيل الحديث 17.

2- تهذيب الأحكام: ج 7/30 ح 17، وسائل الشيعة: ج 18/308 ح 23732.

3- الكافي: ج 5/221 ح 8، وسائل الشيعة: ج 18/303 ح 23721.

لصحة الشرط فانتظر [\(1\)](#).

وأمام الجهة الأولى : فالمشهور بين الأصحاب بطلان البيع المشروط بهذا الشرط، وصرح الشيخ رحمه الله [\(2\)](#) في الشرط الفاسد بأنّ بطلان هذا البيع مما لا خلاف فيه، ولكنه مع ذلك في المقام لم يُسلم ذلك.

أقول: وكيف كان، فقد استدلّ للبطلان بخبرين:

أحدهما: خبر الحسين بن المنذر، عن مولانا الصادق عليه السلام:

«عن الرجل يجيئني فيطلب مني العينة، فأشتري المتع له مراقبةً ، ثم أبيعه إياها، ثم أشتريه منه مكانى ؟

قال: إذا كان بال الخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع، وكنت بال الخيار إن شئت اشتريت ، وإن شئت لم تشر، فلا بأس» الخبر [\(3\)](#).

ثانيهما: خبر عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام:

«عن رجلٍ باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل، ثم اشتراه بخمسة دراهم أيحلّ؟

قال عليه السلام: إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس» [\(4\)](#).

بتقرير: أنهما يدلّان على ثبوت البأس إذا لم يكونا مختارين، واشترطا البيع بالشرط الملزם، وهو ما في ضمن العقد، وعليه فإذا يدلّ على فساد البيع الأول فهو المطلوب، أو يدلّ على فساد الثاني، وحيث لا منشأ لفساده سوى فساد الأول، فيثبت المطلوب. 7.

ص: 146

---

1- صفحة 264 من هذا المجلد، تحت العنوان: (اعتبار أن يكون فيه غرض عقلائي).

2- المكاسب: ج 6/89.

3- الكافي: ج 5/202 ح 1، وسائل الشيعة: ج 18/41 ح 23094.

4- وسائل الشيعة: ج 18/42 ح 23096، مسائل علي بن جعفر: 127.

ولو اشتراه بعد حلوله، جاز بغير الجنس مطلقاً وبه، قيل: لا يجوز مع التفاوت، والأقرب خلافه،

وأجيب عن هذا الوجه بوجوه:

منها: ما أفاده الشيخ رحمه الله، وقد تعرّضنا له ولجوئيه في مسألة الشرط الفاسد [\(1\)](#).

ومنها: أن ثبوت البأس أعمّ من الحرمة، وهو كما ترى.

ومنها: إنّهما يدللان على ثبوت البأس والحرمة للاشتراط أو البيع معه، وهذا يستلزم نفوذ الشرط.

وفيه: إن النهي في باب المعاملات وكذا ما شابهه ظاهرٌ في الإرشاد إلى الفساد لا الحرمة التكليفية.

ومنها: إنّهما متضمنان لما لا يقول به أحدٌ، وهو اعتبار عدم اشتراط المشتري ذلك على البائع.

وفيه: إنّ القوم ملتزمون بذلك، بل الشهيد رحمه الله [\(2\)](#) عنون المسألة في «غاية المراد» بالاشتراط بشرط الاشتراك.

وعليه، فالحق إنّهما يدللان على ذلك، فالحكم من حيث النص والفتوى لا إشكال فيه، والله العالم.

(ولو اشتراه بعد حلوله، جاز بغير الجنس مطلقاً) وسيأتي الكلام فيه، (وبه) كذلك. و (قيل: لا يجوز مع التفاوت، والأقرب خلافه) ويظهر ذلك كله مما ذكره في باب السلف [\(3\)](#).

ص: 147

---

1- راجع ج 22: (المورد الثاني: الشرط الفاسد).

2- غاية المراد: ج 2/78.

3- فقه الصادق: ج 27/172، (الفصل الثاني عشر: في السلف).

ولا يجب دفع الثمن قبل الأجل، ولا قبضه قبله.

## القبول والإسقاط قبل حلول الأجل

المسألة الخامسة: (ولا يجب) على المشتري (دفع الثمن قبل الأجل، و) لو تبرّع بدفعه (لا) يجب (قبضه قبله) بلا خلاف.

أقول: وتمام الكلام في هذه المسألة في طي فرعين.

الأول: إنّه هل يجب القبول على البائع لو تبرّع المشتري بدفع الثمن أم لا؟.

الثاني: إنّه إذا أسقط المشتري الأجل الذي يستحقّه، هل يسقط ويكون للبائع مطالبه في الحال أم لا؟

أمّا الفرع الأول: فالمشهور بين الأصحاب عدم وجوب القبول، والمراد بالوجوب ما سيأتي في المسألة اللاحقة من وجوب القبول لو كان الدين حالاً.

واستدلّ له بوجوه:

الوجه الأول: ما عن «التذكرة»<sup>(1)</sup>، من أنّ التعجيل كالتبّاع بالزيادة، فلا يكُلّف تقدّم المتنّ.

وفيه: إنّ الزائد لا يكون ملكاً، وصيروته كذلك تتوقف على القبول، وهذا بخلاف التعجيل الذي هو خصوصية في أداء ما هو ملك له.

الوجه الثاني: ما عن المحقق الخراساني رحمه الله<sup>(2)</sup>، من أنّ المملوك شيء مؤجل، وهو

ص: 148

---

1- تذكرة الفقهاء: ج 1/559 (ط. ق).

2- حكاہ الاصفہانی فی حاشیتہ علی المکاسب: ج 5/342 (ط. ج) بقوله: (ما ذکرہ شیخنا الاستاذ قدس سره فی الامر الاتی من انّ المملوك شيء...).

لا ينطبق على المدفوع بالحال.

وفيه: ما عرفت في أول مبحث النقد والنسبية<sup>(1)</sup> من أن المؤجل ليس إلا الدين الحالي مع جواز التأخير في الأداء.

الوجه الثالث: ما استدلّ به الشيخ رحمة الله في «المكاسب»<sup>(2)</sup> بقوله: (ويمكن تعليل الحكم بأن التأجيل كما يكون حق للمشتري يتضمن حقاً للبائع، من حيث التزام المشتري لحفظ ماله في ذمته، وجعله إياه كالوديعي، فإن ذلك حق عرفاً).

وبعبارة أخرى: كما أن التأجيل يكون حقاً للمشتري يكون حقاً للبائع، من جهة أن المشتري التزم بحفظ ماله في ذمته، والمشتري إنما يكون مسلطاً على حقه دون حق البائع.

أقول: لا كلام ولا إشكال في أن إلزام الشخص والتزامه بحفظه مال غيره مشروعٌ، وإذا وقع في ضمن العقد أصبح لازماً، وما لم يرفع المالك يده عن ذلك، يجب على المشروط عليه الحفظ، إنما الكلام في الشروط الخارجية المتعارفة بين الناس، المتعلقة بتأجيل الثمن، فإن الظاهر منهم اعتبار الأجل حقاً للمشتري فقط، وعليه فيجب على البائع القبول.

نعم، إذا اعتبر حقاً للبائع أو لكلٍّ منهما على الآخر، لم يجب القبول.

أما الفرع الثاني: فقد استدلّ لعدم سقوط حق التأجيل بالإسقاط بوجوه:

الوجه الأول: ما عن «جامع المقاصد»<sup>(3)</sup> من أنه قد ثبت التأجيل في العقد اللازم، فلا يسقط بمجرد الإسقاط .1.

ص: 149

1- صفحة 129 من هذا المجلد.

2- المكاسب: ج 6/212.

3- جامع المقاصد: ج 5/41

وفيه: أنّ أريد بذلك أنّه من قبيل الحكم لا الحقّ ، فلا يسقط بالإسقاط.

فيرد عليه: أنّ التأجيل إنما يكون يجعلٍ من الدائن، وإمضاءً من الشارع الأقدس، ومن المعلوم أنّ المجعل ليس حكماً شرعياً، بل يكون حقاً أمضاه الشارع، فله إسقاطه.

وإنْ أريد به أنّه حقٌ في العقد اللازم، فلا يجوز إسقاطه للزوم العقد.

ففيه: إنّ الشرط في ضمن العقد صار سبباً لثبوت الحقّ ، ولانظر له إلى بقائه، والمرجع فيه إلى ما تقتضيه القاعدة، من أنّ لكلّ ذي حقٍ إسقاط حقّه.

الوجه الثاني: ما عنه أيضاً<sup>(1)</sup> من أنّ في الأجل يعدّ حقاً لصاحب الدين.

وفيه: المراد إنْ كان أنّه للبائع حقٌ كما يكون للمشتري.

فيرد عليه: أنّ ثبوت حقٍ لشخص لا يمنع عن إسقاط الآخر حقّه.

وإنْ كان المراد أنّ هناك حقاً واحداً، قائماً بالطرفين، فما لم يجتمع على إسقاطه لا يسقط.

فيرد عليه: أنّ الحق إنْ كان ثابتاً لهمَا، فيما أنّ طرف الحق بالنسبة إلى كلّ منهما غير ما هو طرفه بالنسبة إلى الآخر، لأنّ معنى ثبوت الحق التأخير، أنّ له حق تأخير الاستيفاء على المشتري، ومعنى حق التأخير للمشتري أنّ له حق تأخير الوفاء على البائع، ومع تعدد الطرفين كيف يمكن فرض ثبوت حق واحد؟!

الوجه الثالث: ما عن «التذكرة»<sup>(2)</sup> من أنّ الأجل صفة تابعة، فلا يستقلّ بالسقوط، كما هو الشأن في جميع الصفات كالجودة والصحة).

ص: 150

---

1- جامع المقاصد: ج 5/41

2- تذكرة الفقهاء: ج 1/491 (ط. ق.)

وفيه: إنّ الأجل المجعل بالشرط هو التأخير، وهو من الأفعال دون الصفات، مع أنّ الصفة وإن لم تكن مستقلة في الثبوت، إلاّ أنه لا مانع من استقلالها في الاستحقاق، وهو المناط لجواز الإسقاط مستقلاً.

الوجه الرابع: ما أفاده الشيخ رحمه الله<sup>(1)</sup>، من أنّ التأجيل عبارة عن إسقاطه حقّ المطالبة، والساقط لا يعود بإسقاط الأجل.

وبعبارة أخرى: إنّ هذا الشرط لا يوجب ثبوت حقّ كي يجوز إسقاطه، بل هو إسقاط للحقّ فلا يعقل إسقاطه.

وفيه أولاً: إنّ جواز المطالبة من قبيل الحكم لا الحقّ، ولا أقلّ من الشكّ، فلا يجوز إسقاطه.

وثانياً: إنّ الظاهر من أهل العرف إحداث حقّ للمشتري في تأخير الأداء.

الوجه الخامس: ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله<sup>(2)</sup>، من أنّ الشافت في البيع المؤجل ملكيّة الشمن المؤجل لا-الملكيّة، وحقّ للمشتري في التأخير، وعليه فلاحٌ كي يسقط.

وفيه: ما تقدّم في أول مبحث النقد والنسيئة من أنّ المؤجل عبارة عن الملكيّة الفعلية مع جواز التأخير، لا الملكيّة المؤجلة، فراجع<sup>(3)</sup>.

الوجه السادس: ما نفى عنه المحقق الاصفهاني رحمه الله<sup>(4)</sup> البعد باعتبار أنّ غاية ما يقتضيه التأجيل، هي تضييق دائرة السلطنة على المطالبة، وتأخيرها إلى شهرٍ مثلاً، فلا حقّ حتّى يقبل الإسقاط.

أقول: ظهر جوابه مما أوردناه على الشيخ رحمه الله).

ص: 151

---

1- المكاسب: ج 6/214.

2- حكاہ الاصفہانی فی حاشیتہ علی المکاسب: ج 5/343 (ط. ج).

3- صفحۃ 129 من هذا المجلد.

4- حاشیة المکاسب للاصفہانی: ج 5/343 (ط. ج).

ولو حَلَّ وَدَفَعَ وَجَبَ الْقِبْضُ.

وبالجملة: فالحق أَنَّه يسقط بالإسقاط، وعليه ففي موارد الشروط المتعارفة يصير الدين حَالًا، ويلحقه حكمه، وفي ما إذا اشترط ثبوت حق للبائع أيضاً لا يصير حَالًا من ناحية البائع.

## دفع الثمن عند حلول الأجل

المسألة السادسة: (ولو حَلَّ) أَجْلَ الثَّمْنِ، بَلْ كُلَّ دِينٍ (وَدَفَعَ، وَجَبَ الْقِبْضُ).

أقول: تنقح القول في هذه المسألة يتحقّق بالبحث في فروع:

الفرع الأول: يجب الدفع على المديون بعد الحلول، طالب الدائن أَمْ لَا، مَا لَمْ يَكُنْ عَدَمُ الْمَطَالِبِ كَاشْفًا عَنْ رِضَاهُ بِالتَّأْخِيرِ، لَأَنَّهُ يَجُبُ دَفْعَ مَالِ الْغَيْرِ إِلَيْهِ بِحُكْمِ النَّصِّ[\(1\)](#) وَالْإِجْمَاعِ.

الفرع الثاني: إذا كان الدين حَالًا أو حَلَّ ودفع المديون:

1 - هل يجب على الدائن القبول كما عن المشهور، بل في «الجواهر»[\(2\)](#) (بلا خلافٍ أَجْدَهُ أَيْضًا)، بل في «الرياض»[\(2\)](#): (الإجماع عليه)، أَمْ لَا؟ وجهان:

قد استدلّ للأول بوجوه:

الوجه الأول: امتناع الدائن عن الدفع يعدّ إضراراً بالمديون.[\(4\)](#)

ص: 152

- 
- 1- الكافي: ج 5/94 ح 6، وسائل الشيعة: ج 18/324 باب 4 وجوب قضاء الدين. (و2) جواهر الكلام: ج 116/23.
  - 2- رياض المسائل: ج 8/338 (ط. ج).

وفيه: إنّ بقاء المال في ذمّته الذي هو أمرٌ اعتباري ليس ضرراً عليه، نعم ربما يكون لزوم الأداء بعد ذلك ضرراً عليه، فلو ثبت أمكن رفعه بالحديث، لا هذا.

الوجه الثاني: أنّ الامتناع يعدّ ظلماً على المديون، لأنّه لا يستحق إبقاء ماله في ذمّته، بل هو مستحق لتفريح ذمّته، حيث إنّ الناس مسلطون على أنفسهم<sup>(1)</sup>، فلا يجوز.

وفيه: إنّ سلطنة المديون على تفريح ذمّته لا تُنكر، لأنّها لا تقضي رفع سلطنة الدائن على نفسه التي مقتضاه أنّ له عدم القبول ما لم يثبت وجوبه الشرعي، وإبقاء المال في ذمة المديون ليس إيزاءً وظلماً، فلو كان فإنّما هو رفع للإيذاء، ولا دليل على وجوب دفع الأذية عن الغير.

الوجه الثالث: ما في «الجواهر»<sup>(2)</sup> من أنّ مقتضى آية الوفاء بالعقد<sup>(3)</sup> ذلك، فإنّ وجوب الوفاء يتبع وجوب الدفع والقبول.

وفيه: ما تقدّم مكرّراً من أنّ العقد هو ارتباط اعتبار كلّ من المتعاقدين بالأخر، والوفاء عبارة عن التمام أو ما يقاربه، فمفad الآية الشريفة عدم رفع اليد عن العقد بحلّه ونقضه، وأمّا وجوب التسليم ووجوب القبول، فلا تدلّ الآية الشريفة عليهم.

فتتحقق: أنّه لو لا الإجماع، لا دليل على وجوب القبول، ولكن الظاهر التسالم عليه.

الفرع الثالث: لو دفع المديون الدين.<sup>1</sup>

ص: 153

---

1- بحار الأنوار: ج 2/272، عوالى الالائى: ج 383 ح 2/138 .-2

3- سورة المائدة: الآية 1.

فلو امتنع وهلّك كان هلاكه من صاحب الحق .

(فإنْ امتنع ) الدائن من القبض، فإنْ راضى المديون بالصبر فلا كلام، وإنْ لم يرض به، ففيه وجوه وأقوال:

1 - ما عن الشيختين [\(1\)](#)، والمحقق [\(2\)](#)، وابن حمزة [\(3\)](#)، وغيرهم [\(4\)](#)، من تعين العزل فيما لـ(و هلّك)، و (كان هلاكه من صاحب الحق)، وإنْ أمكن دفعه إلى الحاكم.

2 - ما عن المشهور، من تعين الدفع إلى الحاكم.

3 - ما اختاره الشيخ رحمة الله [\(5\)](#)، من تعين الإخبار أولاً، فإنْ لم يمكن فالدفع إلى الحاكم، ومع تعذرها فالعزل.

4 - تعين الإخبار أولاً، ومع عدم إمكانه فالتحخير بين العزل والدفع إلى الحاكم.

5 - التخيير بين الوجوه.

أقول: الظاهر أنه إن قلنا بأنّ أداء الدين إنما يكون بالتخلية بين المال والدائن، وأنّه لا يعتبر في تعين الكلى في الفرد بقض الدائن، لا كلام في كفاية التخلية في المقام، ولكن الظاهر اعتبار قبضه، وعدم كفاية التخلية فيه، وبذلك يظهر وجه القول الأول وضعفه.6.

ص: 154

---

1- المفید في المقنعة: ص 595، والطوسی في النهاية: ص 388

2- المختصر النافع: ج 1/123.

3- الوسيلة: ص 257.

4- المراسيم العلویة: ص 174، وحكاہ صاحب الجوادر عنهم في: ج 23/116 بقوله: (بل قد يظهر من إطلاق الشيختين وابن حمزة في المقنعة والنهاية والوسيلة والمتن والنافع.. الخ).

5- المکاسب: ج 6/216

واستدلل للثاني:

1 - بأنّ السلطان ولِيُّ الممتنع، فالحاكم يتولى القبض عنه.

وفيه: إن ذلك مختص بالممتنع عن دفع حقٍ مالي، كما هو مورده، وفي المقام امتياز الدائن ليس امتيازاً عن الحق، إذا المدين لا يستحق على الدائن قبضه منه.

2 - وبأن فراغ ذمة المدين من الأمور الحسبيّة، فيتصدّاه الحاكم.

واستدلل لتعيين الإجبار: بأن اعتبار رضا الدائن بالقبض يسقط لحديث نفي الضرر<sup>(1)</sup>، فيجبره الحاكم على القبض.

وفيه أولاً: إنّه لا دليل على اعتبار الرّضا وطيب النفس في القبض.

وثانياً: إن الضرر إنما يأتي من ناحية انحصار تعيين الحق شرعاً بقبض الدائن، فيرفع ذلك بالحديث، وإذا ثبت به تعيينه بقبض غيره، فالمعنى هو الحاكم. وبذلك يظهر تعيين الدفع إلى الحاكم الذي هو المشهور.

ويمكن أن يقال: إن الضرر ينشأ من اناطة تفريح ذمته بقبول الدائن، فيرتفع ذلك، ونتيجة ذلك أنه بالعزل يتعين ملك الدائن، ولا يبعد أظهرية الثاني، وعليه يصبح القول الأول هو الأرجح.

أقول: ثم إنّ الشيخ رحمه الله<sup>(2)</sup> ذهب إلى أنه مع عدم إمكان الإخبار والدفع إلى الحاكم، يتعين العزل، ولكن لا يصير المعزول ملكاً للدائن.

تقرير ما أفاده: إن الالتزام ببقاء ذمة المدين مشغولة ضرر عليه، والالتزام<sup>6</sup>.

ص: 155

---

1- من لا يحضره الفقيه: ج 3/3806 ح 217، وسائل الشيعة: ج 18/23177، 23178 ح 216.

2- المكاسب: ج 6/216.

بذهبان مال الدائن هدرًا ضرر على الدائن، والجمع بينهما يتحقق بالالتزام بتفریغ الذمة على وجه لا يتضرر به الدائن، وهو إنما يكون بالعزل بنحو يوجب تعلق حق الدائن به، بحيث له متى شاء استيفاء حقه منه، فالمعزول ملك للمديون، لكنه متعلق حق الدائن، ولازم ذلك عدم الضمان لو تلف مع كونه ملكاً للمديون.

وفيه: إن لازم ذلك، الالتزام بعدم مالكيته لشيء، إذا المفروض سقوط الدين عن الذمة، وعدم ثبوته في الخارج، وهو بلا وجه.

وأضعف منه الالتزام بتبدل الملك إلى الحق، ومثله الالتزام بتبدل الملك التحقيقي إلى التقدير آنما.

الفرع الرابع: إنه بناء على المختار من تعينه بالعزل ملكاً للدائن، لا يجوز للمديون التصرف فيه، ولا إتلافه ولا تبديله، وأماماً بناء على بقاءه على يدي المديون، فهل تعلق حق الدائن به يمنع عن الأمور المذكورة أم لا؟

الظاهر أن التصرف لا إشكال فيه على أي تقدير، وإن كان ناقلاً لعدم كونه مفوتاً للحق، إذ لا مانع من الالتزام بأن لذي الحق استيفاء حقه من المعزول متى شاء، وإن كان منتقلًا إلى غير من عليه الحق، كما التزمنا بذلك في حق الرهانة.

وأمّا الإتلاف: فقد يقال إنه لا يجوز، لأنّه اعدام لموضوع الحق وابطال له، وعود المال إلى الذمة، مضافاً إلى احتجاجه إلى دليلٍ ومبررٍ وليس، إذا لا دليل على أن إتلاف الحق موجب لاشتغال ذمته، لا يقتضي جواز الإتلاف.

ولكن يمكن أن يقال: إن متعلق الحق ليس هو الموجود الخارجي بما هو، كما هو كذلك في ما إذا كان تعلقه به بتعيين من الشارع، كتعيين الجاني للاسترقاق، أو

يجعلِ من المتعاقدين كجعل حق الخيار في عقد مخصوص، بل المتعلق هو ما عينه المديون بهذا العنوان، من جهة أن بقاء المال في ذمته ضررٌ عليه، فله إيقائه في ذمته وتحمّل الضرر، وله تفريح ذمته بعزل ما يتمكّن الدائن من استيفاء ماله منه، فيكون فراغ ذمته موقوفاً على بقاء المعزول على حاله.

وبعبارة أخرى : إن هذا العنوان له حدوث وبقاء، وبما له من البقاء موضوع لهذا الحق ، فلللمديون اعدام الموضوع، وبارتفاعه يرتفع الحق ، ولا مانع من ذلك. وبه يظهر حال التبديل، والله العالم.

كما أنه ممّا ذكرناه ظهر عدم وجوب حفظه من التلف، لأنّه إذا صار بالعزل ملكاً للدائن، فحاله حال سائر أمواله التي لا يجب على المديون حفظه من التلف، لعدم كونه أمانةً عنده، وإذا كان باقياً على ملك المديون، ومتعلقاً لحق الدائن، فمن حيث إنه ماله يكون سبيلاً لسداد سائر أمواله، ومن حيث أنه متعلق الحق ، قد عرفت أنه يجوز إتلافه، وبالتالي فلا يجب التحفظ عليه.

الفرع الخامس: كما يتعين الكلّي في المعزول، هل يتعمّن المشاع فيما أخذه الغاصب إما بالجبر على القسمة، أو بأخذه بعنوان مال الشريك، أم لا؟

أم أن هناك فرق بين الصورتين ؟ وجوه:

وجه الأول: أن الحكم بعدم تعين حصة الشريك بتعيين الغاصب أو الشريك ضرريٌّ مرفوع بالحديث.

ووجه الثاني: إنّ حديث لاضرر لا يشمل المقام:

إما لأنّ الحديث يفيد عدم الحكم لا الحكم.

أو لعدم كون رفعه مته على الأمة، وإنْ كان منه على المأخوذ منه.

أو لأنَّ الضرر إنما يكون بأخذ المال المشاع، فهو متوجَّه إليهما، ولا وجه لصرفه إلى غيره.

ووجه الثالث: أَنَّه إذا أجبر الغاصب أحد الشركين على تعين حصة شريكه وإفرازها، وتقسيم المال المشترك، فكما أَنَّه مع امتنان الشرك عن القسمة اختياراً تسقط ولاية الممتنع، كذلك في المقام، وإنْ كان امتناعه بالاضطرار، بمعنى أَنَّه كما تسقط ولايته عند امتناعه عن إعمال ولايته، كذلك تسقط مع تعلُّم إعمال ولايته لغيبةٍ أو لسببٍ آخر، والمسألة تحتاج إلى مزيد تأمل.

### لا يجوز تأجيل الثمن الحال بأزيد منه

المسألة السابعة: لا خلاف على الظاهر من «الحدائق»<sup>(1)</sup> المصرح به في غيره<sup>(2)</sup> في عدم جواز تأجيل الثمن الحال ، والكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:

الأول: فيما تقتضيه القواعد.

الثاني: في مقتضى النصوص الخاصة.

أمّا المقام الأول: فلا إشكال في صحة المعاملة الأولى ، وأنها لا تبطل بذلك، وإنْ أوجب صيرورتها ربوية.

أمّا التأجيل بالأزيد نفسه:

1 - فاماً أن يجعل الأجل في مقابل الزيادة باشتراطه ابتداءً أو في ضمن عقدٍ أو المصالحة عليه أو بيعه به.

ص: 158

---

1- الحدائق الناصرة: ج 134/19.

2- السرائر: ج 2/289، جواهر الكلام: ج 120/23.

2 - أو يجعل المجموع المؤجل في مقابل المجموع الحال، بحيث تكون المعارضة بين الثمن ومجموع ما جُعل مؤجلاً.

3 - أو يقع الصلح على إبراء الحال ممّا في ذمته بزاء منه مؤجلاً، فالمعنى هو الإبراء:

أما القسم الأول: فهو بجميع فروضه من الربا في القرض، لأنّ حقيقة الربا فيه راجعة إلى جعل الزيادة في مقابل إمهال المقرض، وتأخيره المطالبة، من غير فرق بين أن يكون الإمهال له في أول القرض أو بعد مضيّ زمان، ومن غير فرق بين أن يكون ذلك بنحو الشرط أو غيره، وقد ورد الربا من ناحية الشروط [\(1\)](#).

واما القسم الثاني: فإنّ كان ما في ذمته من العروض الربوي كالحنطة، بقاعها بأزيد منها مؤجلاً بطل، لأنّ المشهور بطلان بيع الحال بمثله مؤجلاً في الربويين.

وإنْ كان من الأثمان كالدينار، بقاعه بأزيد منه مؤجلاً، بطل أيضاً من جهة أنّ الصرف لا يجوز إلاّ يداً بيد.

وإنْ كان من العروض أو الأثمان، ولكن باعه بغير جنسه بأزيد منه، فإنه يصحّ على القاعدة من جهة عدم الربا فيه، من حيث المعاملة، ولا من حيث القرض.

واما القسم الثالث: فهو صحيح أيضاً.

واما المقام الثاني: فقد استدلّ الشيخ رحمه الله [\(2\)](#) على عدم الجواز بوجوه:

الوجه الأول: ما نقله في «مجمع البيان» [\(3\)](#) عن ابن عباس، من بيان مورد نزول 9.

ص: 159

---

1- الكافي: ج 5/244 ح 1، وسائل الشيعة: ج 190/18 ح 23463.

2- المكاسب: ج 6/222.

3- مجمع البيان: ج 1/389.

الآية الكريمة (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا) (1) من آنـه كان في الجاهلية الرجل منهم إذا حـل دينه على غريمـه فطالـبه بهـ، قال المطلـوب منه لهـ زـديـ في الأـجلـ، وأـزيدـكـ في المـالـ، فـيتراضـيانـ عـلـيـهـ وـيعـملـانـ بـهـ، فإذا قـيلـ لـهـمـ: هـذـاـ رـبـاـ، قالـواـ:

هـماـ سـوـاءـ، يـعنـونـ بـذـلـكـ أـنـ الـزـيـادـةـ فـيـ الشـمـنـ حـالـ الـبـيـعـ، وـالـزـيـادـةـ فـيـهـ بـسـبـبـ الـأـجـلـ عـنـدـ مـحـلـ الـدـيـنـ سـوـاءـ، فـذـمـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـ، وـأـلـحـقـ الـوعـيدـ بـهـمـ، وـخـطـأـهـمـ فـيـ ذـلـكـ بـقـولـهـ: (وَ أَحَلَ ...) (2) الخـ، وـظـاهـرـهـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ لـاـ يـشـمـلـ الـقـسـمـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ.

الـوـجـهـ الثـانـيـ: الـخـبـرـ الصـحـيـحـ الـذـيـ روـاهـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ، كـمـاـ روـاهـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ حـمـادـ، عنـ الـحـلـبـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، أـنـهـمـاـ قـالـاـ:

«فـيـ الرـجـلـ يـكـونـ عـلـيـهـ الدـيـنـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ، فـيـأـتـيهـ غـرـيمـهـ فـيـقـولـ: اـنـقـدـنـيـ مـنـ الـذـيـ لـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ، وـأـضـعـ لـكـ بـقـيـتـهـ، أـوـ يـقـولـ: اـنـقـدـ لـيـ بـعـضـاـ وـأـمـدـ لـكـ فـيـ أـجـلـ فـيـمـاـ بـقـيـ عـلـيـكـ؟

قالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاـ أـرـىـ بـهـ بـأـسـاـ مـاـ لـمـ يـزـدـدـ عـلـىـ رـأـسـ مـالـهـ شـيـئـاـ، يـقـولـ اللـهـ: (فـلـكـمـ رـُؤـسـ أـمـوـالـكـمـ لـاـ تـظـلـمـوـنـ وـلـاـ تـظـلـمـوـنـ) (3)» (4).

بـدـعـويـ آـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـلـ جـواـزـ التـرـاضـيـ عـلـىـ تـأـخـيرـ أـجـلـ الـبـعـضـ بـنـقـدـ الـبـعـضـ بـعـدـ الـاـزـدـيـادـ عـلـىـ رـأـسـ مـالـهـ، فـيـدـلـ عـلـىـ آـنـهـ لـوـ اـزـدـادـ عـلـىـ رـأـسـ مـالـهـ لـمـ يـجـزـ التـرـاضـيـ عـلـىـ التـأـخـيرـ.

وـفـيـهـ: الـظـاهـرـ مـنـ الصـحـيـحـ هـوـ الـمـعـاـمـلـةـ عـلـىـ التـأـجـيلـ نـفـسـهـ، وـلـاـ يـكـونـ لـهـ نـظـرـ إـلـىـ بـيـعـ الـحـالـ بـالـمـؤـجـلـ. 9.

صـ: 160

1- سـوـرةـ الـبـقـرـةـ: الـآـيـةـ 275ـ.

2- سـوـرةـ الـبـقـرـةـ: الـآـيـةـ 275ـ.

3- سـوـرةـ الـبـقـرـةـ: الـآـيـةـ 279ـ.

4- مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ: جـ 33/3270 حـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ 18/448 حـ 24019 حـ

الوجه الثالث: النصوص الكثيرة الآتي بعضها، الدالة على كيفية الاسترباح بزيادة محللة، فإنّها تشهد بأنّ بذل الزيادة في قبل الأجل لو كان صحيحاً لما توقفت حلية الزيادة على هذه الحلية، ودلالة هذه النصوص على البطلان في القسم الثاني توقف على تأمل زائد.

قال الشيخ قدس سره<sup>(1)</sup>: (ويدلّ عليه بعض الأخبار الواردة في تعليم... الخ):

منها: مؤتّق ابن عمّار، قال: «قلتُ لأبي الحسن عليه السلام: يكون لي على الرجل دراهم، فيقول: أخْرني بها وأنا أُربحك، فأليعه جُبَّة تقوّم علىيَّ بآلف درهم بعشرة آلاف درهم - أو قال بعشرين ألفاً - وأؤخره بالمال؟ قال عليه السلام: لا بأس»<sup>(2)</sup>.

ومنها: مؤتّق محمد بن إسحاق، عن الإمام الرضا عليه السلام، قال:

«قلت له: الرجل يكون له المال، فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بآلف درهم، ويؤخّر عنه المال إلى وقت؟

قال عليه السلام: لا بأس، قد أمرني أبي ففعلت ذلك.

وزعم آنّه سأله أبا الحسن عنها فقال عليه السلام مثل ذلك»<sup>(3)</sup>.

ونحوهما غيرهما.

ومنها: خبر إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً، فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه، فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه؟».

ص: 161

1- المكاسب: ج 6/223.

2- الكافي: ج 5/205 ح 11، وسائل الشيعة: ج 18/55 ح 23128.

3- من لا يحضره الفقيه: ج 3/287 ح 4033، وسائل الشيعة: ج 18/55 ح 23130.

ولو اشتري نسيئَةً وجبَ أن يخبر بالأجل إذا باعه مرابحةً، فإن أخفى تخير المشتري بين الرّد والإمساك بالثمن حالاً، وإذا باع مرابحةً نسب الربح إلى السلعة لا إلى الثمن.

ولو اشتري أمتعةً صفةً بثمن لم يجز له بيعُ أفرادها مرابحةً بالتقويم إلا بعد الإعلان.

قال: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً»[\(1\)](#).

المسألة الثامنة: (ولو اشتري نسيئَةً ...) إلى آخر ما ورد في المتن.

وتمام الكلام في ذلك في الجزء القادم في خاتمة الفصل الثاني عشر في السلف. فانتظر[\(2\)](#).

.\*\*\*

ص: 162

---

1- الكافي: ج 5/103 ح 3، وسائل الشيعة: ج 18/354 ح 23832

2- فقه الصادق: ج 27/172، (الفصل الثاني عشر: في السلف).

الفصل السابع: فيما يدخل في المبيع.

من باع أرضاً دخل فيها النخل والشجر مع الشرط، وإلا فلا، ويدخلُ لو قال:

(بعثكها وما أغلق علىه بابها).

### الفصل السابع: (فيما يدخل في المبيع)

أقول: المعروف بينهم أن الضابط الاقتصر على ما يتناوله اللّفظ لغةً أو عرفاً.

قال الشهيد الثاني رحمه الله (1): (المراد بالعرف ما يشمل الخاص الذي منه الشرعي، بل هو مقدمٌ عليهم إذا لم تتفق، ثم العرفي، ثم اللغوي).

وتبعه صاحب «الحدائق» (2).

وكيف كان، ف (من باع أرضاً، دخل فيها النخل والشّجر مع الشرط) بلا كلام ولا إشكال، (وإلا فلا)، بلا خلافٍ كما عن «التنقح» (3)، وعن «التذكرة» (4): (لو كان وسطها أشجار لم يدخل عندنا).

(ويدخل لو قال بعثكها وما أغلق عليه بابها) بلا إشكالٍ، وتشهد به مکاتبة الصفار في الصحيح إلى أبي محمدٍ عليه السلام:

«في رجل اشتري من رجل أرضاً بحدودها الأربعة، وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر، ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه، وذكر فيه أنه

ص: 163

1- شرح اللّمعة: ج 3/530

2- الحدائق الناصرة: ج 19/143.

3- التنقح الرابع: ج 2/62.

4- تذكرة الفقهاء: ج 12/57 (ط. ج).

ويدخل في الدار الأعلى والأسفل، إلا أن يستقل بالسكنى عادةً . ولو باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع،

قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجية منها، أي دخل النخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا؟

فوق عليه السلام: إذا اتّاع الأرض بحدودها، وما أغلق عليه بابها، فله جميع ما فيها إن شاء الله تعالى [\(1\)](#).

(و) كذا (يدخل في الدار) إذا باعها (الأعلى والأسفل) بلا خلاف ولا إشكال، (إلا أن يستقل) الأعلى (بالسكنى عادةً) أو يكون لها طريق مخصوص ونحوه.

وفي «الجواهر»[\(2\)](#): (اشترى السقف حينئذٍ بينهما، وعليه يُحمل إطلاق المكاتبة الصحيحة:

«في رجلٍ اشترى من رجلٍ بيته في دارٍ له بجميع حقوقه، وفوقه بيتٌ آخر، هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا؟»

فوق عليه السلام: ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله[\(3\)](#). مع أنها في البيت لا في الدار) انتهى .

(ولو باع نخلاً مؤبراً ثمرها، أي التي أقحَّ بذر طَلْع الفَحل من النخل في طَلْع الإناث بعد تشقيقه، (فالثمرة للبائع) بلا خلافٍ . وحكي عليه الإجماع. وتشهد به نصوص كثيرة: 0.

ص: 164

---

1- تهذيب الأحكام: ج 7/138 ح 84، وسائل الشيعة: ج 18/90 ح 23217

2- جواهر الكلام: ج 23/130

3- من لا يحضره الفقيه: ج 3/242 ح 3884، وسائل الشيعة: ج 18/91 ح 23220

ولو لم يؤتِ فالثمرة للمشتري. ولا يدخلُ الحَمْلُ في الابتياع من غير شرطٍ، فلو استثنى نخلةً كان له المدخل إليها والمخرج منها، ومدى جرائدها في الأرض.

منها: خبر غياث بن إبراهيم، عن مولانا الصادق عليه السلام: «من باع نخلاً قد أثَر فشرمه للبائع، إِلَّا أن يشترط المبتاع، ثُمَّ قال: قضى به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»[\(1\)](#).

ومنها: خبر يحيى بن أبي العلاء، عنه عليه السلام: «من باع نخلاً قد لَقَحَ، فالثمرة للبائع، إِلَّا أن يشترط المبتاع. قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»[\(2\)](#).

ونحوهما خبر عقبة بن خالد.

(ولو لم يؤتِ فالثمرة للمشتري) على المشهور، بل عن «المختلف»[\(3\)](#) و «التذكرة»[\(4\)](#) و «الخلاف»[\(5\)](#) الإجماع عليه.

(ولا يدخلُ الحَمْلُ في الابتياع من غير شرطٍ) إِلَّا أن يكون هناك عادة على خلاف ذلك.

وسيأتي الكلام فيه مفصلاً في بيع الحيوان[\(6\)](#).

(فلو استثنى نخلةً، كان لها المدخل إليها والمخرج منها، ومدى جرائدها) وعروقها (في الأرض)، وليس للمشتري شيءٌ منها، وقد قال سيدنا الصادق عليه السلام في:

ص: 165

1- الكافي: ج 177 ح 5/14، وسائل الشيعة: ج 93/18 ح 23224.

2- الكافي: ج 177 ح 5/12، وسائل الشيعة: ج 93/18 ح 23223.

3- مختلف الشيعة: ج 200/5-5/201.

4- تذكرة الفقهاء: ج 64/12 (ط. ج)، قوله: (ولا ثمرة شيءٌ من الأشجار إِلَّا النخل إذا لم يؤتِ. ولو شرط خلاف ذلك، جاز).

5- الخلاف: ج 79/3.

6- فقه الصادق: ج 145/27، (الفصل الحادي عشر: في بيع الحيوان).

خبر السكوني: «قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجلٍ باع نخلاً واستثنى غلَّة نخلات، قضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل إليها والمخرج منها، ومدى جرائدها»<sup>(1)</sup>. ونحوه غيره<sup>(2)</sup>.

\*\*\*.

ص: 166

- 
- 1- من لا يحضره الفقيه: ج 3/101 ح 3416، وسائل الشيعة: ج 18/91 ح 23219.
  - 2- وسائل الشيعة: ج 18/91 باب 30 من أبواب أحكام العقود (باب إنّ من باع واستثنى نخلة أو نخلات فله المدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها إلا مع الشرط) وفيه روایتين.

الفصل الثامن: في التسليم، وهو التخلية فيما لا يُنقل ويحول، والكيل والوزن فيما يُकال أو يُوزن، والقبض باليد في الأمتعة، والنقل في الحيوان.

## الفصل الثامن: (في التسليم)

### اشارة

أقول: وقد عَبَر عنِه في جملةٍ من الكلمات بالقبض، والمراد واحدٌ.

(و) النظر في ماهيّته ووجوبه وأحكامه في طيّ مسائل:

المسألة الأولى : اختلفوا في ماهيّة القبض الذي (هو) المراد من التسليم هنا، بعد اتفاقهم على أنه (التخلية فيما لا يُنقل ويحول) على أحوال:  
القول الأول: ما في المتن وعن «المختلف»[\(1\)](#) (و) هو (الكيل والوزن فيما يُکال أو يُوزن، والقبض باليد في الأمتعة، والنقل في الحيوان).

وقریبٌ منه ما عن «الدروس»[\(2\)](#).

القول الثاني: إنَّ التخلية مطلقاً، صرَّح به المحقق[\(3\)](#)، وحكي عن تلميذة صاحب «كاشف الرموز»[\(4\)](#)، ونَسَبه فخر المحققين[\(5\)](#) إلى بعض متقدّمي أصحابنا.

ص: 167

---

1- مختلف الشيعة: ج 5/279

2- الدروس: ج 3/213

3- شرائع الإسلام: ج 2/29

4- كشف الرموز: ج 1/471

5- إيضاح الفوائد: ج 1/506

القول الثالث: ما عن «جامع المقاصل»<sup>(1)</sup> و «المسالك»<sup>(2)</sup> وصاحب «الكافية»<sup>(3)</sup> والمحقق الأردبيلي<sup>(4)</sup>، وهو: الاستقلال والاستيلاء عليه باليد.

وهنا أقوالٌ أخرى نعرض عن ذكرها.

أقول: وتنقیح الكلام يتحقّق بالبحث في جهات:

الجهة الأولى: إن تحديد مفهوم القبض إنما هو لترتيب الآثار والأحكام المترتبة على هذا العنوان في الشرع، وأماماً ما لم يؤخذ القبض في موضوعه - كما في رد المغصوب، وأداء ما في اليد، ونحو ذلك - فلا ملزم في تصوير الجامع بين ما يعتبر فيه، وبين القبض، ولا محذور في الالتزام بتعديّل المعنى.

الجهة الثانية: إن القبض الذي هو المبدأ لهذه المادة، له معنى واحد، وباعتبار قيامه بالبائع مثلاً يعبر عنه بالإقباض، وباعتبار قيامه بالمشتري قيام حلول يعبر عنه بالقبض، ولا يكون معناه متعددًا، من غير فرق بين تفسيره بالتخلية أو الاستيلاء، ولكلٌ من اعتباري هذا المعنى الواحد آثار وأحكام.

وعليه فما في «المكاسب» من بطلان تفسير القبض بالتخلية قطعاً، من جهة أن القبض فعل المشتري والتخلية فعل البائع، في غير محله.

الجهة الثالثة: إن القبض في اللغة له معنى واحد في جميع موارد استعماله، والظاهر أنه الاستيلاء على الشيء والتصرف فيه، كان ذلك بالقبض باليد أو بسائر<sup>2</sup>.

ص: 168

- 
- 1- جامع المقاصل: ج 391-4/392
  - 2- مسالك الأفهام: ج 239/3
  - 3- كفاية الأحكام: ص 96
  - 4- مجمع الفائدة والبرهان: ج 512/8

الجوارح، أو بإجراء المعاملة عليه، أو إغلاق الباب، أو نحو ذلك في المتنقل وغيره، والمكيل والموزون وغيرهما، في الحيوان وغيره، فإنَّ هذا المعنى هو المناسب لما يُقابل البسط المساوِق للإمساك، والظاهر أَنَّه في الشرع أيضًا استعمل في هذا المعنى الوحداني، وسيمِرُّ عليك ما توهُّم دخله فيه بالتعبد شرعاً.

الجهة الرابعة: إنَّ ما اعتبر فيه القبض بعنوانه، وتوهُّم أَنَّه في نصوصه وأدلة اعتبر في القبض زائداً على ما ذكرناه شيء آخر، أو فسَّر بغير ما اختَرناه أموراً:

الأمر الأوَّل: الخروج عن ضمان المبيع، فإنَّه منوطٌ بالقبض بعنوانه، كما في النبوِي المعروف: «كُل مبيعٍ تلف قبضه فهو من ماله»<sup>(1)</sup>.

وفي رواية عقبة بن خالد، عن مولانا الصادق عليه السلام: «في رجلٍ اشتري مثاعًا من رجلٍ وأوجبه، غير أَنَّه ترك المثاع عنده ولم يقبضه، فسرق المثاع، من مال يكون؟

قال عليه السلام: من مال صاحب المثاع الذي هو في بيته، حتَّى يقبض المثاع، ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته، فالمبتاع ضامنٌ لحقه حتَّى يرد ماله إليه»<sup>(2)</sup>، الشارحة لحقيقة القبض بما يوهم خلاف ذلك.

فقد قيل: إنَّ الإخراج من البيت كنایة عن إخراجه عن تحت استيائه، وتمكين المشتري منه، فتدلُّ على كفاية الاستياء في صدق القبض.

وبعبارة أخرى: إنَّ الإخراج إلى المشتري مساوٍ لاستيائه، وهذا هو مراد الشيخ رحمه الله<sup>(3)</sup> مما أفاده في المقام. 4.

ص: 169

1- عوالي اللائي: ج 212 ح 69، مستدرك وسائل الشيعة: ج 303 ح 13-15430.

2- الكافي: ج 171 ح 12، وسائل الشيعة: ج 23 ح 18/23 23056.

3- المكاسب: ج 243 ح 6-244.

وفيه أولاً: إن الخبر ضعيف السند لمحمد بن عبد الله بن هلال المهممل.

وثانياً: إنه يمكن أن يُقرأ (يقبض) بالفتح من القبض، ويكون الفاعل هو المشتري، وعليه فالإخراج المعطوف عليه فعله وتصريفه في المبيع، فهو يؤكّد ما ذكرناه من عدم كفاية التخلية والاستيلاء في صدقة.

أقول: والظاهر إلى هذا نظر العالمة<sup>(1)</sup>، والشهيد رحمهما الله<sup>(2)</sup>، حيث استندا إليه في اعتبار النقل في صدق القبض، وما أفاداه يتمّ إن كان مرادهما من النقل مطلق التصرف الخارجي كما لعله الظاهر، والله العالم.

الأمر الثاني: الرهن، وظاهر الآية والرواية اعتبار القبض فيه بعنوانه، مع أن مجرد الاستيلاء يكفي، فإن الاستيقاظ المقوم له يحصل بمجرد الاستيلاء، ولم يعتبر القبض إلاّ أجل الاستيقاظ.

وفيه: إن الاستيقاظ مقوم حقيقة الرهن، والقبض شرطٌ فيه شرعاً، فاعتبار القبض ليس لأجل الاستيقاظ.

الأمر الثالث: بيع المكيل والموزون، وقد اشتهر أن القبض في المكيل والموزون يتحقق بالكيل والوزن، وقد استدلّ له بجملةٍ من النصوص: منها: صحيح معاوية، عن مولانا الصادق عليه السلام: «عن الرجل يبيع قبل أن يقبضه؟ فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلاتبعه حتى تكيله أو تزنها، إلاّ لأن توليه الذي قام عليه»<sup>(3)</sup>.

ص: 170

---

1- مختلف الشيعة: ج 5/279

2- الدروس: ج 3/213

3- وسائل الشيعة: ج 18/68 ح 23163

ومنها: صحيح منصور بن حازم، عنه عليه السلام: «إذا اشتريت متابعاً فيه كيلٌ أو وزن فلا تبعه حتى يقبضه، إلا أن توليه»[\(1\)](#).

ومنها: صحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «سأله عن الرجل يشتري الطعام، أيحل له أن يولى منه قبل أن يقبضه؟

قال: إذا لم يربح عليه شيئاً فلا بأس، فإن ربح فلا بيع حتى يقبضه»[\(2\)](#).

ومنها: خبر أبي بصير، عن سيدنا الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ اشتري طعاماً ثم باعه قبل أن يكيله؟

قال: لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنـه إلاـن يولـيه كما اشتـراه»[\(3\)](#).

ونحوها غيرها.

أقول: وتقريب الاستدلال بها من وجهين:

الوجه الأول: إنـها تدلـ على اعتبار الكيل والوزن، وحيثـ أنه ليس لأجل اشتـراتـ صـحةـ المعـاملـةـ بهـماـ، وإـلاـ لمـ يـكـنـ فـرـقـ بـيـنـ التـولـيـةـ وـغـيرـهاـ، فلاـ مـحـالـةـ يـكـونـ لـأـمـرـ آخرـ، وـحيـثـ إـنـهـ قـامـ إـلـيـجـمـاعـ عـلـىـ جـواـزـ بـيـعـ الطـعـامـ بـعـدـ قـبـضـهـ، فـيـعـلـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـهـ يـكـونـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـ قـبـضاـ.

الوجه الثاني: إنـ جـملـةـ مـنـ النـصـوصـ - كـصـحـيـحـيـ منـصـورـ وـعـلـيـ بنـ جـعـفـرـ - مـتـضـمـنـةـ لـلنـهـيـ عـنـ بـيـعـ المـكـيلـ وـالـمـوزـونـ قـبـلـ القـبـضـ، وجـملـةـ منهاـ - كـصـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ، 68

ص: 171

---

1- تهذيب الأحكام: ج 7/35 ح 35، وسائل الشيعة: ج 18/68 ح 23164.

2- وسائل الشيعة: ج 18/67 ح 23161، مسائل علي بن جعفر: ص 123.

3- تهذيب الأحكام: ج 7/37 ح 42، وسائل الشيعة: ج 18/69 ح 23168.

وخبر أبي بصير - متضمنة للنبي عن بيعهما قبل الكيل والوزن، ومقتضى الجمع بين الطائفتين كون قبضهما هو الكيل والوزن، وفي صحيح معاوية شهادة على ذلك.

ثم إن مورد النصوص وكلمات الأصحاب البيع الثاني قبل القبض، بعد الفراغ عن صحة البيع الأول الذي هو حرام أو مكروه، ومحل الكلام أن القبض الرافع للحرمة أو الكراهة:

هل يكون منحصراً في الكيل والوزن المتجدد بينهما؟

أم هما أحد أفراده؟

أم لا يكفيان عن القبض؟

أم يعتبر فيه شرعاً زائداً على ما هو حقيقة القبض تعبداً؟

أقول: المستفاد من جملة من الأخبار والنصوص على ما يقتضيه الجمود على ظواهرها، أن البيع الثاني لا يجوز تحريماً أو تنزيهاً في المكيل والموزون، قبل الكيل والوزن، وقبل القبض، أي الرافع للحرمة أو الكراهة هما معاً، وما ادعى من الإجماع على الجواز بعد القبض وإن لم يكن أو يوزن غير ثابت، كيف وقد صرّح صاحب «الجواهر» بأنّ ظاهر النصوص اعتبار الكيل والوزن حتى مع القبض، وحينئذٍ يبقى سؤال وهو أنه في صحيح معاوية سُئل عن البيع قبل القبض، وأجاب عليه السلام بأنه في المكيل والموزون لا بيع قبل الكيل والوزن، ولو لم يكن القبض خصوص الكيل والوزن لما صحي ذلك.

ويمكن أن يقال: إنه إذا كان المبيع كلياً لا يعتبر في صحته فعلية الكيل والوزن، وإنما يكتفى بتقديره بمقدار معين كيلاً أو وزناً، ولكن يعتبر فعليتهما في مقام الوفاء

وتطبّيق الكلّي على الفرد، وتعيينه في الفرد، وحيث أنّ تطبيق الكلّي على الفرد وتعيينه فيه متوقّفٌ على قبول المشتري وقبضه، فمجرّد الكيل أو الوزن الفعلي من دون قبض من صاحب الحق لا يوجّب التعيين، بل هو كيلٌ مالِ البائع لا كيلٌ مالِ المشتري، ففعليّة الكيل والوزن مساوقة لقبض المشتري وقبوله، وعلى هذا تنزّل كلمات من سبب إليه كون قبض المكيل والموزون بكيله أو وزنه، واستثناء التولية إنّما يكون مناسباً لهذا المقام، كما أفاده بعض الأكابر، فإنه يولّيه البيع الصحيح، ويكون هو المباشر لما يكون وفاء، فكأنّ اعتبار بيع التولية اعتبار قيام المشتري الثاني مقام المشتري الأول في الظرفية للبيع، لا أنه بيعٌ جديدٌ حتى يعتبر فيه قبض البائع في البيع الثاني، هكذا أُفied، والله العالم.

\*\*\*

ص: 173

وهو واجب على البائع في المبيع، وعلى المشتري في الشمن.

## القول في وجوب القبض

المسألة الثانية: (وهو) أي التسليم (واجب على البائع في المبيع، وعلى المشتري في الشمن) بلا خلافٍ.

أقول: وتنقية الكلام يتحقق بالبحث في مقامين:

الأول: في دليل وجوب التسليم، وأنه هل يُجبر عليه لو امتنع من وجَب عليه أم لا؟

الثاني: في الفروع المتفرّعة عليه.

أما المقام الأول: فيدلّ عليه أمران:

الأمر الأول: إن مقتضى العقد مالكيّة كلٌّ من المتباعين لمال الآخر، ومن لوازم الملك وأثاره سلطنة المالك على ماله بالتصرّف فيه بأيّ نحوٍ شاء، ويدفع مزاحمة الغير ومطالبه عمن بيده المال ووجوب الدفع عليه، وحيث إن هذا من لوازم الملك والملك مقتضى العقد، فيصبح أنْ يقال:

إن العقد يقتضي وجوب التسليم من حيث مدلوله الالتزامي، ولازم هذا الوجه وجوب التسليم وإن امتنع الآخر عنه، لأنَّ ظلم أحدٍ لا يسرّغ ظلم الآخر.

والسؤال المطروح: لو امتنع عن التسليم، هل يُجبر عليه من غير ناحية الأمر بالمعروف أم لا؟

ويُجبران معاً لو امتنعا.

ربما يقال: إنَّه لا يُجبر، لأنَّه ليس له إِلَّا مِلك، ولا أثر للملك إِلَّا سلطنة التكليفيَّة، ولا وجوب على من بيده المال إِلَّا بعنوان أداء مال الغير، والإجبار إنَّما يكون لو امتنع عن حقٍّ كي يرفع أمره إلى الذي هو ولي الممتنع.

أقول: لكن الأَظْهَر أنَّه يُجبر عليه، لأنَّ الحاكم ولِيٌ من امتنع عن حقِّ الغير أو ماله، ولذا لو كان المال الموروث عند شخصٍ ، وامتنع عن أدائه، يتولَّه الحاكم، أو يُجبره على الدفع من باب ولايته على الممتنع.

وبعبارة أخرى : إنَّه وإن لم يُجبر عليه من ناحية وجوب التسليم الذي هو على هذا المسلك تكليف محسن، ولكن يُجبر عليه من ناحية موضوعه وهو مال الغير.

الأَمر الثاني: إنَّ بناء العقلاط في باب المعاوضات على التسليم والتسلُّم، فيصير القبض والإِقباض من الشروط الضمنيَّة التي التزم بها المتعاقدان في متن العقد، ويكون الخيار لأجل تخلُّف هذا الشرط الضمني، فكلٌ منها يستحق على صاحبه تسليم ما في يده، ولازم هذا الوجه هو الإجبار لو امتنع عن التسليم بلا كلام .

### الفروع المتفرعة على وجوب التسليم

(و) أمَّا المقام الثاني: فالفروع المذكورة أربعة:

الفرع الأول: ويدور البحث فيه عمَّا لو امتنعا معاً عن التسليم:

فالمشهور بين الأصحاب إنَّهما (يُجبران معاً لو امتنعا).

وعن «التنقیح»<sup>(1)</sup> الإجماع عليه.

وعن «الخلاف»<sup>(2)</sup>، و «المبسوط»<sup>(3)</sup>، و «الغنية»<sup>(4)</sup> وغيرها: أَنَّهُ يُجْبِرُ الْبَائِعَ أَوْلًاً عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبْيَعِ، ثُمَّ يُجْبِرُ الْمُشْتَرِيَ عَلَى تَسْلِيمِ الشَّمْنَ.

وهناك قولان آخران للعامّة:

الأول: أَنَّهُ يُجْبِرُ الْمُشْتَرِيَ أَوْلًاً عَلَى تَسْلِيمِ الشَّمْنَ.

الثاني: أَنَّهُ لَا يُجْبِرُ معاً.

واستدَلَّ للأول: بِأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا امْتَنَعَ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ، فَيُجْبِرُ عَلَيْهِ.

واستدَلَّ للثاني: بِأَنَّ الشَّمْنَ تَابُعٌ لِلْمَبْيَعِ، وَيُسْتَحْقِقُ عَلَيْهِ، فَيُجْبِرُ أَوْلًاً تَسْلِيمَ الْمَبْيَعِ لِيُسْتَحْقِقَ الشَّمْنُ، وَوَجْهُهُ الشِّيخُ رَحْمَهُ اللَّهُ<sup>(5)</sup>:

1 - بانصراف إطلاق العقد إلى ذلك، ولذا استقر العرف على تسمية الشمن عوضاً وقيمةً، ويقتلون مطالبة الشمن قبل دفع المبيع.

2 - وبأنه بتسليميه يستقرّ البيع ويتمّ، إذا لو تلف القبض كان من مال البائع.

ويرد على الأول: إن الشمن عوض لا تابع، وإنما يتّصف كل من المبيع والشمن بالعوضيّة في مرتبة واحدة وآن واحد، وهو عند تماميّة العقد من دون سبق ولحقوق أصلًا، وكذا في مرتبة استحقاق التسليم المعاوضي. وكون انصراف إطلاق العقد ذلك ممنوع، وتقييّح مطالبة الشمن قبل دفع المبيع كتفبيح العكس.<sup>2</sup>.

ص: 176

1- التنقیح الرابع: ج 64/2-65.

2- الخلاف: ج 151/3.

3- المبسوط: ج 148/2.

4- غنية النزوع: ص 229.

5- المكاسب: ج 262/6.

ويرد على الثاني: إنّ البيع يتم بالقبض، وقد حكم الشارع تعبّداً بالنفساخ لو تلف المبيع قبل القبض.

واستدلّ للثالث: بأنّ حقّ المشتري متعيّنٌ في المبيع، فيؤمر بدفع الثمن ليعين حقّ البائع، فإنّ للبائع حقّاً آخر وهو التسلط على الخيار بعد الثلاثة، وقد يفوت ذلك بالقبض. كما في «الجواهر»<sup>(1)</sup>.

أقول: وما ذكره رحمة الله أولاً- إلى قوله: (فإنّ للبائع) موجودٌ في محاكي «التذكرة»<sup>(2)</sup>، وأمّا ما ورد في ذيله فهو إضافة منه رحمة الله، والظاهر كونهما وجهين:

فإنّ مآل ما في «التذكرة» إلى أنه إنّما يجب التسليم بعد تعين حقّ كلّ منها، وقبل تسليم الثمن بما أنّه لا يكون حقّ البائع متعيّناً، فيجب الابتداء به كي يتعيّن حقّه.

ومرجع ما في «الجواهر» إلى أنّ تكليف البائع بالابتداء بالدفع يفوّت حقّاً يختصّ به، وهو خيار التأخير.

والجواب عن الوجه الأول: - مضافاً إلى اختصاصه بالثمن الكلّي الذي تبه عليه في آخر كلامه - أنّ وجوب التسليم، سواءً أكان من باب وجوب ردّ المال إلى صاحبه، أم من باب الشرط الضمني، فإنه لا فرق فيه بين المتعيّن والكلّي، ونسبة ذلك إليهما على حد سواء، من دون تقدّم وتأخّر بينهما.

ويرد على الوجه الثاني: إنّ وجوب التسليم إنّما يكون من باب الشرط الضمني، ونسبة ذلك إليهما على حد سواء، على تقويت حقّ أحدهما على تقديره،

ص: 177

---

1- جواهر الكلام: ج 145/23.

2- تذكرة الفقهاء: ج 1/564 (ط. ق).

لا يصلح مانعاً عن العمل بما التزم على نفسه.

واستدلل للرابع: بأن الوجوب على كلٍّ منهما مشروطٌ بعدم امتناع الآخر، فإذا امتنعا معاً أرتفع الوجوب عنهمَا.

وفيه: إن دليل الوجوب:

إنْ كانَ مَا دلَّ عَلَى وجوب رَدِّ المَالِ إِلَى صَاحِبِهِ، فَهُوَ مُطلَقٌ غَيْرُ مشروطٍ.

وإنْ كانَ هُوَ الشَّرْطُ الضَّمْنِيُّ، وَهُوَ إِنْ كَانَ مُقيِّداً بِتَسْلِيمِ الْآخَرِ - عَلَى مَا سَتَرَفَ - إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مُقيِّداً بِعَدْمِ امْتِنَاعِ الْآخَرِ مُطلِقاً، حَتَّى فِيمَا إِذَا  
كَانَ امْتِنَاعُهُ لِأَجْلِ امْتِنَاعِ هَذَا عَنِ التَّسْلِيمِ. فَتَدَبَّرْ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ.

وعليه، فالأشهر هو القول الأول.

الفرع الثاني: لو امتنع أحدهما عن التسليم، مع تمكين الآخر من التسليم، فإنه يُجبر عليه، وهل يجب التسليم على صاحبه ما لم يُجبر عليه،  
كمابعد المحقق الأردبيلي(1)؟

أم يجوز له عدم التسليم كما عند المشهور؟ وجهان:

استدلل للأول: بأن الانتقال بالعقد يقتضي وجوب الدفع على كل واحد منهمما، ومنع أحدهما حق الآخر وظلمه لا يجوز الظلم للأخر ومنعه  
حقه، واستجوده المحدث البحرياني رحمه الله(2).

أقول: ولكن الأشهر هو الثاني، لأن التزم كل منهما في ضمن العقد أن يسلم بإزاء التسليم، ولازم ذلك عدم بالمطالبة مع عدم التسليم، ومعه  
فليس للممتنع مطالبة صاحبه، ومن المعلوم أنه لا يجب دفع ما لا يستحق صاحبه مطالبته.2.

ص: 178

1- مجمع الفائدة والبرهان: ج 503/8-504.

2- الحدائق الناضرة: ج 152/19.

وإنْ شئت قلت: إنَّ الالتزام بالتسليم المعاوضي ينحل إلى التزامين:

1 - الالتزام بالتسليم عند تسلیم الآخر.

2 - والالتزام بعدم التسلیم عند امتیاع الآخر.

الفرع الثالث: لو كان تسليم أحد العوضين مؤجلاً، فإنه لا يجب على مشترط التأخير التسلیم، ويجب على غيره، إنما الكلام فيما إذا لم يُسلِّم غير مشترط التأخير حتى حلَّ الأجل، ففي هذه الصورة:

هل لـكُل تسليم حكم نفسه، ولو امتنع أحدهما عنه ليس للآخر امتیاع عنه، كما عن الأکثر؟

أم يعود حكم النقابض؟

وجهان مبنیان على أنه:

كما لا التزام بالتسليم المعاوضي قبل حلول الأجل، هل لا يكون التزام به بعده أيضاً؟

أم أنَّ هناك التزام بالتسليم المطلق قبل حلول الأجل، وبالتسليم المعاوضي بعده إذا فرض عدم تسليم غير المؤجل؟

صريح «الجواهر»<sup>(1)</sup> والمتن وغيرهما هو الأوَّل، ولكن المتبع طريقة العرف يطمئن بالثاني، أفرض أنَّه بعد العقد المذكور اطمئن غير مشترط التأخير بأنَّ صاحبه لا يُسلِّم بعد حلول الأجل، فهل يُلزم أهل العرف بالتسليم، كلاً، وليس ذلك إلَّا لـأجل الالتزام الضمني.<sup>7</sup>

ص: 179

---

1- جواهر الكلام: ج 147/23.

وعليه، فالأشهر هو الثاني.

الفرع الرابع: إنّه بناءً على الالتزام بالتسليم المعاوضي، لوقبض الممتنع ماله بغير إذن صاحبه، فلا كلام في أنّ لصاحب استرداده، لأنّه وإنْ يعُدّ ماله، إلّا أنّ المفروض أنّ لصاحب حقّ الامتناع عن تسليميه، وسلطه على حبسه مع امتناع القابض عن التسليم، إنّما الكلام حينئذٍ عن تصرّفاته وأنّها هل تجوز أم لا؟

اختار صاحب «الجواهر»<sup>(1)</sup> الثاني، واستدلّ له: بأنّه المناسب للإرفاق، وحديث الضرار.

وفيه: إنّ المناسب للإرفاق وحديث الضرار هو الأول، فإنه ماله، ولا يكون متعلّقاً بحقّ الغير، إذ لم يثبت بالالتزام إلّا جواز الامتناع لا حدوث حقّ في العين يمنع عن التصرّف فيها، ومنع المالك عن التصرّف في ماله ضررٌ عليه، وعليه فالأشهر هو الأول.

.7\*\*\*

ص: 180

---

1- جواهر الكلام: ج 23/147

ويجب التسليم مفرغاً.

## نزوم التفريغ

المسألة الثانية: لا خلاف (و) لا إشكال في أنه (يجب التسليم مفرغاً) من أمواله مطلقاً، ومن غيرها في الجملة.

أقول: وتنقح القول في المقام يتحقق بالبحث في فروع:

الفرع الأول: يجب على البائع تفريغ المبيع من أمواله ومن غيرها، إلا مع علم المشتري باشتغاله به ورضاه بذلك، والدليل عليه ما دلّ على وجوب التسليم من الوجهين.

الفرع الثاني: ويدور البحث فيه عن إنّ وجوب التفريغ هل هو نفسي كوجوب التسليم، أو شرطي؟

ظاهر كلمات القوم هو الثاني، حيث قالوا: يجب التسليم مفرغاً.

واستدلّ الشيخ رحمه الله (1) للأول بوجهين:

الوجه الأول: إنّ إطلاق العقد كما يقتضي أصل التسليم، كذلك يقتضي التسليم مفرغاً، والمراد بالإطلاق إما هو الشرط المضمن، أو أنّ مقتضى العقد هو مالكية كلّ من المتعاقدين لما في يد الآخر، وتترتب على كلّ منهما آثار الملكية، ومنها سلطنة مالكه عليه، ودفع مزاحمة الغير عنه، وترك التفريغ بعد مزاحمة له في سلطانه

ص: 181

على الانتفاع بماله، فيجب عليه التفريح دفعاً للمزاحمة.

أقول: الظاهر أنّ مقتضى كلا الوجهين ما أفاده من الوجوب النفسي:

أما الثاني: فواضحٌ .

وأمّا الأوّل: فلأن الشرط ليس واحداً وهو التسليم التام ، بل هو اثنان لتعدّد الغرض، من كون المبيع تحت سلطانه، والانتفاع به بجمع الانتفاعات.

الوجه الثاني: إنّ التسليم بدونه كالعدم بالنسبة إلى غَرض المتعاقددين.

وفيه: إنّه لو تمّ لدلّ على الوجوب الشرطي لا النفسي، كما لا يخفى .

الفرع الثالث: لو تراخي زمان الإمكان، ومضت مدة، ولم يتمكّن البائع من التفريح، أو لم يفرّغ، فقد حكم الشيخ رحمة الله [\(1\)](#) بال الخيار مع شرطين، هما:

كون المشتري جاهلاً، وتضرّره بفوat بعض المنافع.

أقول: الظاهر أنّ نظره إلى حديث لا ضرر المختصّ بصورة التضرّر والجهل، ولكن بما أنّ هذا الخيار يمكن إثباته من باب تخلّف الشرط، فلا يكون مقيداً بصورة التضرّر وفوat بعض المنافع.

الفرع الرابع: لو مضت مدة وفات فيها بعض المنافع:

فإنْ كان بتقصيرٍ منه، كان تقويّتاً للمنفعة، فتشمله قاعدة (من أتلف مال الغير...) [\(2\)](#) وثبتت ضمانه.

وإنْ لم يكن بتقصيرٍ منه:

فإنْ كان الفوات - أي فوات المنفعة - مستنداً إليه، ولو كان من غير اختيارع.

ص: 182

---

1- المكاسب: ج 6/267.

2- قاعدة مستنادة من مضمون الأخبار وعليها الإجماع.

منه، كان ضامناً لقاعدة (من أتلف) وإلا فلا، اذ لا إتلاف، ولا يد<sup>(1)</sup> عليها لفرض كونها تحت يد المشتري، فلا موجب للضمان.

وأماماً قاعدة احترام مال التسليم<sup>(2)</sup>، وقاعدة نفي الضرر<sup>(3)</sup>، فقد تقدّم في هذا الشرح<sup>(4)</sup> أنه لا يمكن إثبات الضمان بهما.

## حكم ما لو كانت الأرض مشغولة بالزرع

الفرع الخامس: لو كانت الأرض مشغولة بزرع للبائع لم يبلغ أوان حصاده، ففيه جهات من البحث:

الجهة الأولى : إنّه هل يجب على المشتري الصبر إلى بلوغ أوانه ؟ أم له السلطنة على المنع من إبقاء الزرع ؟ أم له القلع أو الإلزام بقلعه ؟

استدلّ للأول: بلزوم تضرّر البائع بالمنع من الإبقاء ولزوم القلع، فسلطنة المشتري على المنع من الإبقاء مرفوعة بقاعدة نفي الضرر.

وأورد عليه تارةً : بأنّ البائع أقدم على هذا الضرر ببيعه الذي هو نقلٌ للمنافع إلى ملك الغير تبعاً للأرض.

وأخرى : بأنه معارضٌ بتضرّر المشتري من عدم سلطنته على المنع، وكون ذلك تحت استيلاء البائع.

ص: 183

---

1- سنن البيهقي: ج 6/90، كنز العمال: ج 5/257

2- الكافي: ج 2/359 ح 2، وسائل الشيعة: ج 20/29 ح 35048

3- الكافي: ج 5/294 ح 8، وسائل الشيعة: ج 32/18 ح 23075

4- راجع: فقه الصادق: ج 24/316

ودفع ذلك بانجبار ضرره بالخيار كما في «المكاسب»<sup>(1)</sup>، غريبٌ، لأنّ لزوم البيع ليس ضروريًّا كي يثبت الخيار، بل الموجب للضرر هو سلطنة البائع على الإبقاء، وعدم سلطنة المشتري على المنع، ومعلوم أنّ القاعدة إنما ترفع كلّ حكمٍ كان ضروريًّا، ولا تدلّ على رفع حكمٍ آخر، وإنْ لزم منه عدم الضرر من هذا الحكم.

أقول: وفيهما نظر:

أمّا الأول: فلأنّ صدق الإقدام على الضرر، يتوقف على ثبوت السلطنة للمشتري على المنع عن الإبقاء، وهي مرفوعة بالحديث، وعليه فلا إقدام على الضرر.

وإنْ شئت قلت: إنّ صدق الإقدام متوقفٌ على ثبوت السلطنة، وهو يتوقف على صدق الإقدام، وإلا فهي ترتفع بالحديث، وهذا دور.

وأمّا الثاني: فلأنّ عدم السلطنة لا يكون مشمولاً لحديث لا ضرر، لأنّه مختص بالأحكام الوجوديَّة، والبائع لاسلطنة له على الإبقاء، إذ الإنسان مسلطٌ على مال نفسه دون مال غيره، والسلطنة على الإبقاء تعد سلطنةً على مال الغير، فعدم هذه السلطنة إنما هو لعدم المقتضى لوجود المانع.

وبالتالي، فالظاهر أنَّه لا سلطنة له على المنع من الإبقاء أو القلع أو الإلزام بقلعه.

الجهة الثانية: هل للمشتري الخيار مع الجهل أم لا؟

الظاهر ذلك لتخالف الشرط المضمر، فإنَّ بناء المتعاقدين ارتكازاً على ما مرّ تسليم المبيع مفرغاً.<sup>7</sup>

ص: 184

الجهة الثالثة: هل للمشتري مطالبة الأجرة مع اختيار البائع الإبقاء، وعدم إعمال المشتري للخيار، أم لا؟

الأظهر هو الأول، فإن العين بما لها من المنافع تنتقل بالبيع إلى المشتري، والبائع يستوفى منفعتها المملوكة له بإبقاء الزرع، فلابد من دفع الأجرة لاحترام مال المسلم.

ودعوى: أن احترام المال سقط بمقتضى حديث لا ضرر، الدال على أنه لا سلطنة للمشتري على المنع من إبقاء الزرع، ومعه لا وجه للبناء على بقاء احترامه وعدم ذهابه هدراً.

مندفعه: بأن لكل مال مضاف إلى مسلم حيّتين: الحبيبة المالية، والحيبية الملكية، ولكلّ منها احترام، ومقتضى الاحترام من جهة الحبيبة الأولى ، هو عدم ذهابه بلا تدارك، ومقتضى الاحترام من ناحية الحبيبة الثانية عدم مزاحمة المالك في سلطانه بالتصريف فيه من غير إذنه ورضاه.

وحديث لا ضرر إنما أسقط الاحترام من الحبيبة الثانية، ولا وجه لسقوط الاحترام من الحبيبة الأولى .

وعليه، فالأظهر ثبوت الأجرة.

### لو احتاج تفريغ الأرض إلى هدم شيء

الفرع السادس: لو احتاج تفريغ الأرض إلى هدم شيء هدم.

أقول: والكلام في هذا الفرع أيضاً في جهات:

الجهة الأولى : هل يتوقف الهدم على إذن المشتري أم لا؟

ص: 185

ربما يقال: بعدم التوقف نظراً إلى أن شرط التفريغ شرطٌ لذلك كله، وبناءً عليه قيل لا يجب بعد الهدم إصلاح ما أفسد.

وفيه: إن شرط التفريغ ليس إلشترط كون الدار فارغة، لا شرط فعل البائع، مع أنه شرط له لا عليه، وعليه فلو سُلم كون الشرط هو التفريغ، المتوقف على الهدم، فإنه لا وجه للقول بعدم وجوب الإصلاح، إذ قد عرفت أن للمال المضاف إلى المسلم بالإضافة الملكية حيثيتين، ولكلّ منهما احترام، وسقوط احترامه من إحدى الحيثيتين لا يوجب سقوطه من الحيثية الأخرى .

الجهة الثانية: إنه بعد الهدم هل يجب إعادةه أو الأرش، أم هناك فرق بين ما كان مثلياً كحاط البساتين فالإعادة، وبين ما لم يكن كذلك فالأرش؟ وجوه:

الأظهر هو الأخير، ولا يخفى وجهه.

الجهة الثالثة: إن الأرش الذي يؤخذ، هل هو قيمة الهدم، أو أرش العيب؟

صرح الشيخ (1) بالأول، وهو الأظهر، لأن هذا العيب إنما طرأ بإذن المشتري، وإنما يحكم بضمان القيمة لأجل الاحترام بالتقريب المتقدم.

### حكم امتناع البائع عن التسليم

الجهة الرابعة: في امتناع البائع عن التسليم، وفيها فروع:

الفرع الأول: لو كان الامتناع لا عن حق ، فإنه لا كلام في ضمان المنافع، لأنّه يعدّ كغيره من الغاصبين.

ص: 186

الفرع الثاني: إذا كان امتلاكه عن حقّ :

فإن استوفى البائع المنفعة، ضمن بلا كلام، لاستيفائه منافع مال الغير.

وإن لم يستوفها، ففيه وجهان بل قولان:

استدلل للضمان: بأنّ جواز الحبس غير سقوط حقّ المنفعة.

توضيحه: إنّ مقتضى اليد والإتلاف هو الضمان، ولا مانع سوى جواز الحبس، وهو لا يصلح لل蔓عية.

استدلل الشيخ رحمه الله (1) لعدم الضمان بقوله: (إلا أنّ منافع الأموال الفائحة بحتملاً دليلاً على ضمانها).

توضيحه: إنّ مال الغير إذا جاز حبسه، إما أن يكون من جهة كونه أمانة مالكيّة، أو يكون من جهة كونه أمانة شرعية، ولكلّ منهما وجه في المقام، فإنّ الالتزام بالتقابض المعاوضي مقتضاه استحقاق الحبس، وهو أقوى من التأمين المالي، والمفترض أنّ الشارع الأقدس أيضاً رخص في الحبس، وعلى التقديرتين لا ضمان، إذ لا سبيل على الأمين.

الفرع الثالث: هل على المشتري نفقة المبيع أم لا؟ أم هناك تفصيل بين كونه عن حقّ فعليه النفقة، وبين كونه لا عن حقّ فعلى البائع؟

وجوهُ أظهرها الأخير، لأنّ الحبس عن حقّ لا يوجب سقوط نفقة المملوك عن مالكه، فضلاً عن ثبوتها للبائع، وأما في الحبس لا عن حقّ، فمقتضى صحيح أبي ولاد (2) كون النفقة على الغاصب.2.

ص: 187

---

1- المكاسب: ج 6/269.

2- الكافي: ج 5/290 ح 6، وسائل الشيعة: ج 19/119 ح 24272.

ويجوز بيع ما لم يقبض قبله، إلا أن يكون طعاماً، فلا يبيعه إلا تولية

الفرع الرابع: لا إشكال في عدم وجوب نفقة الزوجة مع عدم التمكين، إذا كان الامتناع لا عن حق، لاشترط وجوبها بالتمكين التام، إنما الإشكال فيما إذا كان الامتناع عن حق، كما إذا امتنعت حتى تقبض المهر.

ومنشأ الإشكال: أن الشرط هو التمكين الواجب عليها، وحيث لا وجوب مع جواز الامتناع، فهل يجب دفع النفقة، أو يجب التمكين المطلق، ولا تجب النفقة؟

ولعلّ الظاهر هو الأول، وعليه فالفرق بين النفقه في المقامين واضح، فإن نفقة المملوك غير مشروطة بخلاف نفقة الزوجة.

الفرع الخامس: لو طلب المشتري من البائع الانتفاع به في يده، فهل تجب إجابته أم لا؟

وجهان مبنيان على أن الملزوم به هو التقادم المعاوضي خاصة، فلا دليل في مقابل قاعدة السلطنة المقتصدية للسلطنة على جميع التصرّفات ومنها ذلك، فإن الشرط هو عدم التسلیم مع امتناع صاحبه عنه، أو هو المنع من التصرّفات، ولا يبعد أظهرية الثاني.

### حكم بيع ما لم يقبض

الجهة الخامسة: (ويجوز بيع ما لم يقبض قبله) إن لم يكن مكيلاً أو موزوناً، إجمالاً بقسمييه كما في «الجواهر» (إلا أن يكون طعاماً، فلا يبيعه إلا تولية) كما

ص: 188

---

1- جواهر الكلام: ج 23/164

صرّح به غير واحدٍ من الأساطين، بل عن «المبسوط»<sup>(1)</sup> و «الخلاف»<sup>(2)</sup> و «الغنية»<sup>(3)</sup>:

الإجماع عليه.

أقول: وحق القول في المقام أن نصوص الباب طوائف:

الطائفة الأولى : ما دلَّ على المنع عن بيع ما لم يقبض مطلقاً

منها: صحيح الحلبي، عن مولانا الصادق عليه السلام: «في الرجل يتبع الطعام ثم يبيعه قبل أن يُكَال ؟ قال: لا يصلح له ذلك»<sup>(4)</sup>.

ومنها: صحيح منصور، عنه عليه السلام: «عن رجلٍ اشتري بيعاً ليس فيه كيلٌ ولا وزن، أللُّهُ أَنْ يَبِعَهُ مِرَابِحَةً قَبْلَ أَنْ يَقْبضَهُ وَيَأْخُذْ رِبْحَهُ ؟

فقال عليه السلام: لا بأس بذلك، ما لم يكن كيل ولا وزن»<sup>(5)</sup>.

ونحوهما غيرهما.

الطائفة الثانية: ما دلَّ على الجواز مطلقاً:

منها: الخبر الذي رواه الكرخي، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجلٍ آخر قبل أن أكتاله، فأقول: أبعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته ؟ قال عليه السلام: لا بأس»<sup>(6)</sup>.

ومنها: خبر جميل، عن مولانا الصادق عليه السلام: «في الرّجل يشتري الطعام ثم يبيعه 5.

ص: 189

---

1- المبسوط: ج 119/2-120.

2- كما هو ظاهر الخلاف: ج 140/3 مسألة 230.

3- غنية النزوع: ص 209.

4- الكافي: ج 5/178 ح 2، وسائل الشيعة: ج 18/66 ح 23157.

5- من لا يحضره الفقيه: ج 3/217 ح 3804، وسائل الشيعة: ج 18/69 ح 23170.

6- من لا يحضره الفقيه: ج 3/209 ح 3780، وسائل الشيعة: ج 18/65 ح 23155.

قبل أن يقبحه؟ قال: لا بأس»<sup>(1)</sup>.

ونحوهما غيرهما.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على التفصيل بين التولية وغيره، بالجواز في الأول خاصة، ك الصحيح ابن حازم، عنه عليه السلام:

«إذا اشتريت متابعاً فيه كيلٌ أو وزن، فلا تبعه حتى تقبضه، إلا أن توليه، فإن لم يكن فيه كيلٌ ولا وزن فبعله»<sup>(2)</sup>.

ونحوه غيره.

أقول: وللقوم في الجمع بين هذه النصوص مسلكان:

أحدهما: ما اختاره الشيخ رحمه الله<sup>(3)</sup> وجمع من الأساطين<sup>(4)</sup>، من تقييد الطائفتين الأولتين بالثالثة، لكونها أخصّ منهما، وهذا جمّع عرفي.

والشيخ رحمه الله<sup>(5)</sup> أيدّه بأنّ حمل النواهي على الكراهة مع استناد التولية، يقتضي أن لا يكون بيع التولية مكروراً، مع أنه لا خلاف في كراحته.

ولكن يرد على هذا التأييد: أنّ ما دلّ على كراحته - على فرض النواهي على الممنوع - يدلّ على الكراهة الخفيفة، على فرض حملها على الكراهة والاستثناء، إنّما يدلّ على عدم ثبوت ما ثبت لغيره له، فإنّ كان هو الممنوع فهو المنفيّ عنه، وإنّ كان شدّة الكراهة فهي 9.

ص: 190

---

1- الكافي: ج 5/179 ح 3، وسائل الشيعة: ج 18/66 ح 23158.

2- من لا يحضره الفقيه: ج 3/206 ح 3772، وسائل الشيعة: ج 18/68 ح 23164.

3- المكاسب: ج 6/289-290.

4- حاشية المكاسب للايرولي: ج 2/81.

5- المكاسب: ج 6/289.

ثانيهما: ما ذهب إليه أكثر المحققين<sup>(1)</sup> من حمل الأخبار المتضمنة للنهي على الكراهة.

أقول: قد ذكروا في وجهه: إنَّ حمل المطلق على المقيد، إنما يكون جماعاً عرفيًّا لولا العوارض، وهي في المقام تقتضي أولوية الحمل على الكراهة، وهي أمور:

الأمر الأول: إنَّ النصوص المانعة المطلقة حملها على بيع التولية، حملٌ على الفرد النادر، لوضوح أنَّ التجار غالباً لا يعجلون بالبيع قبل القبض مع عدم الربح أصلًا.

الأمر الثاني: إنَّه لوبني على التقيد لزم حمل ما تضمن من النصوص جواز بيع الشمرة قبل قبضها، على خصوص الباقية منها على الشجرة.

الأمر الثالث: إنه يجب على التقيد تقيدها أيضاً بما إذا لم يكن البيع قبل القبض من نفس البائع فإنَّه جائز.

الأمر الرابع: إنه يجب على فرض التقيد تقيدها أيضاً بما إذا لم يكن البيع من أحد الشركاء لشريكه، لأنَّه جائزٌ على ما دلَّ عليه الخبر.

أقول: وبعض هذه الوجوه وإنْ لم يخل عن المناقشة، إلَّا أنَّ في بعضها الآخر المؤيد بغيره كفاية، وعليه فالظاهر هو الحمل على الكراهة.

فرع: مقتضى إطلاق النصوص، عدم الفرق بين كون المبيع شخصياً أم كلياً، لكن السؤال عن أنَّه هل المنع تكليفي أو وضعي؟

ربما يقال بالأول نظراً إلى ظهور النهي في كونه مولوياً لا إرشادياً.

وفيه: إنَّ هذا الظهور إنما هو في غير باب المعاملات والموانع، وأماماً فيهما فله).

ص: 191

---

1- حاشية المكاسب للميرزا الشيرازي: ج 2/105، حاشية المكاسب للاصفهاني: ج 5/407 (ط. ج).

ظهور ثانوي في الإرشاد، فيكون ظاهراً في الحكم الوضعي.

وأماماً ما عن «الجواهر»<sup>(1)</sup> من استفادة البطلان من النصوص، وإنْ كان النهي مولوياً نفسياً.

فيerde: ما تقدم في هذا الشرح<sup>(2)</sup> من أنّ النهي عن المعاملة لا يستلزم فسادها، مالم يكن إرشاداً إلى الفساد.

أقول: وينبغي التنبيه على أمور:

.1\*\*\*

ص: 192

---

1- جواهر الكلام: ج 169/23.

2- راجع: فقه الصادق: ج 31/20.

التبني الأول: هل يلحق الثمن بالطبع في هذا الحكم، كما هو ظاهر جماعةٍ<sup>(1)</sup>، أم لا كما عن «التذكرة»<sup>(2)</sup> و «جامع المقاصد»<sup>(3)</sup>؟ وجهاً.

قد استدل للحق بوجهين:

أحدهما: إنَّ ما ذكره من التعليل للمنع في المبيع، وهو قصور ولایة المشتري لانفاسخ العقد بتلفه، جارٍ في الثمن.

وفيه: إنَّ هذا وجْهُ اعتباري استحساني، لا يصلح لأنْ يعتمد عليه في الحكم الشرعي.

ثانيهما: ما ورد في ذيل خبر الحلبي من قوله عليه السلام: «إنَّ هذا ليس بمنزلة الطعام إنَّ الطعام يُكَال»<sup>(4)</sup> يدلُّ عليه، لأنَّ المفهوم من التعليل الوارد من أنَّ (كلَّ ما يُكَال لا يجوز بيعه قبل قبضه).

وفيه أولاً: إنَّه أخصُّ من المدعى لاختصاصه بالمكيل.

وثانياً: إنَّ المعدل هو بيع ما اشتراه من البرّ، فالتعليل لا يقتضي إلَّا أنَّ كلَّ ما اشتراه مما يُكَال لا يباع قبل قبضه، لا أنَّ كلَّ ما يُكَال لا يجوز بيعه قبل قبضه.

وثالثاً: إنَّه من الجائز أنْ يكون مورده البيع قبل أنْ يقبض حصته من الشركاء،

ص: 193

1- المبسط: ج 2/120.

2- تذكرة الفقهاء: ج 1/474 (ط. ق.).

3- جامع المقاصد: ج 4/399.

4- من لا يحضره الفقيه: ج 3/217 ح 3805، وسائل الشيعة: ج 18/67 ح 23162.

بل هو الظاهر منه، فهو أجنبيٌ عن المقام.

وقد استدلّ لعدم اللّحق بقول الإمام الصادق عليه السلام - وقد سئل عن الرجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل، فلما بلغ الأجل تقاضاه، فقال: ليس عندي دراهم خُذ مّي طعاماً - «لا بأس، إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء»<sup>(1)</sup>.

ومورده وإن كان هو البيع ممّن هو عليه، إلّا أنه يتمّ في غيره بعدم الفصل، كما أنّ مورده جعل الثمن ثمناً أيضاً، ولكن يتعدّى إلى جعله مبيعاً.

وفيه أولاً: إن إلغاء خصوصية المورد من الجهتين غير ثابت.

وثانياً: إنه مختصّ بغير المكيل.

وثالثاً: إنه إما ظاهرٌ في المعارضة غير البيع أو مطلق.

وعلى الأول: لا كلام.

وعلى الثاني: إن كانت نصوص الباب شاملة للثمن تخصّصه، وإلّا فيكفي العمومات للحكم بالصحة.

وعليه، فالظهور عدم اللّحق لاختصاص النصوص بالمباع.

التبيه الثاني: هل يختصّ الحكم بالبيع، أم يعمّ مطلق الاستبدال، ويكون البيع في النصوص كنايةً عنه؟ وجهان.

الجمود على ظواهر النصوص، يقتضي الاختصاص بالبيع، ولا يثبت هذا الحكم فيما إذا كان النقل بغير البيع، لما انتقل إليه، أو لما ينتقل عنه.

وتحمل البيع على إرادة مطلق الاستبدال، يحتاج إلى دليلٍ مفقود، وإلغاء.

ص: 194

---

1- تهذيب الأحكام: ج 7/33 ح 24، وسائل الشيعة: ج 18/307 ح 23730

الخصوصية مع ما يُرى من تناول البيع مع غيره حكماً، وإن اتّحد نتيجةً لا وجه له.

وبعض الوجوه الاعتبارية، مثل قصور ولاية المشتري في التصرف، لانفساخ العقد بالتلف، وإن كان جارياً في غير البيع إذا كان النقل إليه بالبيع، إلّا أنه لا يعتمد عليه في الحكم.

### إقرار البيع على ما لم يقبض

التبني الثالث: هل المراد من البيع المنهي عنه إيقاع عقد البيع على ما لم يقبض، أو ما يعم تشخيص الكلّي المبيع به؟ وجهاً.

أقول: وتنقح القول في المقام يتحقق بالبحث في جهات:

الجهة الأولى: إن محل الكلام ليس جواز إبقاء الكلّي غير المقبوض، لأنّه داخل في التبnie السابق مستقرّاً على فردٍ غير مقبوضٍ للبائع، كما إذا كان عليه سلّم لصاحبها فدفع إليه دارهم وقال: اشتراها طعاماً واقبضه لنفسك، فإنّ من عليه السّلم هو مشتري الطعام، ولم يقبض ما اشتراه، وجعل البيع السابق مستقرّاً على ما اشتراه.

وجه توهّم المنع عنه أمران:

الأمر الأول: إن النصوص مطلقة شاملة لإحداث البيع على ما لم يقبض وإقراره عليه<sup>(1)</sup>، والشيخ رحمه الله<sup>(2)</sup> استظاهر منها الاختصاص بالأول، ثم قال: (بل هو المتعين في الأخبار المفصلة بين التولية وغيرها). ثم نفى البعد عن الشمول للثاني عن سياق مجموع الأخبار.

ص: 195

---

1- من لا يحضره الفقيه: ج 206/3 باب البيوع، وسائل الشيعة: ج 18/65 باب 16 (جواز بيع المبيع قبل قبضه).

2- المكاسب: ج 300/6.

أقول: أمّا استظهاره الاختصاص من النصوص فمتىً ، فإنّ ظاهرها كون الممنوع عنه إحداث البيع على ما اشتراه قبل قبضه.

كما أنّ دعواه تعيّنه في الأخبار المفصّلة متينة، لأنّ جعل المشتري مصداقاً للكلي الثابت في ذمته بالاستسلاف، ليس من بيع التولية مع التساوي، ولا من بيع مرابحةً أو مواضعهً، مع الاختلاف في القيمة.

وأمّا ما نفى عنه البُعد، فغَيْرُ تامٍ، لما عرفت من ظهور النصوص.

الأمر الثاني: صحيح الحلبي المروي عن مولانا الصادق عليه السلام:

«عن رجلٍ أسلفته دراهم في طعامٍ، فلما حلّ طعامي عليه، بعث إلى بدارهم، فقال: اشترا لنفسك طعاماً واستوف حّقك؟

قال: أرى أن يولي ذلك غيرك، وتقوم معه حتّى يقبض الذي لك، ولا تتولّ أنت شرائه»[\(1\)](#).

ونحوه غيره.

وفيه: إنّ هذه النصوص تدلّ على عدم مباشرة الشراء من جهة كونه في معرض التهمة، والمطلوب عدم جواز الاستيفاء.

وقد يستدّل للجواز: ب الصحيح ابن شعيب المروي عن مولانا الصادق عليه السلام:

«عن الرجل يكون له على الآخر أحمالٌ من رُطبٍ أو تَمَرٍ، فيبعث إليه بدنانير فيقول: اشترا بهذه، واستوف الذي لك؟ قال: لا بأس إذا أئتمنه»[\(2\)](#).

وفيه أولاً: إنّ الاستدلال به يتوقف على كون احتمال الرطب عليه بعنوان بيع 8.

ص: 196

---

1- الكافي: ج 5/185 ح 5، وسائل الشيعة: ج 18/310 ح 23738.

2- تهذيب الأحكام: ج 7/42 ح 68، وسائل الشيعة: ج 18/310 ح 23738.

السلم لا بعنوانٍ آخر، وإلا فهو غير مربوطٍ بالمقام، بل هو داخلٌ تحت عنوان الوفاء المحضر.

وثانيًا: إنَّه ظاهرٌ في التوكيل في الشرط والقبض من قبل البائع، ثم استيفاء الحق منه، وهذا لا إشكال في جوازه.

الجهة الثانية: أنَّ ما يُشتري لإقرار البيع السابق عليه، ربما يكون شخصيًّا، وإنْ كان كليًّا، فإنْ كان شخصيًّا، فالكلام فيه من وجهين:

الوجه الأول: ما تقدَّم من أنَّه هل يشمل البيع الممنوع عنه قبل القبض، لإقرار البيع على ما لم يقبض، أم لا، وقد تقدَّم ما هو الحق عندنا.

الوجه الثاني: فيما أفاده الشهيد الثاني رحمه الله<sup>(1)</sup> الذي ذكره الشيخ رحمه الله<sup>(2)</sup> بعد أسطر بعنوان الإيراد على الشهيد الأول<sup>(3)</sup> وحاصله:

إنَّ ما يتعين مصداقًا للكلي المبيع من الأعيان الشخصية بالحالة وغيرها، ليس هو نفس المبيع، وإنْ كان الأمر الكلي إنما يتحقق في ضمن الأفراد الخاصة، فإنَّها ليست عينه، ولذا لو ظهر المدفوع مستحقًا أو معيناً يرجع الحق إلى الذمة، ففي الحقيقة هذا إشكالٌ صغروي لشمول النصوص لإقرار البيع السابق على ما لم يقبض.

وفيه: إنَّ الكلي يوجد بوجود فرد، فإذا انطبق الكلي على فردٍ، يصير ذلك الفرد مبيعاً بالحمل الشائع، ويصدق عليه أنَّه انتقل إلى المشتري بعقد البيع.

وإنْ كان كليًّا، فيدخل تحت عنوان المسألة المعنونة في الفقه، وهي أنَّه لو كان 1.

ص: 197

1- مسالك الأفهام: ج 3/251

2- المكاسب: ج 6/303.

3- الدروس: ج 3/211

له على غيره طعام من سَلَمٍ ، وعليه مثل ذلك، فأمر غريميه أن يكتال لنفسه من الآخر، فإنه يكره أو يحرم على الخلاف.

وقد علل ذلك في «الشرع»<sup>(1)</sup> وغيرها<sup>(2)</sup> بأنه قبضه عوضاً عن ماله قبل أن يقبضه صاحبه.

وتفتيح القول فيها: إن محل الكلام ليس بيع ماله على غيره بما هو عليه، فإنه من أفراد بيع ماله يقبض، بل محل الكلام تعين ما عليه فيما له على غيره، بحيث يكون وفاء، وتصوير ذلك إنما هو بقبض ماله على غيره، ثم تعين ما عليه فيه، وإنما فلا يعقل انطباق الكلبي المتخصص بكونه في ذمة أحدٍ على ما هو المتخصص بكونه في ذمة الآخر، وعليه فتعين ذلك:

1 - إنما يكون بالتوكيل في القبض.

2 - وإنما بمجرد الإذن في قبض من له في ذمته الكلبي.

3 - وإنما بحوالة من له عليه على من عليه له.

أما التوكيل: فلا إشكال فيه، ولا يكون حينئذ من بيع ماله يقبض.

وأما الإذن: فالظاهر كفايته في تعين ماله على غيره، ولكن يصير سبباً لاستقرار المبيع بالسلام على ماله يقبض.

وأما الحالة:

فإن قلنا: بأن ظاهرها - بناءً على كونها معاوضة - كون المحيل مملكاً ماله في ذمة غريميه بيازء ما لغريميه عليه، فماله معوضٌ ومال غريميه عوض، كما أفاده الشيخ<sup>(3)</sup>، 5.

ص: 198

---

1- شرائع الإسلام: ج 2/25

2- القواعد: ج 2/87

3- المكاسب: ج 6/305

والقولُ قولُ البائع في عدم النقصان مع حضور المشتري الكيل والوزن مع يمينه وعدم البينة.

فهي بيعٌ حقيقة بصورة الحوالة، فتدخل في بيع ما لم يقبض، من دون حاجةٍ إلى عنوان إقرار البيع السابق على ما لم يقبض.

وإنْ قلنا: بأنّها عبارة عن نقل ما ذمّة المُحال عليه إلى المحتاج عوضاً عمّا في ذمته لا تبديلاً، فهي تكون نقلًا لما لم يقبض، فيدخل تحت العنوان المتقدّم في التبيّه السابق، ولا ربط له بإقرار البيع السابق، لأنّه يملك بهذا النقل لا بالبيع السابق.

وإنْ قلنا: بأنّها إيفاءً ممحض، فهي لا تصح، لأنّ ما ذمّة المُحال عليه كليًّا لانتقال له على الفرض، ولا يكون فردًا كي ينطبق عليه ما في ذمة المُحيل، فلا وجه لانطباق عقد السّلم على موردها.

التبيّه الرابع: إذا قبض المشتري المبيع ثمّ ادعى نقصانه:

فتارَّةً : يحضر ويشاهد الكيل والوزن.

وأُخرى : لا يحضره ولا يكون شاهداً لهما.

قال المصنّف رحمه الله: (و) لا خلاف ظاهراً في أنَّ (القول قول البائع في عدم النقصان مع حضور المشتري الكيل والوزن، مع يمينه وعدم البينة).

بل عن «الرياض»<sup>(1)</sup>: قوله واحداً، وهو الحجّة فيه خصوصاً مع اعتضاد قول البائع، لظهور الحضور في تمامية المقبوض، أضعف إليه أصلحة براءة ذمة البائع).

ص: 199

---

1- رياض المسائل: ج 367/8 (ط. ج).

وقول المشتري مع عدم حضوره.

(و) القول (قول المشتري مع عدم حضوره).

وعن «الرياض»<sup>(1)</sup>: قولاً واحداً، لأصالة عدم وصول حقه إليه.

ولتمام الكلام محل آخر.

التتبّيـه الخامس: ذكر جماعة<sup>(2)</sup> أنه لو دفع إلى مَنْ له عليه طعام دراهم وقال (اشتر بها لنفسك طعاماً) لم يصحّ .

وفيه: إن صحة ذلك وعدمه مبنـيـتان على ما نوـقـش في أول مبحث البيع<sup>(3)</sup> من أن حقيقته:

هل هي المعاوضة المقتصـية لدخول العـوشـفـيـ فيـ كـيسـ منـ خـرـجـ المـعـوـضـ عنـ كـيسـهـ؟

أم حقيقته الإعطاء لا مجاناً غير المقتصـىـ لـذـلـكـ؟

فعـلـىـ الـأـوـلـ لاـ يـصـحـ،ـ وـعـلـىـ الثـانـيـ يـصـحـ،ـ وـحـيـثـ أـنـ الـمـخـتـارـ هوـ الثـانـيـ كـمـاـ تـقـدـمـ،ـ فـالـأـظـهـرـ هـيـ الصـحـةـ.

وعـلـيـهـ،ـ فـهـلـ يـصـيرـ المـبـيـعـ حـيـثـ ذـمـتـهـ مـاـ فـيـ ذـمـتـهـ مـاـ فـيـ ذـمـتـهـ أـمـ لـاـ؟ـ الـظـاهـرـ ذـلـكـ،ـ إـنـ فـيـ وـفـاءـ الدـيـنـ لـاـ يـعـتـبـرـ كـوـنـ مـاـ يـوـفـىـ بـهـ مـلـكـاـ لـلـمـدـيـوـنـ،ـ وـيـصـحـ أـدـاءـ الـغـيـرـ مـنـ مـالـهـ.~6.

ص: 200

---

1- رياض المسائل: ج 8/367 (ط. ج).

2- جواهر الكلام: ج 23/174، المكاسب: ج 3/85

3- فقه الصادق: ج 22/236

وأمّا مسألة المعاطاة والمقبوض بالعقد الفاسد ولو من جهة الغصيّة، مع العلم بذلك، فقد تقدّم الكلام فيهما مفصّلاً في الأجزاء السابقة من هذا الشرح<sup>(1)</sup>.

### مطالبة الطعام في غير مكان حدوثه في ذمته

الجهة السادسة: لو كان له طعامٌ على غيره فطالبه به في غير مكان حدوثه في ذمته، فهنا فروع ثلاثة:

الفرع الأول: ما لو كان المال سَلَمًا، ولو طالبة في غير مكان المعاملة، مع عدم اشتراط التسلیم فيه، لا يجب أدائه كما هو مقتضى الشرط الضمني بالتسليم في بلد المعاملة، وأولى بعدم الوجوب ما لو طالبه بقيمة ذلك البلد.

ولو طالبة في ذلك البلد بقيمة بلد وجوب التسلیم:

فتارةً: يتراضيان على ذلك.

وآخر: لا يرضي المسلم إليه.

وفيه أولاً: إنّه قد تقدّم جوازه.

وثانياً: على فرض العدم يكون البيع من البائع مستثنى منه.

وثالثاً: إنّ الممنوع على فرضه هو جعل الطعام مثمناً، ولا تشمل النصوص ما لو جُعل ثمناً.

ورابعاً: إنّه يختص بما لو أُريد بيع ما في ذمته بالقيمة، ولا يعمّ غيره من أفراد الاستبدال.

ص: 201

---

1- فقه الصادق: ج 22/285 و ج 24/278 في (بيع المعاطاة).

وإن لم يرض المسلم إليه بذلك، فهل يجوز إجباره على ذلك أم لا؟ وجهان:

استدلل للأول بوجهين:

أحدهما: ما هو ظاهر الكلام المحكى عن «الذكرة»<sup>(1)</sup> من أن التسليم في البلد من قبيل القيود المشخصة للكلي المبيع، التي بتعذرها يصدق تعذر وجود المبيع في الخارج، ومع تعذرها للمشتري مطالبة قيمته.

وفيه: إن التسليم في البلد - الذي يقتضيه إطلاق العقد بحسب الشرط الضمني الارتكازي - ليس من قبيل القيود المشخصة، بل هو من قبيل الشروط الخارجية التي لا يصدق تعذر المبيع بتعذرها، بل غايته ثبوت الخيار للمشتري.

الثاني: ما أفاده الشيخ رحمه الله<sup>(2)</sup> وحاصله إن شرط الأداء في بلد المعاملة - الذي هو شرط لكل من المتباعين على الآخر - قد تعذر تحققه في الخارج بسوء اختيار البائع، فليس له عند مطالبة المشتري منه حق الامتناع عن الأداء.

وفيه: إن اشتراط التسليم في البلد ينحل إلى شرطين:

الأول: اشتراط القبض في البلد.

الثاني: عدم التسليم في غير ذلك، أي عدم ثبوت حق في التسليم في غيره.

وسوء الاختيار إنما يُسقط حق البائع من ناحية الشرط الأول، ولا وجه لإبطاله حقه من ناحية الشرط الثاني.

وبالجملة: فالظهور عدم جواز الإجبار كما عن المشهور، لأن الواجب في ذمته هو الطعام لا القيمة.<sup>1</sup>.

ص: 202

---

1- راجع تذكرة الفقهاء: ج 1/561 (ط. ق)، وحكاه عنه الميزرا الشيرازي في حاشيته على المكاسب: ج 2/110.

2- المكاسب: ج 6/311.

الفرع الثاني: أن يكون ما عليه قرضاً، ولا يخفى أنه لا خلاف في جوازأخذ القيمة بسعر بلد القرض، وعليه فهل يجوز له المطالبة بالمثل في غير بلد القرض مع اختلاف القيمة أم لا؟

ووجهان، أقواهما الثاني، لأن مقتضى إطلاق عقد القرض، التسليم في بلد القرض، وعليه فلو طالب لا يجب دفع المثل، فمما عن «المختلف» من وجوبه ضعيفٌ.

وهل له المطالبة بقيمة بلد الاستحقاق - كما عن الشيخ [\(1\)](#) والقاضي [\(2\)](#) والفاسدين [\(3\)](#) وغيرهم، بل عن «غاية المرام» [\(4\)](#) نفي الخلاف فيه، أم لا كما في «الجواهر» [\(5\)](#)؟

قولان، أظهرهما الثاني، إذ لا وجه لجواز المطالبة، سوى ما تقدم في المسألة الأولى الذي عرفت ضعفه.

وعليه فمما عن الشهيد رحمه الله [\(6\)](#) وفي «الجواهر» [\(7\)](#) من عدم جواز المطالبة بالمثل ولا بالقيمة هو الأظهر.

أقول: وأمّا الخبر الذي رواه سمعاعة الله: «سأّل أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ له عليه مالٌ فغاب عنه، فرأاه يطوف حول الكعبة، أيتقاضاه؟». .

ص: 203

- 
- 1- المبسوط: ج 2/123
  - 2- المهدّب: ج 1/390
  - 3- الشرائع: ج 2/32، القواعد: ج 2/88
  - 4- حكااه عنه في مفتاح الكرامة: ج 4/725، وفي غاية المرام (مخطوط): ج 1/303
  - 5- جواهر الكلام: ج 23/181
  - 6- هو ما حكااه في جامع المقاصد: ج 5/34 بقوله: (وذهب شيخنا الشهيد في حواشيه إلى اعتبار موضع الشرط والإطلاق في وجوب الدفع والقبول سواء كان للممتنع مصلحة أم لا).
  - 7- جواهر الكلام: ج 23/181

قال عليه السلام: لا تُسلّم عليه ولا ترْقِعه حتّى يخرج من الحرم».

فلا- يُعلم كونه قرضاً، مع أَنَّه مساقٌ لبيان حرمة بيت الله الحرام، وأنَّ له المطالبة في غير ذلك المكان بالتأدية في القرض، وربما كان هارباً منه.

الفرع الثالث: أَنْ يكون الاستقرار من جهة الغصب، وقد أشبعنا الكلام في هذا النوع في هذا الشرح<sup>(1)</sup> في المقبوض بالعقد الفاسد.

### انتقال الضمان إلى القابض

الجهة السابعة: من أحكام القبض، انتقال الضمان ممّن نقله إلى القابض، فقبله يكون مضموناً عليه بعوضه إجماعاً.

وملخص القول فيه: إِنَّه لا كلام ولا إشكال في ذلك، وأنَّ لو تلف قبل القبض يكون ضمانه على البائع، ويشهد له:

1 - النبوّي المشهور: «كُلَّ مَبْيَعٍ تَلَفَّ قَبْضُهُ، فَهُوَ مِنْ مَالِ بَائِعِهِ»<sup>(2)</sup>.

2 - وخبر عقبة بن خالد، عن مولانا الصادق عليه السلام: «في رجلٍ اشتري متعاعاً من رجلٍ وأوجبه، غير أَنَّه ترك المتعاع عنده ولم يقبضه، قال: آتِيكَ غُدَّاً إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَسُرِقَ الْمَتَاعُ، مَنْ مَالُ مِنْ يَكُونُ؟

قال: من مال صاحب المتعاع الذي هو في بيته، حتّى يقبض المتعاع، ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبتعض ضامنٌ لحقّه حتّى يرد إليه ماله»<sup>(3)</sup>.

ص: 204

1- فقه الصادق: ج 278/24.

2- عوالى الالاى: ج 3/212 ح 69، مستدرک وسائل الشيعة: ج 13/303 ح 15430-1.

3- الكافي: ج 171/5 ح 12، وسائل الشيعة: ج 23/18 ح 23056.

أقول: إنما الكلام في مواضع:

الموضع الأول: إن الصممان الثابت في المقام، هل هو ضممان المعاوضة، بحيث يتلف المباع من البائع حقيقةً؟ أو ضممان الغرامة، بحيث يتلف في ملك المشتري، بحيث يكون تلفه عليه، ويكون منه حقيقةً كما عن «المسالك»<sup>(1)</sup>؟

ووجهان، الأظهر هو الأول، وذلك لأن مدرك الضمان هو النبوي وخبر عقبة، وهما ظاهران في ذلك:

أما النبوي : فلان حرف (من) إما نسوية، أو للتبعيض، أو للابتداء:

فإن كانت نسوية: كان معنى الخبر: إن المباع التالف بهذا الوصف ينشأ من مال البائع، ولازم ذلك كون التالف قبل التلف مالاً له، وإلا لم يكن التلف ناشئاً من ملكه.

وبعبارة أخرى : إن ظاهره على هذا وقوع التلف على مال البائع، بحيث إنه ليس المراد رجوعه إليه مجاناً، بل المراد رجوعه إليه ببدل، فلازم ذلك انفساخ المعاملة.

وإن كانت للتبعيض: فظاهره وإن كان صيغة المباع ملكاً للبائع بالتف، إلا أن ذلك لما كان غير معقول، فلا بد وأن يراد به كونه ملكاً له قبل التلف آناً ما، ويكون إطلاق المال عليه بعد التلف باعتبار كونه مالاً له قبله.

وإن كانت للابتداء: بأن يكون ضمير (هو) عائداً إلى التلف المستفاد من الماضي المستقى منه، كما في مثل قوله تعالى : (اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى )<sup>(2)</sup> فيكون مفاده: إن التلف من البائع، ولازم ذلك الانفساخ، إذ فرق بين كون التلف منه وكونه عليه، 8.

ص: 205

---

1- مسالك الأفهام: ج 3/216

2- سورة المائدة: الآية 8.

ولازم الأؤل دخوله في ملكه.

وعليه، فما أفاده المحقق الايرواني رحمة الله<sup>(1)</sup> من أنه على هذا لا يدل على الانفساخ، لصدق كون التلف منه مع ثبوت عوضه في أمواله غير تام ، فإنه يصدق كون التلف عليه لا منه.

وأما خبر عقبة: فلأن قوله: «فَسُرِقَ الْمَتَاعُ مِنْ مَالٍ مَنْ يَكُونُ؟ قَالَ: مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ» ظاهراً في أن السرقة واقعة على مال البائع، ولا يكون ذلك إلا بالانفساخ حتى تكون سرقته منه.

الموضع الثاني: إن هذا الضمان هل هو حقي قابل للإسقاط؟ أم حكم شرعى غير قابل له؟ وجهان:

أقواما الثاني، لأن الضمان المعاوضي معناه كون المبيع بعد البيع، بحيث إذا تلف قبل قبضه يفسخ العقد شرعاً، وهذه الحقيقة بالإضافة إلى الانفساخ والملكية من قبيل القوة بالإضافة إلى الفعلية، وليس شيء منها حقاً قابلاً للإسقاط، لا الانفساخ والملكية الفعلية، ولا هذه الحقيقة، عليه فلا يصح إسقاطه.

الموضع الثالث: إن على الانفساخ هل يبطل البيع عند التلف، أو من أصله؟ وجهان:

واستدال الشیخ<sup>(2)</sup> للأول: بأن تقدير كونه ملكاً للبائع قبل التلف مخالف لأصله بقاء العقد.

وحاصله: إن الأصل بقاء العقد إلى حين التلف، رفعنا اليد عن ذلك بالنسبة إلى ما قبل التلف، فيبقى الباقي عملاً بالاستصحاب إلى حين العلم بالزوال.<sup>2</sup>

ص: 206

1- حاشية المکاسب للایرواني: ج 2/82

2- المکاسب: ج 6/272

وأورد عليه المحقق النقّي رحمه الله<sup>(1)</sup>: بأنّ القول بالبطلان من رأس وإنْ كان مخالفًا لما دلَّ على صحة البيع ونفوذه وحرمة نقضه، ولكن هذا الازمُ على تقدير القول بالانساخ قبل التلف آناً مّا، فإنّ مقتضى إطلاق تلك الأدلة، ثبوت الملك، ووجوب الوفاء في جميع الأزمنة، لا مجرّد ثبوت الملك آناً مّا، مضافاً إلى لزوم مخالفة قاعدة سلطان الناس على أموالهم وأنفسهم. فإنّ مقتضى الأول عدم خروج مال أحدٍ عن ملكه بدون رضاه، ومقتضى الثاني عدم دخول شيءٍ في ملكه بدون رضاه، والانساخ القهري موجب لخرم كلٌّ من القاعدتين، بل يلزم من ذلك خرم قاعدة (الخروج بالضمان)<sup>(2)</sup>، حيث أنّ الخراج على هذا التقدير للمشتري، والضممان للبائع، بخلاف ما لو قلنا بالانساخ من رأس، فإنّ الضمان والخرج للبائع.

وعليه، فالقول بالانساخ من رأس مخالف لقاعدة واحدة، والقول بالانساخ حين التلف مخالف لقواعد أربع، فيقدم الأول ترجيحاً لحفظ القواعد الأربع على حفظ دليل واحد.

ولو فرض التكافؤ والتساقط، فالمرجع أصالة فساد العقد، وعدم انتقال كلٌّ من العوضين عن صاحبه الأصلي إلى غيره.

وفيه: أمّا مخالفة القول بالانساخ من حين التلف، لدليل صحة البيع ونفوذه:

فيردّها: أنّ العقد الصحيح هو ما يؤثّر في الملكية المرسلة، والفسخ أو الانساخ لا يوجب عدم التأثير كي ينافي، بل موجب لرفع هذه الملكية المرسلة.<sup>5</sup>

ص: 207

---

1- حاشية المكاسب للميرزا الشيرازي: ج 2/100

2- صحيح الترمذ: ج 5/285

وأمّا مخالفته لقاعدة السلطة على النفس والمال:

فيردّها: أنّ دليل السلطة إنّما ينفي تصرّف غيره من الناس، والانساح حكمٌ شرعي لا معنى لكون دليل السلطة نافياً له.

وأمّا مخالفته لقاعدة الخراج بالضمان:

فيردّها: ما تقدّم من عدم التلازم بينهما، وإنّما مفاد الحديث - على فرض وجوده - أنّ الضمان المعاوضي، أي ملكيّة العين بازاء شيءٍ تتبعها ملكيّة المنافع.

وعليه، فالأشهر هو الانساح من حين التلف.

أقول: وعلى هذا فهل الانساح حقيقيٌ أو حكمي؟

قد استدلّ للثاني بوجهين:

أحدّهما: إنّ المال في الآخر المتصلّ بقائه بانعدامه، يخرج عن الماليّة والملكية، إذ الشيء الذي يتلف في آخر وجوده لا قيمة له في العرف، ولا يبذل العقلاء بازاءه مالاً.

وفيه أولاً: إنّه لا يوجب الماليّة ما لم يكن معلوماً لعامة الناس.

وثانياً: إنّ تقديره ملكاً إنّما هو لرجوع ما جُعل عوضاً عنه إلى مالكه، ولا فرق في ذلك بين كونه مالاً وعمده.

الثاني: ما استند إليه المحقّق النقّي رحمة الله (1)، من أنّ الجزء غير المتجزىء من الزمان غير موجود، فالملك الحقيقي إنّ وجد لا في زمانٍ فهو محال، وإنّ وجد في زمانٍ، فيكون هذا الزمان لا محالة قابلاً للتجزئة، فيمكن فرض الملك في الأقلّ من ذلك، 2.

ص: 208

فلو حكم بالملك في هذا المقدار، مع إمكان الأقل منه، فلم لا يحكم في أكثر من ذلك؟! ولو التزم بكون الملك في أقل من الزمان المفروض، ينقل الكلام في ذلك المقدار من الأجل ونقول فيه ما قلناه في الفرض الأول.

وفيه: إنّه يلتزم بالملك في الجزء الأخير من الزمان عرفاً، وكون ذلك الجزء قابلاً للتجزئة عقلاً غير منافي بعد كونه غير قابل لها عرفاً.

وعليه، فالاَظْهَر هو الانساخ الحقيقى، على ما تقتضيه ظواهر الأدلة، لأنّ ما دلّ على كون التلف من البائع، يدلّ بالالتزام على الانساخ الحقيقى.

الموضع الرابع: إنّ التلف الحقيقى مساوٍ للانعدام، إلا أنّ التلف عرفاً أعمّ منه، ومن كلّ ما لا يُرجى معه عود المبيع، كما هو ظاهر خبر عقبة بن خالد<sup>(1)</sup>، حيث حكم فيه بأنه من البائع بسبب السرقة.

لا يقال: إنّ تعلّم التسلیم عُدّ من أسباب الخيار، مع أنّ لازم هذا الوجه الانساخ بسببه.

فإنه يقال: تعلّم التسلیم ربما يكون مع العلم بالتمكين بعد حين أو مع الشك، وربما يكون مع العلم أو الاطمئنان بعدم الإمكان إلى الأبد، والمُلحق بالتلف هو الثاني، والمحجوب للخيار هو الأول. فتأمل فإنّ ذلك قابل للمنع.

الموضع الخامس: إذا وقع القبض غير واجد لشروط صحته، فهل ينتقل الضمان أم لا؟

ملخص القول: إنّه مع فقد بعض ما يعتبر فيه، إنّ صدق عليه القبض الذي<sup>6</sup>.

ص: 209

---

1- الكافي: ج 12/5 ح 171، وسائل الشيعة: ج 18/23 ح 23056.

حقيقة الاستيلاء على المقبوض، مع التصرف الخارجي، على ما تقدّم، انتقل الضمان، إذ لم يؤخذ في موضوع الانتقال سوى عنوان القبض، وعليه فلو تحقّق القبض من دون إذن ذي اليد كفى، وإنْ جاز استرداده.

وأمّا الكيل والوزن:

فإنْ كان البيع شخصياً: فهما غير معتبرين في القبض، وعلى فرض الاعتبار تعبدًا لا وجه لاعتبارهما في رفع الضمان.

وإنْ كان كلياً: فالوفاء لا يكون إلا بالكيل والوزن.

وعليه فالقبض بلا إذنٍ من البائع لا يتحقق الوفاء، ولا يشخص ملك المشتري كي يرتفع الضمان.

وأمّا النقل: بناء على اعتباره:

فإنْ كان معتبراً في صدق القبض، فهو يعتبر في رفع الضمان.

وإنْ كان غير معتبرٍ فيه، وإنْ اعتبر تعبدًا، فلا يكون معتبراً في رفع الضمان.

وبالجملة: ممّا ذكرناه ظهر عدم الاكتفاء بالتخلية على القول بعدم كونها قبضاً، كما ظهر ما في كلمات الشيخ رحمه الله من الإشكال.

## الانتقال الضمان بالإتلاف

الموضع السادس: في الإتلاف، وهو:

1 - قد يكون من المشتري.

2 - وقد يكون من البائع.

ص: 210

3 - وقد يكون من الأجنبي.

الصورة الأولى: فإنْ كان الإتلاف من المشتري، فحيث أَنَّه مساوٌ للقبض، لِأَنَّه استيلاءٌ مع التصرفُ الخارجي، فإِتلاف يتحققُ القبض، فلا يكون من التلف قبل القبض، ولا فرق في ذلك بين العلم والجهل.

وإنْ أَبْيَتَ عن ذلك، فإنْ قلنا بشمول التلف للسماوي والاختياري، فينسخ العقد من غير فرقٍ بين الصورتين، وإنْ فلابدًّ من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة، وهو كون التلف من المشتري لا من البائع.

الصورة الثانية: وإنْ كان الإتلاف من البائع، ففيه وجوه:

الوجه الأول: ما عن «المبسوط»<sup>(1)</sup>، و«الشرع»<sup>(2)</sup>، و«التحرير»<sup>(3)</sup>، من كونه كالتلف موجباً للانفساخ.

الوجه الثاني: كونه موجباً لضممان الغرامة.

الوجه الثالث: تخير المشتري بين الرجوع بالمسمي، والرجوع ببدل التلف، اختاره جمُّعُ من الأساطين<sup>(4)</sup> منهم الشيخ رحمه الله<sup>(5)</sup>. واستدلل للأول: بأنَّ الانفساخ في النص عُلِقَ على التلف، وهو قد يكون قهريًّا، وقد يكون اختياريًّا، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أسبابه، بل ظاهر خبر عقبة ابن خالد شموله للاختياري، فإنَّ السرقة المتنزلة منزلة التلف لا تكون إلَّا 6.

ص: 211

---

1- المبسوط: ج 2/117.

2- شرائع الإسلام: ج 2/53.

3- التحرير: ج 1/175.

4- تذكرة الفقهاء: ج 1/508 (ط. ق)، الدروس: ج 3/212، جامع المقاصد: ج 4/404.

5- المكاسب: ج 6/276.

بالاختيار، ولا فرق في هذا المعنى بين إتلاف الأجنبي والبائع.

وفيه: إنّ التلف منصرفٌ إلى القهري.

وبعبارة أخرى: إنه بحسب المفاهيم العرفية مقابلٌ للإتلاف، وخبر عقبة قد مرّ أنه ضعيف السند لمحمد بن عبد الله بن هلال.

وبما ذكرناه يظهر مدرك القول الثاني، فإنه إذا لم يشمله النبوي يشمله (من أتلف مال الغير)، بل لو شمل فيما ذكرناه واحتمل شمول التلف لمورد الإتلاف، يجري استصحاب بقاء المبيع على ملك المشتري، وينتج بذلك موضوع (من أتلف...).

واستدلل للثالث بوجهين:

الوجه الأول: إنه يجتمع فيه سبب ضمان المسئّي والانفساخ، وهو (كلّ مبيعٍ تلف قبل قبضه فهو من مال باائعه)، وسبب ضمان الغرامات، وهو (من أتلف مال الغير)، وحيث لا مردح لأحدهما فيحكم بالتحريم.

وفيه أولاً: ما تقدّم من عدم شمول التلف لما إذا كان السبب اختيارياً.

وثانياً: إنه لا تنافي بين الدليلين في المقام، فإنّ دليلاً (التلف قبل القبض) يوجب انفساخ المعاملة، وصيورة المال للبائع، ويرتفع بذلك موضوع (من أتلف مال الغير...).

وبعبارة أخرى: إنّ دليلاً (من أتلف) يدلّ على تأثير الإتلاف على تقدير وجود موضوعه، وليس هو كسائر الأدلة حافظاً لموضوعه، ودليل (التلف قبل القبض) يوجب ارتفاع موضوعه، فلا تعارض بين الدليلين ولا تراحم.

الوجه الثاني: إنّ الإتلاف يوجب تعذر التسلیم، فيوجب الخيار للمشتري،

وحيث إنّه متعلق بمال المشتري، فيشتمل دليل (من أتلف مال الغير)، فله الخيار والتضمين بالبدل، وحيث إنّه مع إعمال أحدهما لا مورد للآخر يتخيّر بينهما.

وأورد عليه: بأنّ دليل الخيار مع تعرّف التسلیم مختصٌ بما إذا بقي المال على قابلية التسلیم، غایة الأمر تعرّف لعارضٍ.

وفيه: إنّ تخصيص بلا وجه، وعليه فيتخيّر المشتري بين الفسخ وأخذ الثمن، والإبقاء وأخذ القيمة.

الصورة الثالثة: وإنْ كان الإتلاف من الأجنبي، جاء فيه الوجه الثلاثة المتقدّمة، ووجه الانساخ فيه أظهر، لما في خبر عقبة من الانساخ بما هو بمنزلة إتلاف الأجنبي، فالظهور فيه أيضاً التخيّر بين الفسخ وأخذ الثمن، والإبقاء وأخذ البدل من الأجنبي.

فرع: ولو قبض المشتري بغير إذن البائع، حيث يكون له الاسترداد، فأتلفه البائع، ففي كونه كإتلافه قبل القبض؟ أو كونه إتلافاً له بعد القبض؟ وجهاً:

اختار أولهما في محكي «التذكرة»<sup>(1)</sup>، واستدلّ لكونه كإتلافه قبل القبض بوجهين:

أحدهما: إنّ القبض بلا إذن كالعدم، وقد تقدّم عدم توقف صدق القبض على الإذن.

ثانيهما: إنّ إتلاف البائع إيه استرداد، فكما أنّه لو استردّه فأتلفه يكون من الإتلاف قبل القبض، وكذا لو تلف باسترداده، كذلك لو أتلفه فإنه).

ص: 213

استرداد بالإتلاف.

وفيه أولاً: إله لو استرده فأتلفه لا تسلّم كونه من الإتلاف قبل القبض.

وثانياً: إن الإتلاف ليس استرداداً - الذي هو عبارة عن إعادة الاستيلاء السابق، لعدم كونه استيلاء - بل إتلاف لما هو تحت استيلاء الغير.

وبالجملة: فالظاهر أنه من الإتلاف بعد القبض.

### تلف الثمن كتلف المثمن

الموضع السابع: صرّح غير واحد<sup>(1)</sup> بأن تلف الثمن المعين قبل القبض، يكون كتلف المبيع المعين، وقد استدلّ له بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع.

وفيه: إنه لمعلومية مدرك المجمعين، أو احتمال كونه أحد المذكورات لا يُعبأ به لعدم كونه تعديياً.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام في خبر عقبة المتقدم: «إذا أخرجه من بيته، فالمبتعض ضامنٌ لحقه حتى يرد ماله إليه».

بتقرير: إن الضمير في الكلمة (ل الحق) يعود إلى البائع، فيكون المراد ضمانه للثمن قبل القبض.

وفيه: إن كونه ضامناً للثمن أعمّ من الانسخ، وإرادة الضمان المعاوضي لا ضمان الغرامة غير ثابتة.

ص: 214

---

1- تذكرة الفقهاء: ج 1/474 (ط. ق)، الدروس: ج 210-3/211.

وما أفاده المحقق النائي رحمة الله (1) : من صراحة الرواية أو ظهورها في إرادة الضمان المعاوضي، وسرابية هذا الحكم إلى الثمن.

يرد عليه: إنَّه مع اختلاف التعبير، كيف يُمْكِن ذلك، بل ترتب ضمانه على قبض المبيع يؤكِّد إرادة ضمان الغرامات لا المعاوضي، كما لا يخفى ، هذا فضلاً عن أنَّ الخبر ضعيفُ السند كما تقدَّم.

الوجه الثالث: صدق المبيع على الثمن، فيعمَّه النبيُّ : «كُلَّ مَبْيَعٍ تَلَفَّ قَبْلَ قَبْضِهِ».

وجه توهم الصدق هو ما اشتهر من صدق (البيع) على (الاشتاء) لكونه من الأضداد.

وفيه: إنَّه لا يصدق ذلك، وليس البيع من الأضداد كما تقدَّم.

الوجه الرابع: كونه على القاعدة من جهة الالتزام الضمني في ضمن البيع تسليم الثمن إلى البائع، فإذا لم يمكنه التسليم بطلت العوضية.

وفيه: إنَّ قُيد العوضية الاعتبارية ببقاء العوضين، بطل البيع، وإنَّه لا يوجب اشتراط التسليم إلَّا اختيار.

وعليه، فالحقُّ إنَّه لا دليل على الانساق بتلف الثمن.

أقول: وبما ذكرناه يظهر الحال في سائر المعاوضات، فإنَّ الانساق بتلف أحد العوضين فيها لا مدرك له سوى بعض ما تقدَّم.

نعم، في خصوص الإجارة تنفسخ الإجارة بتلف العين، لأنَّ الم المملوك فيها هي المنفعة، ومع عدم العين لا منفعة، فلا شيء حتَّى يُملك .0

ص: 215

## تلف بعض المبيع قبل قبضه

الموضع الثامن: لو تلف بعض المبيع:

فتاراً: يكون التالف هو الجزء الذي يقسى عليه الثمن.

وآخر: هو الوصف أو الجزء الذي لا يقسى عليه الثمن.

أقول: تنقح القول فيه يتحقق بالبحث في موردين:

أما المورد الأول: فمقتضى عموم النبيّ: «كلّ مبيع تلف»<sup>(1)</sup>، هو انفساخ البيع بالإضافة إليه، لصدق (المبيع) على كلّ جزءٍ من الأجزاء.

وعدم صدق البيوع على بيع الدار مثلاً لا ينافي ذلك، فإنّ وحدة البيع فيه ووحدة إنسانية، ووحدة عمومية لا شخصية.

وأما المورد الثاني: فالحقّ أنّ تلف الوصف لا يوجب الانفساخ، ولا أخذ الأرش.

أما الأول: فلأنّه لا مقابل له من الثمن ليعود بالانفساخ.

وأما الثاني: فلأنّ ثبوت الأرش إنّما يكون من خلال الدليل التعبدي، ودليله مختصُّ بالعيوب الموجودة قبل العقد، ولا يشمل الحادث بعده، والشيخ رحمه الله<sup>(2)</sup> ذهب إلى أنَّ النبيَّ الدالٌّ على الانفساخ في تلف الكلّ والجزء الذي يقسى عليه الثمن، يدلُّ على التخيير بين الرَّدِّ والإمساك بالأرش في المقام.

بنقريب: أنَّ معنى كونه من مال البائع وقوع التلف في ملكه، ولازم تقديره في

ص: 216

---

1- عوالي اللائي: ج 3/212 ح 69، مستدرك وسائل الشيعة: ج 13/303 ح 15430.

2- كتاب المكافئ: ج 6/281

ملك البائع، هو أن العقد كان لم يقع، ومقتضاه لو كان التالف تمام المبيع انفساخ العقد، ولو كان التالف جزءه انفساخه بالنسبة إلى ذلك الجزء، ولو كان هو الوصف أو الجزء الذي لا يقْسِط عليه الثمن وفقده موجب للتعييب، جريان أحكام العيب، فإن المنفي على الأخير حيئاً الوصف لفرض وقوع العقد، ومعنى عدم وقوع العقد على الموصوف مع فرض وقوعه، وقوعه على المعيب.

وفيه أولاً: الموضوع في النبوي (تلف المبيع)، ووصف الصحة، وكذا ما بمنزلته ليس مبيعاً ولا جزءاً منه، وحمله على كون ذكر التلف من باب كونه أظهر الأفراد، يحتاج إلى قرينة.

وثانياً: إن الوصف لم يقع عليه العقد، ففرض العقد كان لم يكن غير مؤثراً في ضمان الوصف، وترتّب حكم الخيار.

أقول: وقد يقال في تقرير ما أفاده الشيخ رحمه الله<sup>(1)</sup>: بأن المستفاد من النبوي تنزيل التلف والنقص قبل القبض منزلة التلف والنقص قبل العقد، ولازم ورود العقد على الناقص، إجراء أحكام خيار العيب.

وفيه: - مضافاً إلى الإيراد الأول الذي أوردناه على ما أفاده الشيخ رحمه الله - إن غاية ما يستفاد من كون التلف من البائع، دخوله في ملك البائع، بحيث يضاف إليه التلف وهو ملكه، وليس لازماً فرض ذلك فرض دخوله في ملك البائع قبل، أو فرض وقوع التلف قبل العقد، كي يكون لازماً ورود العقد على الناقص.

أقول: وربما يستدلّ لجواز الرّد، بل على أخذ الأرش، بحديث لا ضرر<sup>(2)</sup>.

ص: 217

---

1- كتاب المكاسب: ج 6/281

2- الكافي: ج 5/294 ح 8، وسائل الشيعة: ج 18/32 ح 23075

بدعوى أنّ المبيع إذا تعّيّب قبل القبض، يكون الصبر عليه ضرراً على المشتري، فوجوب البيع الذي حدث فيه العيب من جهة الضرر، يكون مرفوعاً بالحديث، وحيث إنّه ربما تكون الحاجة ماسة إلى المعاوضة، فيكون فسخها أيضاً ضرراً على المشتري، فله الإمساك وأخذ الأرش، ل تكون النتيجة هو التخيير بين الأمرين.

وفيه أولاً: ما نقدم من أنّ حديث لا ضرر لا يصلح لإثبات الخيار.

وثانياً: إن الصبر على المعيب في نفسه لو كان ضرريراً، لا يقتضي كون العقد خيارياً، والبيع لا يصيّر ضرريراً بذلك، بل هو بالقياس إلى التعّيّب قبل القبض وبعده على حد سواء.

وبالجملة: بما أنّ العقد لم يقع على المعيب، فلا يكون لزومه إبقاء للضرر، وموجاً لاستقرار الضرر على المشتري، ومجّرد ارتفاع الضرر بذلك لا يصلحُ فاعلاً.

وثالثاً: إنّ أخذ الأرش مما لا وجه له أصلاً، لأنّ الإمساك بلا أرش وإنْ يعَدّ ضرراً على المشتري، إلّا أنه مع الأرش ضرر على البائع، ولا أولوية لأحد الضررين على الآخر.

وبالجملة: فالظاهر عدم جواز الرّد لولا الإجماع.

\*\*\*

ص: 218

## فصل في الشروط المذكورة في متن العقد

أقول: يدور البحث في هذا الفصل عن الشروط المذكورة في متن العقد، والتي ببناء العقد عليها، إذ لا إشكال في أن عقد البيع قابلً لتحمل الشروط ولو لم يقبل التعليق، وستعرف الفرق بينهما.

وكيف كان، فالشرط جائزً إجمالاً كما عن «التذكرة»<sup>(1)</sup> و «القواعد»<sup>(2)</sup> وغيرهما، وعن «الغنية» نفي الخلاف فيه بين المسلمين<sup>(3)</sup> والنصوص المتواترة شاهدة به، ونذكر في المقام جملةً منها تيمناً:

منها: النبويّ : «الشرط جائزٌ بين المسلمين»<sup>(4)</sup>.

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله، فلا يجوز له، ولا على الذي اشترط عليه، وال المسلمين عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل». <sup>(5)</sup>

ومنها: صحيحه الآخر، عنه عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم إلاّ كيل شرطٍ خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز»<sup>(6)</sup>.

ص: 219

- 
- 1- التذكرة: ج 13/101.
  - 2- القواعد: ج 1/65 .
  - 3- غنية التزوع: ص 215 .
  - 4- عوالي اللائي: ج 3/225 .
  - 5- الكافي: ج 5/169 ح 1، وسائل الشيعة: ج 16/18 ح 23040.
  - 6- تهذيب الأحكام: ج 7/22 ح 10، وسائل الشيعة: ج 18/16 ح 23041.

ومنها: خبر إسحاق، عن جعفر، عن أبي عليه السلام: «أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ شَرْطٍ لِإِمْرَأَةٍ شَرْطًا فَلِيْفَ لَهَا بِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شَرْوَتِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»<sup>(1)</sup>.

ومنها: صحيح الحلبـي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ لَا تُبَاعُ وَلَا تُورَثُ وَلَا تُوَهَّبُ؟

فقال عليه السلام: يجوز ذلك غير الميراث، فإنـها تـورـث، وكلـ شـرـطـ خـالـفـ كتاب الله فهو رـدـ»<sup>(2)</sup>.

ومنها: مرسل جميل، عن أحد هما عليه السلام: «فِي رَجُلٍ اشترى جَارِيَّةً وَشَرَطَ لِأَهْلِهَا أَنْ لَا يَبْيَعَ وَلَا يَهْبَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَفِي بِذَلِكِ إِذَا شَرَطْ لَهُمْ»<sup>(3)</sup>.

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة<sup>(4)</sup>، وسيمـرـ عليك الاستدلال بالكتاب أيضاً له.

## حقيقة الشرط

أقول: وتنقـيـحـ القـوـلـ فيها يـتـحـقـقـ بالـبـحـثـ فيـ مقـامـاتـ:

المقام الأول: في بيان معنى الشرط وحقيقةـهـ.

وتـظـهـرـ ثـمـرـةـ هـذـاـ النـزـاعـ -ـ أيـ النـزـاعـ فيـ معـنىـ الشـرـطـ وـحـقـيقـتـهـ -ـ فيـ الشـروـطـ

صـ: 220

---

1- تهذـيبـ الأـحـكـامـ: جـ 7/467 حـ 80، وسائلـ الشـيـعـةـ: جـ 18/17 حـ 23044.

2- الكـافـيـ: جـ 5/212 حـ 17، وسائلـ الشـيـعـةـ: جـ 18/267 حـ 23646.

3- تهـذـيبـ الأـحـكـامـ: جـ 7/25 حـ 23، وسائلـ الشـيـعـةـ: جـ 18/268 حـ 23647.

4- الكـافـيـ: جـ 5/171، وسائلـ الشـيـعـةـ: جـ 18/19 حـ 23047، تهـذـيبـ الأـحـكـامـ: جـ 7/176، وسائلـ الشـيـعـةـ: جـ 18 صـ 20 حـ 23049 تهـذـيبـ الأـحـكـامـ: جـ 1/161، وسائلـ الشـيـعـةـ: جـ 17/422 حـ 22898.

الابتدائية، فأنه لو شملها الشرط بما له من المعنى، كانت لازم الوفاء، لإطلاق الدليل، وإلا فلا.

لا يقال: إنّه لا يجب الوفاء بها إجماعاً<sup>(1)</sup> وإنْ صدق عليها الشرط، فلا فائدة في هذا النزاع.

فإنّه يقال: إنّ هذا الإجماع بما أنه ليس تعبدّياً، ولعلّ مدرك المُجمِعين عدم صدق الشرط عليها، فلا يصلح لتقييد إطلاق الدليل.

أقول: قد ذكروا في مقام بيان معنى الشرط عرفاً ولغةً أموراً، وهي:

الإلزام والالتزام إما في البيع ونحوه كما عن «القاموس»<sup>(2)</sup>، أو مطلقاً، وإليه يرجع ما في «حاشية السيد»<sup>(3)</sup> من أنه جعلُ الزامي أي الجعل المستلزم للإلزام والعهدة والعَلَامة ومطلق الربط والتعليق.

والشيخ رحمه الله ذهب إلى أنّ له معنيين عُرفين:

أحدهما: الإلزام والالتزام.

والثاني: ما يلزم من عدمه العدم.

وأنّ له معنيين اصطلاحين:

أحدهما: ما يُستعمل على ألسنة النحاة، وهي الجملة الواقعة تلو أدلة الشرط.

ثانيهما: ما يُستعمل على ألسنة أهل المعمول<sup>(4)</sup>.3.

ص: 221

---

1- ادعى هذا الإجماع كلّ من والسيد الخوئي في مصباح الفقاهة: ج 4/159، السيد الخوانساري في جامع المدارك: ج 3/147، والسيد البجنوردي في القواعد الفقهية: ج 2/256.

2- قاموس المحيط: ج 2/368 مادة (شرط).

3- حاشية المكاسب: ج 2/106.

4- كتاب المكاسب: ج 6/13.

أقول: والحق أن له معنى واحداً، وهو الربط والتعليق، واستعماله في جميع الموارد إنما يكون في ذلك المعنى.

توضيح ذلك: إن الكلمة شرط - بالتحريك - بمعنى العلامة، والدني والرذل، والشريف، وجمعه أشرطة، ومن ذلك (أشرطة الساعة) أي علاماتها، و(أشرطة الغنم) أي رذالها، و(أشرطة الناس) أي أشرافهم.

وأما الشرط عليه السلام - بالسكون - وجمعه شروط، فهو بحسب المتفاهم العرفي ليس مطلقاً للإلزام، ولذا لا يصدق على إيجاب عملٍ على شخص، ولا على مطلق الجعل والإثبات، بل المنساق إلى الذهن منه هو تقيد أمرٍ بآخر إما واقعاً أو يجعل جاعلاً، وما في «القاموس» وغيره، من مصاديق هذا المعنى العام.

كما أن إطلاقه في السنة النحوة على الجملة الواقعية عقيب أدلة الشرط (1)، إنما يكون من هذا الباب، فإن المقدم إنما يكون شرطاً واقعياً أو جعلياً للجزاء، كما أن إطلاقه في السنة أهل المعقول على جزء من أجزاء العلة (2) من هذا الباب.

وبالجملة: للشرط معنى واحد، وإطلاقه في جميع الموارد من ذلك الباب، وهو:

تقيد أمر بآخر، غاية الأمر أن هذا التقيد والربط:

1 - قد يكون تكوينياً، كربط إحراق النار بالمحاذاة.

2 - وقد يكون مجعلولاً بجعل شرطٍ لصلاته.

3 - وقد يكون مجعلولاً بجعل المتعاملين.

ص: 222

---

1- شرح ابن عقيل: ج 2/370

2- كشف المراد: ص 121.

وليس له معنى آخر.

وبذلك ظهر أن الشرط بهذا المعنى لا يصدق على الشروط الابتدائية، وهو واضح.

وقد استند الشيخ رحمه الله في شموله لها إلى إطلاقه عليها في موارد [\(1\)](#):

منها: قوله صلى الله عليه وآله في حكاية بيع بُريرة: «إن قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، والولاء لمن أعتق».

فإنه أطلق كلمة (الشرط) على ما جعله الله تعالى ابتداءً من أن الولاء للمعтик خاصة.

وفيه أولًا: إن إطلاق الشرط عليه إنما هو من جهة أن الولاء مقيد بحسب الجعل الإلهي بالعتق.

وثانياً: إنه يمكن أن يكون الاستعمال مجازياً للمشكلة، نظير قوله تعالى :

(فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ) [\(2\)](#) مع أن المجازاة ليست من الإعتداء.

ومنها: قول أمير المؤمنين عليه السلام في الرد على مشترط عدم التزوج بأمرأة أخرى في النكاح: «شرط الله قبل شرطكم» [\(3\)](#).

والجواب عنه ما تقدّم في ساقه.

ومنها: قوله عليه السلام في جواب من سأله: «ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة».

ص: 223

---

1- كتاب المكاسب: ج 6/13.

2- سورة البقرة: الآية 194.

3- رواها الشيخ في تهذيب الأحكام بسندين في موضوعين الأول: ج 7/370، الثاني: ج 8/51، وسائل الشيعة: ج 21/277 ح 27083.

وفيه: أن الإطلاق فيه إنما هو باعتبار ارتباط العقد بال الخيار، غاية الأمر الخيار مجعلٌ من الشارع للتعاقدين.

ومنها: أنه قد أطلق عنوان الشرط على النذر أو العهد أو الوعد في بعض أخبار النكاح.

أقول: والظاهر أن نظره إلى خبر منصور بن يونس بزرج<sup>١</sup>، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: «قلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه، فأراد أن يرجعها فلبتْ عليه إلأن يجعل لله عليه أن لا يطلقها، ولا يتزوج عليها، فأعطها ذلك، ثم بدا له في التزويج بعد ذلك، فيكف يصنع؟

قال: بئس ما صنع، وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار، قل له:

فليف للمرأة بشرطها، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المؤمنون عند شروطهم، فإنه لا شرط إلا ما جعله لله عليه وهو إما نذر أو عهد»<sup>(2)</sup>.

لا إلى خبر ابن سنان<sup>(3)</sup> المروي في «الحاشية»، فإنه ليس فيه ما يتوهّم كونه نذراً أو عهداً، ولا يكون مذيلاً بقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «المؤمنون عند شروطهم».

وفيه: إن إطلاق الشرط ليس باعتبار أنه نذر أو عهد، بل باعتبار إناثة التزويج عليها بذلك الالتزام المؤكّد.

ومنها: إطلاق الشرط على البيع في كثيرٍ من الأخبار.

ص: 224

1- الكافي: ج 5/169 ح 2، وسائل الشيعة: ج 6/18 ح 23015.

2- تهذيب الأحكام: ج 7/371 ح 66، وسائل الشيعة: ج 21/276 ح 27081.

3- تهذيب الأحكام: ج 7/371 ح 71، وسائل الشيعة: ج 21/297 ح 27121.

وفيه: إنّه لم يُستعمل الشرط في البيع في شيءٍ من الأخبار، فإنّ الأخبار التي ادعى صاحب «الحدائق» إطلاق الشرط فيها على البيع، إنّما أطلق فيها ذلك باعتبار أنه قد التزم كون المبيع موصوفاً بوصف خاص الذي هو التزامٌ في ضمن البيع، لاحظ صحيح الحلبي:

«سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يُسلم في وصف أسنان معلومة، ولو نعلم، ثم يعطى دون شرطه أو فوقه؟

فقال عليه السلام: إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس»[\(1\)](#).

ونحوه غيره[\(2\)](#).

قال الشيخ رحمه الله - بعد ما ذكر المعنى الثاني للشرط، وهو ما يلزم من عدمه العدم، من دون ملاحظة أنه يلزم من وجوده الوجود -:

أولاً: (وهو بهذا المعنى اسم جامد لا مصدر، فليس فعلاً ولا حدثاً)[\(3\)](#).

وفيه: إنّ ضابط كون المعنى اشتتاقياً، كون المبدأ صالحًا وقابلًا للقيام بشيء بأحد أنحاء القيام، وعنوان ما يلزم من عدمه العدم، وإن لم يكن صالحًا لذلك، لأنّ المبدأ فيه وهو استلزم شيء صالح لذلك، وهذا يكفي في كونه اشتتاقياً.

أقول: وما ذكره من عدم التضائف في الفعل والانفعال بينه وبين المشروط.

يرد عليه: إنّ المشروط مضائق للشرط بالمعنى الوصفي، ولا يعتبر في التضائف.[3](#)

ص: 225

---

1- وسائل الشيعة: ج 18/302 ح 23718.

2- وسائل الشيعة: ج 18/299 الباب التاسع ففيه عدّة أحاديث.

3- كتاب المكاسب: ج 13/6.

أن يكون مضائق ما هو على هيئة المفعول هو هيئة الفاعل، مع أنّ المشروع فيه لا يكون مضائقاً للشارط، وهو بما له من المعنى ، وهو نفس المشروع، مضائقٌ له.

\*\*\*

ص: 226

## مقوّمات الشرط الصحيح

المقام الثاني: ويدور البحث فيه عن شروط صحة الشرط، وهي أمور قد وقع الكلام أو الخلاف فيها:

الشرط الأول: الالتزام به في متن العقد، (و) عليه فلا (يصحّ) إلا إذا كان (في حال العقد).

أقول: لا يخفى أنّ محلّ الكلام في ما عدا الشروط الارتكازية العقلائية، ككون المبيع صحيحاً ونحو ذلك، التي تكون بسبب تعاوهها عند العقلاة مدلولة للعقود التزاماً، ولو لم تُذكر في متن العقد، كما أنّ محلّ الكلام ليس هو الشرط الذي غَفل عنه حين العقد، فإنه لا شبهة في عدم لزوم الوفاء به، بل محلّ الكلام الشرط الذي توافق المتعاقدان عليه قبل العقد أو أنساه، وكانا متوجّهين إليه حين العقد، وهو على قسمين:

القسم الأول: ما لا يكون من قصدهما بناء العقد عليه، ولا يوقعانه مبنياً عليه، فإنه لا كلام في عدم لزوم الوفاء بمثل هذا القسم من الشروط، لأنّ الشرط من الأمور الإنسانية، ولا يتحقق بدون الإنشاء والاعتبار النفسي.

القسم الثاني: ما يقع العقد مبنياً عليه، وهذا هو مورد البحث، وفيه أقوال:

أحدها: بطلان العقد والشرط [\(1\)](#).

ص: 227

ثانيها: صحتهما.

ثالثها: بطلان الشرط وصحة العقد<sup>(1)</sup>.

أما القول الأول: فقد استدلّ له الشيخ رحمه الله بأنّه إذا كان مقصودهما إنشاء البيع المشروط، يكون الشرط من أركان العقد المشروط، بل قد مرّ أنه كالجزء من أحد العوضين، فيجب ذكره في الإيجاب والقبول، وإلا فسد العقد بفساد ركته<sup>(2)</sup>.

وفيه: إنّه لو تم ذلك، لزم منه عدم تحقق البيع المشروط، لا بما أنّه عقد البيع.

ودعوى: أنّ المقصود هو المشروط، فوقع غيره يعدّ وقوع لما لم يقصد<sup>(3)</sup>.

مندفعه: بأنّ الشرط ليس من قيود البيع، بل يكون إنشاء البيع مطلقاً، ولزوم الوفاء به معلقاً على الشرط.

وقد استدلّ للثالث بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع<sup>(4)</sup>.

وفيه أولاً: إنّه غير متحقق، لأنّ ما ذكره الشيخ رحمه الله من كلمات القوم لا يدلّ على ذلك:

إذ ما ذكروه<sup>(5)</sup> من عدم لزوم الوفاء بالشرط الخارج عن متن العقد مما لا كلام فيه، وهو غير المفروض، وهو الشرط المبني عليه العقد.

وما ذكروه في باب الربا والمراقبة<sup>(6)</sup>، إنّما يكون مع مجرد المقاولة والاطمئنان 8.

ص: 228

---

1- رياض المسائل: ج 10/291، كتاب المكاسب: ج 56/6.

2- المكاسب المحرّمة: ج 57/6.

3- صاحب هذه الدعوى الشهيد الثاني رحمه الله ذكرها في المسالك: ج 448/7.

4- المكاسب المحرّمة: ج 6/56، رياض المسائل: ج 10/291.

5- ذكره صاحب رياض المسائل: ج 10/291، كشف الثّامن: ج 284/7.

6- شرائع الإسلام: ج 2/302، القواعد: ج 58/2، تذكرة الفقهاء: ج 11/218.

بالعمل على طبقها، لا مع تقيد العقد به.

وما ذكره في عقد النكاح<sup>(1)</sup>، إنما هو محمولٌ على سبق المقاولة خاصةً، أو على كونه من قصد الزوج فقط.

وثانياً: إنَّه ليس إجماعاً تعدياً كاسفاً عن رأي المعصوم عليه السلام.

الوجه الثاني<sup>(2)</sup>: الأخبار الواردة في باب النكاح<sup>(3)</sup>، المتضمنة لعدم العبرة بالشرط السابق على عقد النكاح، وأنَّه يهدِّم ما كان قبله من الشروط.

وفيه: إنَّ النصوص المذكورة تدلُّ على عدم العبرة بالشرط السابق، وهذا ممَّا لا كلام فيه، إنما الكلام في أنَّه إذا أوقع العقد مبنياً على ذلك الشرط السابق الذي هو حقيقة الشرط، لأنَّه من مقوله المعنى واللفظ مبرزٌ له، وهذه النصوص لا تدلُّ على عدم الاعتبار بذلك.

وبالجملة: إنَّ مفاد هذه النصوص اعتبار وقوع النكاح مبنياً على ما تواطئنا عليه، وهذا ممَّا لا شكُّ فيه، وليس فيها ما يشهد بكون العبرة باللفظ المذكور في ضمن العقد.

الوجه الثالث: أنَّ الشرط من الإنسانيات، فتحققه يتوقف على الإنشاء والإيجاد، ولا يكون موضوع الحكم بدون الإنساء.

وفيه: إنَّ هذا بديهيٌّ، ولكن إنشاءه إنما هو بالاعتبار النفسي، واللفظ مبرزٌ لذلك، والكلام إنما هو في اعتبار المبرز.ب.

ص: 229

---

1- ممَّن ذكره الشهيد الثاني رحمه الله في مسالك الأفهام: ج 7/456.

2- كما في رياض المسائل: ج 10/291.

3- الكافي: ج 5/456 ح 1 وبيبة أحاديث الباب، وسائل الشيعة: ج 21/46 ح 26493 وبيبة أحاديث الباب.

الوجه الرابع: ما أفاده المحقق النائني رحمه الله<sup>(1)</sup> وحاصله:

أن الإنسانيات ومنها الشرط لابد وأن تُبرز بمبرزٍ، وإن لا يعتنِ بها عند العقلاء، ولا يرتبون الأثر عليها.

نعم، لا يعتبر مبرزٌ خاص، ولذا يعتنِ بما هو من قبيل الشروط الضمنية، حيث إن تعاهدها عند العرف يوجب صدورتها من المدلولاتعرفية للفظ، وإن لم يقصدها المتعاقدان، والشرط الذي تبناه عليه لا يكون مدلولاً للفظ أبداً، إذ تبني المتكلّم والمخاطب على معنى لا يوجب صدوره للّفظ دالاً عليه بمحضه من الدلالة، وعليه فلا يعتنِ به.

وفيه: إن ما أفاده من اعتبار الإبراز في الإنسانيات، مما لا إشكال فيه في الجملة، لأن المتيقن من ذلك ما هو مستقلٌ في الاعتبار كالبيع وشبيهه، وأما ما يكون تابعاً ومن ضمائم إنسائي آخر، فلا دليل على اعتبار الإبراز بالإضافة إليه.

وعليه، فالأشهر هو القول الثاني.

أقول: ولكن الأنصاف أن دعوى كون موضوع الأحكام التكليفية والوضعية في باب الإنسانيات والمعاملات، هو ما أبرز بقولٍ أو فعلٍ قريبة، والاحتياط سبيل النجاة.

ف\*\*\*.

ص: 230

---

1- منية الطالب: ج 1/379، بتصرّف.

## اعتبار عدم مخالفه الشرط للكتاب والسنّة

الشرط الثاني: أن لا يكون الشرط مخالفًا للكتاب والسنّة، وإنّ - كما لو اشترط توريث أجنبي - فَسَدَ، لأنّ (اشترط ما) يُخالف الكتاب والسنّة اشتراطًا لما لا (يسوغ)، لأنّ مخالفه الكتاب والسنّة لا يسوّغها شيءٌ.

أقول: واعتبار هذا الشرط مما اتفق عليه النّص والفتوى، والنصوص الدالة<sup>(1)</sup> عليه مستفيضة أو متواترة، لاحظ ما تقدّم، وسيأتي طرف منها، وتحقيق القول في المقام يتحقق بالبحث في جهات:

الجهة الأولى: أنّ الموجود في أغلب النصوص مخالفه الكتاب، وفي بعضها مخالفه السنّة، وفي المرسل المروي عن «الغنية»<sup>(2)</sup> الجمع بينهما، ولا يخفى أنّ المراد من السنّة معلومٌ، إنّما الكلام في المراد من الكتاب، فقد ذهب الشيخ رحمه الله<sup>(3)</sup> وتبعه جمّع إلى أنّ المراد به ما كتبه الله تعالى على عباده، وإنْ بيّنه بلسان نبيه صلى الله عليه وآله<sup>(4)</sup>.

وبعبارة أخرى: إنّ المراد كتابه التشريعي في مقابل كتابه التكويني.

وأورد عليه المحقق الایرواني رحمه الله<sup>(5)</sup>: بأنه إنْ أراد بالظهور، الظهور الابتدائي، فهو ممنوعٌ.

ص: 231

---

1- وسائل الشيعة: ج 16/ ح 23040، الكافي: ج 5/ ح 169.

2- غنية التزوع: ص 266.

3- كتاب المكاسب: ج 6/ 24 (ط. ج)، وفي القديمة: ج 13/ 3.

4- كما هو ظاهر الآخوند في حاشية المكاسب: 238.

5- حاشية المكاسب للإيرواني: ج 62/ 2.

وإنْ أراد به الظهور الثنوي، بقرينة عَدَ اشتراط ولاء المملوك لغير المُعْتَق مخالفًا للكتاب، مع أنه لا آية في الكتاب تدلّ على ذلك.

ففيه: أنَّ الإمام عليه السلام لعلَّه عَرَف موقع استفادة ذلك من كلام الله، فإنه الخبر بموضع استفادة الأحكام من القرآن.

وفيه: أنَّ مراده بحسب الظاهر هو الثاني.

ويرد على ما أفاده: أنَّ الخبر متضمنٌ للتوجيه بأنَّه برغم كون الشرط مخالفًا للكتاب كيف اشترطوه؟! ومن الواضح أنَّ ما لا طريق لعامة الناس إليه، لا- يمكن أن يجعل ميزانًا لشروطهم، ويوبخهم على ما خالفه، وعلى هذا فيكون المراد بالكتاب هو الكتاب التشريعي دون القرآن المنزَل.

ويمكن أن يقال: إنَّ المراد به هو القرآن المنزَل، ولكن ما خالِف السُّنَّة يكون مخالفًا له، بتقرير أنه في القرآن أمرٌ باتِّباع النبي صلَّى الله عليه وآله والمعصومين عليهم السلام، فإذا عيَّنوا وظيفة تكون مخالفتها مخالفة للكتاب.

الجهة الثانية: أنَّ المستفاد من النصوص نفوذ كل شرطٍ لم يخالف كتاب الله، وقد يتواتَّم أنَّ جملةً منها تدلّ على اشتراط مواجهة الكتاب في صحة الشرط، وأنَّ ما ليس فيه أو لا يوافقه فهو باطلٌ، وهي على ما صرَّح به الشيخ رحمه الله:

1 - الخبر النبوِي المروي عنـه أنه صلَّى الله عليه وآله قال: «من شرط لإمرأته شرطاً سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له»[\(1\)](#).

2 - صحيح ابن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم ما

ص: 232

---

1- وسائل الشيعة: ج 35/22 ح 27958، من لا يحضره الفقيه: ج 496/3 ح 4752.

وعليه وقع الكلام في أن المدار هل هو على المخالفة وعدمه، أو على الموافقة وعدمها، نظراً إلى إمكان الواسطة بين المخالفة والموافقة؟

أقول: ولكن يمكن منع دلالة الخبرين على اختصاص النفوذ بالموافق:

أما النبوي : فلأن الظاهر من لفظ (سوى) كون الحكم في الكتاب، وكون الشرط سوى ذلك، وهذا عين المخالفة.

أما الصحيح: فلأن الظاهر من الصحيح، كون هذه الجملة منه مسوقة لبيان إبطال الشرط المخالف، الذي تضمنه صدر الحديث.

مع أنه على فرض دلالتهما على ذلك، يمكن منع الواسطة، من جهة عدم اختصاص الموافقة بالموافقة لخصوص الكتاب، بل تعم الموافقة عام من عموماته، وليس مورداً لا يكون المشترط مخالفًا إلا وهو موافق له، كما تبَّه عليه الشيخ رحمه الله.

وعليه، فالمراد بالموافق نفس الموافق لا غير المخالف على ما أفاده<sup>(2)</sup>.

الجهة الثالثة: في أن المتصف بالمخالفة، هل هو الشرط نفسه وهو الالتزام، أو المشروط وهو الملتم به؟

وبعبارة أخرى: المراد بالشرط هل هو الشرط بالمعنى المصدري، أو الشرط بالمعنى المفعولي؟

اختار الشيخ رحمه الله أن المراد هو الجامع بينهما، والحق أن المراد به خصوص الالتزام، وذلك لوجوهه).

ص: 233

---

1- وسائل الشيعة: ج 16 ح 18/23040، الكافي: ج 5/169 ح 1.

2- كتاب المكاسب: ج 6/25 (ط. ج).

الوجه الأول: ظهور الشرط في نفسه في ذلك.

الوجه الثاني: المخالفة إنما تكون بين المتجلانسين، ولا مناسبة بين الحكم الشرعي والملتزم به، فلا يتصف الملزوم بكونه مخالفًا للحكم، وإن اتصف بكونه مخالفًا له، بخلاف الإلزام والالتزام، فإنهما من سُنْح الأحكام، ويمكن فرض المخالفة بينهما وبين الحكم.

الوجه الثالث: أنّ في بعض النصوص أُسند الوفاء إلى الشرط<sup>(1)</sup>، ومعلوم أنه يستند إلى نفس الالتزام، ولا يستند إلى الملزوم به، فلا يقال في خيطة التوب، بخلاف في بالالتزام به.

الوجه الرابع: أنّ في بعض النصوص حمل عنوان الباطن على الشرط<sup>(2)</sup>، وبديهي أن الفعل لا يتصف به ولا يقال إن خيطة التوب باطلة، بخلاف الالتزام.

الوجه الخامس: أنه في النبوي أُسند الجواز إلى الشرط، والمراد به بقرينة تعديه بـ(علي) - مضافاً إلى ظهوره في نفسه - هو الجواز الوضعي، إذ الجواز التكليفي لا يتعدى بـ(علي).

لا- يقال: إن شرب الماء مباح لفلان على فلان، ولو كان الحكم ضرراً عليه، بخلاف الجواز الوضعي والنفوذ، ومعلوم أنه لا معين لكون الملزوم به جائزأً بهذا المعنى، بخلاف الالتزام.

الوجه السادس: النصوص<sup>(3)</sup> المتضمنة لاستثناء الشرط المحرّم والمحلّل، فإنـ0.

ص: 234

---

1- وسائل الشيعة: ج 18/17 ح 23044، تهذيب الأحكام: ج 7/467 ح 80.

2- وسائل الشيعة: ج 18/16 ح 23042، عوالي الالائى: ج 3/219 ح 91.

3- وسائل الشيعة: ج 18/17 ح 23044، تهذيب الأحكام: ج 7/467 ح 80.

المحرّمية والمحلّية وصفان للالتزام دون الملّزم به، فإنّ فعل الحرام ليس محلّاً للحرام، بل هو فعل الحرام، بخلاف التزام الشارط بفعله فإنه تحليل له، وهناك قرائن أخرى.

وبالجملة: ظهور النصوص بملاحظة القرائن المشار إليها في أنّ المراد بالشرط هو الالتزام، مما لا ينبغي إنكاره.

فالمحصل من هذه النصوص: أنّ الالتزام إذا كان مخالفًا للكتاب - كالالتزام بحرمة ما حلّه الشارع، أو حلية ما حرّمه، أو ثبوت الولاء لمن جعل الله تعالى الولاء لغيره، أو كون الأجنبي وارثاً، أو نحو ذلك - لا- يكون نافذاً، وأمّا إذا لم يكن الالتزام مخالفًا له، وكان الملّزم به مخالفًا، فهو غير مشمول لهذه النصوص.

نعم، إذا كان الملّزم به فعل الحرام، أو ترك الواجب، يمكن أن يقال إنّ الشارع الأقدس أمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونهى عن الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، وعليه فالالتزام بما حرّمه، وبترك ما أوجبه بنفسه مخالف للكتاب، وهذا بخلاف الإلزام بفعل المباح أو تركه.

لا- يقال: إنه في خبر العياشي (1) عَدٌ من الشرط المخالف للكتاب: شرط ترك التزوج والتسرّي، مستشهاداً له بما دلّ من الكتاب على إباحتهما.

فإنه يقال: إنه لابدّ من حمل الخبر على أنّ مورده شرط عدم ثبوت سلطنة الزوج على التزوج والتسرّي، وهذا مخالف لمدلول الكتاب المثبت للسلطنة في المقامين .3.

ص: 235

---

1- وسائل الشيعة: ج 21 ح 277/27083، تفسير العياشي: ج 1/240 ح 121، تهذيب الأحكام: ج 7 ح 370/370 ح 63.

الجهة الرابعة: في بيان المراد من الحكم الذي يعتبر عدم مخالفته الشرع معه.

أقول: لما التزم الشيخ رحمه الله (1) بشمول الشرط للملتم به كغيره، أشكل عليه الأمر في شرط فعل المباح الذي لا إشكال في تفowذه، مع أنه مخالف للكتاب بهذا المعنى، وقد التجأ إلى تقسيم الحكم إلى قسمين:

أحدهما: ما يثبت للشيء مع قطع النظر عن عروض عنوان آخر لذلك الموضوع، مثل ذلك: المباحثات والمستحبات والمكروهات، حيث أن تجويز الفعل والترك إنما هو من حيث ذات الفعل، فلا ينافي طرق عنوان كالشرط يوجب المنع عن الترك أو الفعل.

ثانيهما: ما يثبت له لا مع تجّردّه عن ملاحظة العنوانات الطارئة، كأغلب الواجبات والمحرمات.

ثم أفاد أنه إذا ورد الشرط على ما كان من قبل الأول، لم يكن الالتزام بذلك مخالفًا للكتاب، وإذا ورد على ما كان من قبل الثاني كان مخالفًا للكتاب، وهذا هو الفارق بين شرط فعل الحرام، أو ترك الواجب، وبين شرط فعل المباح أو تركه.

وفيه: إن ما أفاده رحمه الله ثبوتاً أمرًّا ممكناً، ولكن في مقام الإثبات لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، فإن لسان دليل الحرام متّحدٌ مع لسان دليل المباح والمكره، فإن كان للأول إطلاقٌ كان للثاني أيضاً وإنما لا.

أقول: ولكن على ما حققناه تتحل هذه العويسنة بلا حاجة إلى هذه التكاليفات.

توضيحه: إن المشروط:

ص: 236

---

1- كتاب المكافئ: ج 26-29 (ط. ج).

1 - إنما أن يكون من الأحكام الخمسة.

2 - أو من الاعتباريات.

3 - أو من الأعمال فعلاً أو تركاً.

فإنْ كان من الأحكام التكليفية: كاشتراط وجوب شيء أو حرمة أو إباحته، وهو غير متصل بذلك، كان هذا شرطاً مخالفًا للكتاب والسنّة وغير نافذ.

وإنْ كان من الاعتباريات:

فتارةً: يكون ذلك مجعلولاً للشارع ابتداءً، من دون تسببٍ من المكلف إليه، ككون شخص وارثاً أو ثابتاً له الولاء.

وأخرى: يكون تسبيباً من المكلف.

فإنْ لم يكن تسبيباً: كان شرطه من دون أن يكون مجعلولاً شرعاً - كوارثية الأجنبي، وثبوت الولاء لغير المعتق، وسلطنة المرأة على الطلاق ونحو تلکم - مخالفًا للكتاب.

وإنْ كان تسبيباً:

فإنْ كان الشرط هو اعتبار الشارع، لم يكن نافذاً لأنَّه خارجٌ من تحت القدرة.

وإنْ كان هو ذلك الأمر في اعتبار الملزوم، فإنْ كان الشارع جعل له سبباً خاصاً، كما في الطلاق كان شرطه لا عن سببه مخالفًا للكتاب، وإلا فلا.

وإنْ كان من الأعمال: فإنْ كان ذلك فعل حرام، أو ترك واجب، كان مخالفًا لكتاب، هو ما دلّ على لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنهي عن الأمر

بالمُنكر والنهي عن المعروف، مع أنه شرط غير سائغٍ الذي مرّ عدم نفوذه.

وإنْ كان فعل المباح أو المكروه، أو ترك المستحب أو المباح - كان نافذاً ولم يكن مخالفًا للكتاب.

قال الشيخ رحمه الله(1) : - بعد تقسيمه الحكم إلى القسمين، والتزامه بأنَّ المخالف للمشروع هو ما يخالف الثاني - (ولكن ظاهر مورد بعض الأخبار المتقدمة من قبيل الأول).

أقول: والظاهر أنَّ نظره الشريفي إلى :

1 - ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل تزوج امرأة، وشرط لها إنْ هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتّخذ عليها سرية فهي طالق، فقضى في ذلك أنَّ شرط الله قبل شرطكم، فإنْ شاء وفى لها بما اشترط، وإنْ شاء أمسكها، واتّخذ عليها، ونكح عليها»(2).

2 - وإلى ما رواه محمد بن مسلم، عنه عليه السلام وهو بمضمون الأول، إلَّا أنَّ في ذيله استدلال الإمام عليه السلام بآياتٍ ثالث، مبيحة للتزوج والتسري والهجران إنْ أتت بسبب ذلك(3)، و قريبٌ منها غيرهما(4).

وهذا الإيراد كما يرد على ما اختاره الشيخ رحمه الله(5)، يرد على المختار، وهو أنَّ شرط فعل المباح ليس مخالفًا للكتاب.).

ص: 238

---

1- كتاب المكاسب: ج 6/27 (ط. ج).

2- وسائل الشيعة: ج 21/296 ح 27120، تهذيب الأحكام: ج 7/370 ح 63.

3- وسائل الشيعة: ج 21/277 ح 27083، تهذيب الأحكام: ج 8/51 ح 83.

4- وسائل الشيعة: ج 21/276 ح 27081، تهذيب الأحكام: ج 7/371 ح 66.

5- كتاب المكاسب: ج 26/6-29 (ط. ج).

أقول: وفي المقام يشكل الأمر من ناحية أخرى أيضاً، وهي أنه في هذا المورد يدلّ خبر منصور بزرج، عن عبد صالح عليه السلام:

«فيمن يتزوج ويجعل لله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها؟، قال: قُل له:

فليف للمرأة بشرطها، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المؤمنون عند شروطهم»<sup>(1)</sup> على الجواز.

وعليه، فمورد الكلام أمران:

أحدهما: في وجه امتياز هذا المباح عن سائر المباحات.

ثانيهما: في الجمع بين الأخبار المتعارضة.

والشيخ رحمه الله حمل الأخبار المانعة على أن هذه الأفعال مَمْنَعَتْ. يجوز تعلق وقوع الطلاق عليه، وأنها لا توجب الطلاق كما فعله الشارط، فالمخالف للكتاب هو ترتب طلاق المرأة.

وفيه: إن خبر محمد بن مسلم من جهة ما فيه من التمسك بالأيات الثلاث المرخصة للأمور المذكورة كالصريح في أن الشرط هو ترك التزوج والتسري والهجر، والظاهر أنه إلى هذا نظر الشيخ رحمه الله في أمره بالتأمّل<sup>(2)</sup>.

وربما يقال: إنه تُحمل الأخبار المانعة على كون الأباحة في هذه الأمور لا تقبل التغيير بالشرط.

ولكن يرد عليه: - مضافاً إلى استشهاد الإمام عليه السلام لبطلان الشرط ببابحة تلکم في القرآن، وهو في معنى إعطاء الضابطة لبطلان الشرط - أنه يُجدي في امتياز هذا).

ص: 239

---

1- تهذيب الأحكام: ج 7/371 ح 66، وسائل الشيعة: ج 21/276 ح 27081.

2- كتاب المكاسب: ج 6/28 (ط. ج).

المباح عن سائر المباحث، لا في الجمع بين الأخبار المتعارضة.

والحق أن يقال: إن الأخبار المانعة محمولة على ما لو كان الشرط عدم السلطة على التزوج والتسرّي والهجر، والخبر الدال على الجواز محمول على اشتراط ترك الزواج خارجاً.

وإن قيل: إن هذا جمعٌ تبرّعي لا-شاهد له، يتعين أن نلتزم بالشخصيّص، وأن شرط المباح نافذٌ إلّافي هذا المورد، ويطرح خبر الجواز، لأنّه معارضه.

أقول: قد أشكّل الأمر في تميّز مصداق أحدهما عن الآخر في كثير من المقامات على جماعة، وإن كان على ما ذكرناه من ضابط المخالفة ينحلّ هذا الإشكال في الفروع الآتية، وإليك جملة من تلك الفروع:

الفرع الأول: كون مَنْ أحد أبويه حُرّ رقاً، فإنّ مقتضى ما ذكرناه من الضابط بطلان اشتراط رقّة الحُرّ، لأنّها من الاعتبارات المجنولة شرعاً ابتداء، إلاّ أنه وردت روایات دالّة على جواز اشتراطها<sup>(1)</sup>، وبما أنها ما يدلّ على عدم الجواز<sup>(2)</sup>، فإنّ قدّمنا الطائفة الثانية لا كلام، وأمّا إن قدّمنا المجوزة، فبدلاًة الاقتضاء يُستكشف أنّ الرقّة ولو في هذا المورد من الاعتبارات الشرعية التسبيحية التي يتسبّب إليها بالشرط.

الفرع الثاني: إرث المتممّ بها، فإنّ مقتضى ما ذكرناه بطلان اشتراط وارثتها، وصحّة اشتراط إعطاء مقدارٍ من المال بعد وفاته لها، فإنه يدخل في الوصيّة، ولعلّه بذلك يمكن الجمع بين النصوص المتعارضة الدالّ بعضها على أنها ترث مع 0.

ص: 240

---

1- وسائل الشيعة: ج 23/27 ح 29027، الكافي: ج 6/179 ح 3.

2- وسائل الشيعة: ج 110/23 ح 29213، تهذيب الأحكام: ج 9/152 ح 70.

الاشترط (1)، والدال بعضها الآخر على أنها لا ترث وإن اشترط (2).

وعلى التقديرين، لا وجه للفرق بين أفراد غير الوارث وأفراد العقود.

الفرع الثالث: إنّهما اتفقا على جواز اشتراط الضمان في العارية، وانتهت عدم جوازه في عقد الإجارة، فإنّ مقتضى القاعدة التي أسلفناها بطلان اشتراط الضمان مطلقاً، ولكن وردت الروايات الخاصة الدالة على الضمان مع الاشتراط (3)، وبها يُخصّص ما دلّ على عدم الضمان في العارية (4).

الفرع الرابع: اشتراط أن لا يخرج بالزوجة.

أقول: إذا اشتراط عدم كون اختيار المكان بيد الزوج، كان الشرط مخالفًا لكتاب، وإذا اشتراط أن لا يخرج بالزوجة من بلد اختيارته، صَح الشرط ولم يكن مخالفًا له.

ثم إنّه قد عرفت أنه بناءً على ما ذكرناه، لا يبقى مورد للشك ، إذ لو كان الحكم على خلاف الشرط ثابتًا، ولو بحكم الإطلاق كان مخالفًا له، وإلا فلا، ولو شك في وجوده كان الأصل عدمه.

ولكن الشيخ رحمه الله (5) لمّا قسم الحكم إلى قسمين: قسم قابل للتغيير، وقسم غير قابل له، أشكل عليه الأمر في بعض الموارد).

ص: 241

---

1- وسائل الشيعة: ج 21/67 ح 26550، تهذيب الأحكام: ج 7/264 ح 66.

2- وسائل الشيعة: ج 231/26 ح 32896 وح 32895، تهذيب الأحكام: ج 7/264 ح 67.

3- وسائل الشيعة: ج 19/91 ح 24223، الكافي: ج 238/5 ح 6.

4- وسائل الشيعة: ج 19/93 ح 24229، من لا يحضره الفقيه: ج 302/3 ح 4084.

5- كتاب المكاسب: ج 30/6-31 (ط. ج).

وكيف كان، فقد ذهب الشيخ رحمه الله<sup>(1)</sup> إلى أنّ مقتضى الأصل في الموارد المشكوك فيها، هو إجراء حكم الشرط الصحيح، وذكر في وجهه ما حاصله:

أنّ موضوع أدلة النفوذ أمران:

أحدهما: الاستشارة، وهو محَرَّزٌ بالوجдан.

ثانيهما: عدم المخالفة، وهو يُحرز بالأصل، وهو أصلة عدم كون الحكم مجعلولاً بنحو لا يقبل التغيير بالاشتراك ونحوه.

وفيه: إنّ ترتب عدم المخالفة على عدم كون الحكم بنحو لا يقبل التغيير ليس شرعاً، بل هو عقليٌ فلا يثبت ذلك بإجراء الأصل فيه، مع أنّ هذا العنوان - أي كون الحكم غير قابل للتغيير - لم يؤخذ موضوعاً لحكم من الأحكام، فلا يكون جارياً في نفسه.

أقول: وربما يقال في تقريب هذا الأصل وجهان آخران:

الوجه الأول: أنه لا ريب في كون الأحكام تدريجية بحسب البيان، فقبل بيان الحكم الذي يتحمل كونه مخالفًا للشرط، لم يكن هذا الشرط مخالفًا لكتاب الله، وبعد بيانه يُشكّ في ذلك، فيجري استصحاب العذر النعمي.

وفيه: أنه إنْ أريد إجراء الأصل في الشرط المتحقق في ذلك الزمان فهو، لا ينفع بالنسبة إلى هذا الشرط، وإنْ أريد إجزاؤه في هذا الشرط كان استصحاباً تعليقياً.

الوجه الثاني: استصحاب عدم المخالفة أولاً، ولا بأس به بناءً على المختار من جريانه).

ص: 242

---

1- كتاب المكاسب: ج 31/6-33 (ط. ج).

قال الفاضل النراقي في «عوايده»:<sup>(1)</sup> إنّه في موارد اشتراط ما هو مخالف للكتاب، يقع التعارض بين دليل وجوب الوفاء بالشرط، ودليل ذلك الفعل، ويرجع إلى المرجحات.

أقول: وما أفاده رحمة الله مرّكّبٌ من أمرین مترتبین.

أحدهما: أنّ الشرط المخالف للكتاب منحصرٌ بما إذا كان المشروط حكمًا مخالفًا لما ثبت في الكتاب، ككون أمر الطلاق بيد المرأة، والولاء لغير المُعيق ونحو ذلك، وهذا ينطبق على ما ذكرناه واخترناه.

ثانيهما: أنّه بناءً على الاختصاص المذكور، يقع التعارض بين الدليل المثبت للحرمة أو الوجوب، ودليل نفوذ الشرط، فلابدّ من إعمال قواعد التعارض.

ولكن قد مرّ أنّ شرط فعل الحرام أو ترك الواجب، يؤول إلى الشرط المخالف للكتاب، بالتقريب الذي قدمناه، بلا وصول النوبة إلى إعمال قواعد التعارض.

وأورد عليه الشيخ رحمة الله:<sup>(2)</sup> بأنه يلزم مما ذكره، إعمال قواعد التعارض، والرجوع إلى الأصل حتّى في صورة اشتراط ترك المباح، ولا يلتزم بذلك أحد.

وفيه: إنّ الدليل المُثبت للحكم غير الإلزامي للشيء بعنوانه الأولي، لا يصلح للمعارضة، مع ما يثبت الحكم الإلزامي له بعنوان الثاني، لأنّ الالقتضاء لا يعارض ما له الالقتضاء، فينحصر التعارض - لو سلّم - بما لو اشترط ترك الواجب أو فعل الحرام).

ص: 243

---

1- عوائد الأيام: ص 151.

2- كتاب المكاسب: ج 6/39 (ط. ج).

وقد يُقال: إنَّه يُشكِّل الأَمْر في استثناء الشَّرْط المُحَرَّم لِلْحَالَلِ.

ومحصله: أنَّ شَرْطَ الْمَبَاحِ وَالْحَالَلِ نَافِذٌ بِلَا كَلَامٍ، فَمَا مَعْنَى عَدْمِ نَفْوذِ الشَّرْطِ المُحَرَّم لِلْحَالَلِ؟

وأَمَّا مَا دَلَّ عَلَى عَدْمِ نَفْوذِ شَرْطِ التَّسْرِي (1) وَنَحْوِهِ، فَنَفْسُ ذَلِكَ الدَّلِيلِ يَكْفِي لِعَدْمِ نَفْوذِ الشَّرْطِ فِي ذَلِكَ الْمُورَدِ، بِلَا حَاجَةٍ إِلَى هَذَا الصَّابِطِ، فَهَذَا لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ فِي مُورَدِ أَصْلًا.

وَمُلْكَّخُ القَوْلِ فِي الْمَقَامِ: إِنَّهُ قِيلَ فِي تَقْسِيرِ تَحْرِيمِ الْحَالَلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ (2) وَجَوْهُهُ:

الوجه الأول: ما عن المحقق النراقي (3)، وحاصله:

إِنَّ فَاعِلَ (حَرَّمَ) وَ(أَحَلَّ) فِي قُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» هُوَ الشَّرْطُ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِكُونِ الْمُلْتَزِمِ بِهِ حُرْمَةَ الْحَالَلِ أَوْ حُلْيَةَ الْحَرَامِ، وَأَمَّا اشْتَرَاطُ تَرْكِ الْحَالَلِ فَهُوَ شَرْطٌ تَرْكِ التَّصْرِيفِ دُونَ حُرْمَةِ الْحَالَلِ.

وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ (4): بِإِيَادِينِ:

الإِيَادُ الأولُ: أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ أَمْرٌ بِيدِ الشَّارِعِ، وَغَيْرُ مُقدُورٍ لِلْمَكْلُوفِ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْجَعْلِ، وَلَا مَعْنَى لِإِسْتِثْنَائِهِ عَمَّا يَجْبُ الْوَفَاءُ بِهِ، لِعدَمِ إِمْكَانِ الْوَفَاءِ بِهِ عَقْلًا).

ص: 244

---

1- وسائل الشيعة: ج 297/21 ح 27121، تهذيب الأحكام: ج 7/373 ح 71.

2- وسائل الشيعة: ج 18/17 ح 23044، تهذيب الأحكام: ج 7/467 ح 80.

3- عوائد الأيام: ص 148.

4- كتاب المكاسب: ج 6/40 (ط. ج.).

وفيه أولاً: إن شرط النتيجة لا يعتبر فيها لا كونها واقعةً بسبب الشرط ولو لا الاستثناء، لكنّا ملزمين بأن شرط حرمة الحلال نافذ، وكُنّا نستفيد كونها مما يقع بالسبب من عموم دليل نفوذ الشرط الشامل له.

وثانياً: إن بطلان هذا الشرط من جهة أخرى غير هذه الجهة لا يكون مضرّاً.

وثالثاً: إن الشرط المحرّم للحلال، لا ينحصر بشرط حرمة ما يكون حلالاً تكليفاً، بل يشمل:

1 - ما لو اشترط حرمة ما هو حلالٌ وضعاً كعدم كون الطلاق بيد الزوج ونحو ذلك من الاعتباريّات، ومن المعلوم أنّ المشرّوط حينئذٍ هو ذلك الأمر في اعتبار نفسه، ولا هذا الاستثناء.

2 - وما دلّ على أن الشرط المخالف لكتاب لا يكون نافذاً، لكنّا نلتزم بنفوذه.

الإيراد الثاني: أن استثناء الشرط المحرّم إنّما يكون من الشرط الذي يجب الوفاء به، وليس الحرمة والحلية من أفعال المكلّف، كي يجب الوفاء بهما.

وفيه: إن الوفاء لا يختص بشرط الفعل، لأنّه بمعنى الإنماء وعدم النقض، وهذا يتصرّف في شرط النتيجة أيضاً، وسيأتي زيادة توضيح لذلك إن شاء الله تعالى .

فتتحصّل: أن ما أفاده المحقّق النراقي حقٌ لا ريب فيه.

الوجه الثاني: ما عن المحقّق القمي رحمه الله، وقد جعله الشيخ رحمه الله قريباً مما أفاده المحقّق النراقي، مع أنّ بينهما بوناً بعيداً.

ومحصّل ما أفاده المحقّق القمي رحمه الله (1): أنّ معنى تحريم الحلال جعل المباح حراماً.

ص: 245

---

1- ذكر المحقّق الایرواني هذا المعنى في حاشية المكاسب: ج 2/64

وهو إنما يكون فيما لو اشترط ترك المباح رأساً بالمرة، وأمّا لو اشترط تركه في الجملة، فهو ليس من تحريم الحلال.

وبعبارة أخرى : إن تحريم الحلال إنما هو بتأسيس القاعدة، واشتراط ترك ما حلّه الشارع، وهو الكلّي دون الجزئيات، لأن الأحكام الشرعية متعلقة بالطبع دون الجزئيات، فاشتراط ترك المباح رأساً تحريم للحال، وأمّا اشتراط ترك بعض الأفراد الذي لا تكون الحلية مجعلولة له، فليس من تحريم الحال.

وفيه أولاً : إن الحكم وإنْ كان مجعللاً على الكلّي، إلاّ أنه من جهة كونه مرآتاً للأفراد، وفعليّة الحكم، إنما تكون بفعليّة موضوعه وتحقّقه خارجاً، فالفرد الخارجي محكوم بالحلية الفعلية، فلا محالة يكون تحريمه تحريماً للحال.

وبعبارة أخرى : لا فرق بين الكلّي والجزئي من هذه الجهة.

وثانياً : أنّ ما أفاده يجري في تحليل الحرام أيضاً، وهو لم يلتزم بذلك فيه.

الوجه الثالث: ما أفاده الشيخ رحمة الله [\(1\)](#) من أن المراد بالتحليل الترخيص، وبالتحريم المنع، ولكن المراد بالحال والحرام هو ما كان كذلك بحيث لا يتغيّر موضوعه بالشرط، وقد نقدم توجيه التفصيل بين الأحكام وما يرد عليه، فراجع [\(2\)](#).

\*\*\* د.

ص: 246

---

1- كتاب المكاسب: ج 6/41 (ط. ج).

2- صفحة 244 من هذا المجلد.

## الشرط المنافي لمقتضى العقد

الشرط الثالث: أن لا يكون الشرط منافياً لمقتضى العقد، وإلا لم يصح ، كما هو المشهور بين الأصحاب.

قال في محكى «الغنية»<sup>(1)</sup>: (من الشروط الفاسدة بلا خلاف؛ أن يشترط ما يخالف مقتضى العقد).

وفي «القواعد»<sup>(2)</sup>: (من المخالف للمشروع، اشتراط ما ينافي مقتضى العقد).

وعن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه<sup>(3)</sup>.

وملخص القول في المقام: إن شرط الفعل خارج عن الشرط المنافي لمقتضى العقد، وهو واضح.

وأمّا شرط النتيجة:

فتارةً : يشترط خلاف مضمون العقد، أو ما يتقوّم به، كأن يبيع بشرط أن لا يملك أو بلا ثمن.

وأخرى : يشترط خلاف ما هو من لوازم مقتضى العقد.

أمّا الأولى: فإنْ كان المنافي مقصوداً في عرض قصد العقد، فحيث أنَّ قصد المتأففين من العاقل الملتفت محالٌ ، فلا يعقل القصد إلى البيع مثلاً والشرط معًا.

نعم، إنْ لم يكن قاصداً جدّاً للشرط، بل كان هازلاً، بطل الشرط خاصة.

وان قصد الشرط بعدما قصد العقد، بأن قصد البيع حقيقة، ثمّ بدا له أن يعقبه بعدم الثمن مثلاً، فإنْ لم يرفع اليد عمّا قصده أولاً، كان قصد الشرط محالاً، فيختصّ

ص: 247

1- غنية النزوح: ص 216

2- قواعد الأحكام: ج 2/90

3- كما حكاها في جواهر الكلام: ج 23/199

هو بالبطلان.

وأمّا الثاني: فإنْ كان اللازم حكماً غير قابل للزوال والانفكاك، كاللزم الحكمي الثابت في بعض العقود، كان الشرط باطلًا، لكونه خالٍ  
الكتاب والسنة.

وإنْ كان حقّاً قابلاً لذلك، فإنْ لم يكن ممّا يعتبر فيه لفظُ خاص، كشرط الخيار في البيع، صَحَّ البيع والشرط، وإلا - أي إنْ كان ممّا يعتبر فيه  
لفظُ خاص - بطل الشرط وهو واضح، هذا هو حق القول في المقام.

أقول: ذكر الشيخ رحمه الله(1) وجهين لاعتبار هذا الشرط:

أحدهما: إِنَّه بعد وقوع التنافي بين ما يقتضيه العقد، وما يقتضيه الشرط، يستحيل الوفاء بالعقد المقيد بهذا الشرط، فإِنَّما يحكم بتساقطهما  
أو يقدم جانب العقد، لأنَّ العقد مقصود بالذات، والشرط تابع ، فكأنَّه مرجح لجانب العقد.

وفيه أولاً: إِنَّه لو تم لاختص بالقسم الأول، كما أنَّ الوجه الثاني في كلامه مختص بالقسم الثاني، فهما لا يتواردان على مورد واحد.

وثانياً: إِنَّه لا يتم من جهة ما عرفت من عدم معقولية القصد الجدي بالنسبة إليها، فلا تصل النوبة إلى استحالة الوفاء.

هذا إذا كان قصدهما في عرض واحد، وإلا وجوب الوفاء بالعقد دون الشرط كما تقدم.

ثانيهما: أنَّ الشرط المنافي مخالف لكتاب والسنة، الدالّين على ذلك اللازم.

وفيه: - مضافاً إلى ما تقدم - إِنَّه يتم في بعض الّوازム دون جميعها، مع أنَّ الكلام إنما هو في اعتبار شرط غير ما تقدم، فلا يصح الاستدلال  
له به.).

ص: 248

---

1- كتاب المكاسب: ج 6/44 (ط. ج).

أقول: وقد يقرب الدليل العقلي المتقدم بتقريرٍ آخر، وهو ما عن المحقق النراقي رحمة الله (1)، من أن الشرط المنافي مستلزم لفساد العقد، وعدم ترتب مقتضاه، وهو يستلزم فساد الشرط، لكونه واقعاً في ضمن عقدٍ غير صحيح.

وفيه: ما تقدّم من عدم معقولية هذا الشرط والعقد، فلا تصل النوبة إلى التكلّم عن الصحة والفساد.

وبالجملة: ظهر مما ذكرناه أنه لا يبقى الإشكال في تشخيص الصغرىات بحسب الأدلة، إذ المقوم حاله معلوم، واللازم قد تقدّم حاله في الشرط السابق، ولكن تبعاً للشيخ رحمة الله نتعرّض للموارد التي توهم كونها من موارد الشبهة.

منها: اشتراط عدم التصرف في المبيع، نظراً إلى أنّ الأثر كالمفهوم العربي للمبيع، أو غرضاً أصلياً، ولكن التصرف في الجملة في المبيع من لوازم الملكيّة لا - من مقوّماتها، بل ربما يتخلّف عنها كما في المحجور عليه، وكونه غرضاً أصلياً لا يوجب البطلان، وعليه فإنّ شرط عدم جواز التصرف باطلٌ، لكونه مخالفًا للكتاب، وإنْ اشترط عدم التصرف خارجاً صحيحاً العقد والشرط.

ومنها: اشتراط عدم البيع، وبالرغم من أنّ المشهور بين الأصحاب عدم جواز هذا الشرط، إلاّ أنه لعدم كونه إجماعياً - لوجود المخالف، وعدم كونه تعبيدياً لو كان إجماعياً، لاستناد المجمّعين إلى ما سيمّر عليك - لا يكون ذلك مدركاً.

وقد استدلّ للبطلان: بكونه خلاف مقتضى العقد، فإنه يقتضي السلطنة على المبيع بالتصريف فيه بالبيع وشبهه، فاشتراط عدم البيع منافٍ لذلك.

وفيه: إنّ هذا يتمّ لو اشترط عدم السلطنة على البيع، ولعلّه مورد نظر المشهور،<sup>2</sup>.

ص: 249

---

1- عوائد الأيام: ص 151-152.

والوجه فيه حينئذٍ كونه مخالفًا للكتاب، وأمامًا لو اشترط عدم البيع خارجًا، فلا محذور فيه.

ومنها: ما ذكره في «الدروس»<sup>(1)</sup> في بيع الحيوان، من جواز الشركة فيه.

أقول: وتقريب كون هذا الشرط مخالفًا لمقتضى العقد، هو أنّ مقتضى الشركة كون العين لهم، والثمن تابعٌ للعين، بمعنى أنّ من له العين ينتقل تمام الثمن إليه، بمقتضى المعاوضة والبيع، المقتضي لدخول العوض في كيس من خرج المعموض عن ملكه، كما أنّ ما له النصف ينتقل نصف الثمن إليه، فاشترط أن يكون له أقلّ من النصف - الذي هو معنى كون الربح لهم، وعدم الخسران عليه - منافٍ لمقتضى العقد.

ولكن إنْ قلنا: بأنّه لا يعتبر في البيع دخول العوض في كيس من خرج عن كيسه المعموض، لا إشكال في هذا الشرط من هذه الجهة، فإنّه لا مانع من خروج العين عن كيس أحد الشريكين، ودخول مقدارٍ من الثمن في كيس صاحبه.

وإنْ بنينا على أنه يعتبر في البيع ذلك، فيمكن تصحيح الشرط بوجهين:

أحدهما: إرجاع هذا الشرط إلى أن يتدارك أحدهما خسارة صاحبه من نفس العين، أو من مالٍ آخر بنحو شرط الفعل أو شرط النتيجة.

نعم، بناءً على بطلان الشرط الغرري، يبطل هذا الشرط للغرر.

ثانيهما: إرجاعه إلى اشتراط أن لا يبيع حصة شريكه بأقلّ من ثمنه، فإذا فرضنا الخسaran في معاملةٍ بمقدار ربع الثمن، كما لو كان المال المُشتري قيمته ثلاثون ديناراً، فيبيع بعشرين، فمرجع الشرط المذكور إلى بيع حصة أحدهما بخمسة عشر، وحصة الآخر بخمسة، وهذا أيضاً لا محذور فيه من هذه الجهة، ولا يكون<sup>2</sup>.

ص: 250

منافيًّا لمقتضى العقد.

ومنها: ما اشتهر بينهم من جواز اشتراط الضمان.

أقول: والكلام في شرط الضمان يقع في جهتين: ..

الأولى : في أنه هل يكون منافيًّا لمقتضى عقد الإجارة أم لا؟

الثانية: في كونه خلاف الكتاب والسنة وعدمه.

أما الجهة الأولى : فالحق أنه لا يكون منافيًّا له، لأن عقد الإجارة تمليلٌ للمنفعة بعوضٍ ، وأجنبيٌ عن العين، ويكون لا اقتضاء بالنسبة إليها.

وأما الجهة الثانية: فملخص القول فيها - وإن تقدّم - هو أن العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة، لا يكون ضامناً لها:

إما لما دلَّ على أن صاحب البضاعة مؤتمنٌ والمستعير مؤتمن<sup>(1)</sup>، مع أنه ليس فيهما إلَّا الاستيلاء على المال بإذن المالك الموجود في الإجارة.

أو لانصراف حديث اليد<sup>(2)</sup> عن ذلك، أو لغير ذلك.

وعليه، فإن اشتراط الضمان يكون مخالفًا لهذا الحكم الشرعي.

نعم، إن أراد بالشرط تملك ما يعادل قيمة المال، من غير أن يراد الضمان، أو ملكية ذلك بنحو شرط النتيجة، لم يكن فيه محظوظٌ، ويكون نافذاً.

وبالجملة: ظهر بما ذكرناه أن ما استدل به على البطلان - من كونه خلاف مقتضى العقد، وما أورد عليه بأن العقد يقتضي عدم الضمان لولا الشرط - فيم.

ص: 251

1- وسائل الشيعة: ج 19/93 ح 24228، تهذيب الأحكام: ج 7/182 ح 1.

2- مستدرك وسائل الشيعة: ج 17/88، كتاب الغصب ب 1 ح 4 (20819)، عوالي اللّالي: ج 1/224، ح 106، وقد ذكر في مصادر عديدة من مصادر أهل الخلاف منها: سنن البيهقي: ج 90/6، سنن الترمذى: ج 3/566 ح 1269، سنن أبي داود: ج 3/526 ح 3561 وغيرها.

غير محلّهما.

ومنها: اشتراط عدم إخراج الزوجة.

أقول: وقد استدلّ لكونه مخالفًا لمقتضى العقد: بأنّ عقد الزواج يقتضي سلطنة الزوج على الاستمتاع والإسكان، فاشتراط عدمه مخالفٌ لذلك.

ولكن يرد عليه: أنّ عقد الزواج يقتضي الزوجية فقط، والسلطنة من أحكامها، فهو شرطٌ غير منافٍ لمقتضى العقد.

وأمّا من حيث منافاته للكتاب فقد تقدّم، فراجع [\(1\)](#).

ومنها: مسألة توارث الزوجين بالعقد المنقطع، من دون شرطٍ أو معه.

أقول: الكلام فيها من حيث كون هذا الشرط مخالفًا للكتاب قد تقدّم، وأمّا من حيث كونه مخالفًا لمقتضى العقد، فقد استدلّ له فخر المحققين [\(2\)](#) بما دلَّ على أنَّ : (من حدود المتعة أن: «لا ترثها ولا ترثك»[\(3\)](#)، فجعل نفي الإرث من مقتضى الماهية).

وفيه: أنّ مقتضى عقد المتعة تحقّق الزوجية المنقطعة لا غير، وهو لا يقتضي التوارث ولا عدمه، ومعنى قوله: (من حدود المتعة إلى آخره)، أي من أحكامها المترتبة عليه.

وبالجملة: ظهر مما ذكرناه أنَّه ليس مورِّدُ يشكُ في كون الشرط فيه منافيًّا لمقتضى العقد بالمعنى الأول، بل وبالمعنى الثاني، وأنَّه لو شكَّ في ذلك كان المرجع أصلالة عدم المخالفة، والتي تحكم بالصحة.

.8\*\*\*

ص: 252

1- صفحة 241 من هذا المجلد.

2- إيضاح الفوائد: ج 3/132.

3- وسائل الشيعة: ج 21/68 ح 26553، تهذيب الأحكام: ج 7/265 ح 68.

الشرط الرابع: - الذي ذكره جماعة - أن لا يكون الشرط مجهولاً.

قال في محكي «التذكرة»<sup>(1)</sup>: (كما أنّ الجهالة في العوضين مبطلة، فكذا في صفاتهما ولو احق المبيع، فلو شرطاً مجهولاً بطل البيع) انتهى .

ولكن قال الشهيد في محكي «الدروس»<sup>(2)</sup>: (لو جعل الحمل جزءاً من المبيع، فالأقوى الصحة، لأنّه بمنزلة الإشارة، ولا يضرّ الجهالة، لأنّه تابع)، انتهى .

أقول: وتحقيق القول في المقام يقتضي البحث في جهات:

الأولى: أنّ جهالة الشرط هل هي كجهالة أحد العوضين، الموجبة لبطلان البيع، لصيروفته غررياً توجب بطلان الشرط من حيث هو، أم لا؟

الثانية: أنّ جهالة الشرط المستلزم لغررية الشرط، هل توجب غررية البيع، أم لا؟

الثالثة: أنّه إذا فسد البيع لغررية الشرط، هل يبطل الشرط أيضاً، أم لا؟

الرابعة: أنّه هل هناك فرقٌ بين شرط ما هو تابعٌ وغيره، أم لا؟

أما الجهة الأولى : فقد استدلّ لمبطليتها بوجوه:

الوجه الأول: المرسل: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغَرْرِ»<sup>(3)</sup>.

وأورد عليه تارةً: بضعف السند.

ص: 253

---

1- حكااه عنه في المكاسب: ج 6/51 (ط. ج).

2- الدروس: ج 3/216

3- وسائل الشيعة: ج 17/448 ح 22965، بحار الأنوار: ج 70/304 ح 19، التذكرة: ج 10/48 (ط. ج)، الخلاف: ج 3/50 و 155.

وأخرى : بأن النهي إذا تعلق بالمعاملة نفسها، يكون إرشاداً إلى الفساد، وأما إذا تعلق بعنوان آخر شامل لها، يكون ظاهراً في الحرمة النفسية، وحرمة المعاملة لا تستلزم فسادها كما تقدم، والمقام من قبيل الثاني، فإن الغرر بمعنى الخدعة، فالنهي عنه لا يدل على أزيد من الحرمة.

ولكن يمكن دفع الأول: باستناد الأصحاب إليه في أبواب المعاملات حتى الجعالة، فإنهم أفتوا بمصرية الجهل المستلزم للغرر، ولا مدرك لهم سوى المرسل، واحتمال التعدي عن البيع بعيد.

ودفع الثاني: بما تقدم في هذا الشرح من أن الغرر ليس بمعنى الخدعة، بل هو بمعنى الخطأ، فيكون المنهي عنه المعاملة المستلزمة للخطأ، فيكون ظاهراً في الإرشاد إلى الفساد.

والصحيح أن يورد عليه: بأن دعوى انصراف الحديث إلى المعاملة المستقلة قريبة، بل لا يصدق الخطأ والغرر على مثل الشرط الذي لم يجعل بإزائه شيء، ولا يكون مقبلاً بالمال.

الوجه الثاني: التعدي من البيع إلى كل ما هو غرري.

وفيه: إن التعدي يتوقف على إحراز عدم دخل الخصوصية، ولم يُحرز، مع أنه على فرض التعدي يتعدى إلى كل ما هو مبني على المغابة كالإجارة ولا يتعدى إلى الشرط، والإجماع عليه من جهة احتمال كون المدرك المرسل النبوى لا يصلح دليلاً للتعدي.

الوجه الثالث: أن جهالة الشرط تستلزم غررية البيع وبطلانه، فإذا بطل البيع بطل الشرط، إذ لا شرط موضوعاً أو حكماً إلا في ضمن عقد صحيح، وسيأتي

الكلام في ذلك، وعليه فالاُظْهَر عدم المبطلة.

وأمّا الجهة الثانية: فقد استدَّ لمبطلة جهالة الشرط للبيع في المتن بـأنَّ (الشرط في الحقيقة كالجزء من العوضين).

وفيه: إنَّ أوصاف المبيع لابدَ وأن تكون معلومة، كما تقدِّم في خيار الرؤية مفاصلاً، فشرط وجود وصفٍ في المبيع مع الجهل به موجب للبطلان.

وأمّا شرط الفعل أو النتيجة، سواءً أكان الشرط متعلقاً بالغرض المعاملني، أم لم يكن كذلك - بل كان نسبة عقد البيع إليه نسبة الظرف إلى المظروف فقط، بأنَّ كان ايقاعه في ضمن العقد، لخروجه عن الابتدائية إلى الضمنية، فجهالته لا توجب عَرَرِيَّة البيع، فإنَّ الشرط التزام وغير مربوط بالبيع، وبما يتقوّم به، ولا توجب خطراً فيه بما هو بيع، وكونها كذلك بالإضافة إلى الغرض العقدي - لا يوجِّب كون البيع الإنساني كذلك.

وأمّا الجهة الثالثة: فقد تقدِّم تبيح القول فيها، وعرفت أنَّه لا شرط موضوعاً إلَّا في ضمن العقد.

وأمّا الجهة الرابعة: فلا كلام في أنَّ الشرط مطلقاً تابعاً للعقد في مقام الإثبات والإنشاء، ولكن ربما يكون المشروط مستقلّاً في عالم الثبوت، وربما يكون تابعاً في ذلك المقام بالتبعية الذاتية العرفية، كتبوعية بيين الدجاجة لها، والمفتاح للدار ونحو ذلك، والذي وقع محلَّ الكلام إنّما هو القسم الأول، وأمّا الثاني فلا إشكال في أنَّ الجهل به لا يضرّ، لأنَّ التابع يُملك بطبع المتبع، وإنَّ لم يلتفت إليه فضلاً عما التفت إليه، وذكر مع عدم الإحاطة به.

\*\*\*

## يعتبر أن لا يكون الشرط مستلزمًا للمحال

الشرط الخامس: أن لا يكون الشرط المذكور في ضمن العقد مستلزمًا لمحالٍ، كما لو شرط في البيع أن يبيعه على البائع.

أقول: البحث في هذه المسألة يقع في جهتين:

الأولى : في أصل الحكم بلحاظ النّص والفتوى.

الثانية: في تطبيق الفساد على القواعد.

أما المجهة الأولى : فسيأتي الكلام فيها في حكم الشرط الفاسد، وتقديم في النقد والنسبيّة.

وأما المجهة الثانية: فقد استدل للبطلان المنسوب إلى المشهور بوجهين:

الوجه الأول: ما عن المصنف رحمة الله (1) من لزوم الدور، وتقريره من وجهين:

أحدهما: أن يبّعه له يتوقف على ملكيّته، وملكّيته تتوقف على حصول الشرط، وهو يبّعه له، فيلزم الدور.

ولا - ينتقض باشتراط بيعه من غيره، فإنه في نفسه معقولٌ، ويكون الشرط متوقّفًا على الملك، لجواز أن يكون جاريًّا على حمد التوكيل والفضولي.

وفيه: إن هذا الوجه يتم على أحد المسلكين، وهما:

1 - كون الشرط من قبيل الشرط المصطلح عند أهله، وهو ما يلزم من عدمه العدم. وبعبارة أخرى ما هو من أجزاء العلة.

ص: 256

---

1- راجع تذكرة الفقهاء: ج 10/261 (ط. ج).

2 - وتوّقّف الملك على انتفاء زمان الخيار، من غير فرقٍ بين المتصل منه والمنفصل.

إذ على الأول يكون حصول البيع الأول متوقّعاً على البيع الثاني، وتوّقّف الثاني على الأول واضحٌ .

وعلى الثاني ما لم يتحقّق الشرط ولم يصير البيع لازماً لا يحصل الملك، وما لم يحصل الملك لا يصحّ البيع الثاني، فإنه من قبيل البيع للملك.

والمبنيان فاسدان.

أمّا الأول: فلأنّ الشرط في المقام غير الشرط المصطلح، بل هو التزام في ضمن التزام ، ولا يكون البيع معلقاً على الشرط، بل لزومه متوقّفٌ عليه.

وأمّا الثاني: فلأنّ الملك يحصل بتمامية البيع، ولزومه يتوقف على انتفاء زمان الخيار.

وعلى هذا، فالبيع الأول والملكية الحاصلة منه، لا يتوقفان على البيع الثاني، فلا دور.

ثانيهما: إنّ الشرط لابدّ وأن يكون مقدوراً ومملوكاً للشارط، وهذا منتفٍ في المقام، لأنّه حين الاشتراط يكون المبيع ملكاً للبائع، ولم ينتقل بعد إلى المشتري، فاشترط بيعه على نفسه مرجعه إلى اشتراط بيع المال على مالكه، وهو غير معقول.

وفيه: إنّ الشرط هو قيام المشتري ببيع المبيع مرّةً أخرى على البائع بعدما انتقل عنه، وصار ملكاً للمشتري، وهذا في ظرفه معقولٌ ومقدور له، ولا يعتبر أن يكون الشرط حين الاشتراط معقولاً ومقدوراً.

الوجه الثاني: ما عن الشهيد رحمه الله<sup>(1)</sup> من عدم القصد، لأنّ مثل هذا الشخص لا يريد قطع علاقة الملك عن نفسه، والعقد متقوّم بالقصد.

وفيه: أَنَّه إِنْ أَرِيدَ بِذلِكَ أَنَّه لَا غَرْضٌ عَقْلَانِي لَهُ فِي هَذَا الْبَيْعِ.

فيرد عليه أولاً: أَنَّه لَا يَعْتَبِرُ فِي صَحَّةِ الْعَدْدِ وَجُودُ الْغَرْضِ الْعَقْلَانِيِّ.

وثانياً: أَنَّه رَبِّما يَكُونُ مُوجَدًا مِنَ التَّخْلُصِ عَنْ حَنْثِ النَّذْرِ وَغَيْرِهِ.

وَإِنْ أَرِيدَ بِهِ أَنَّه رَبِّما يَكُونُ مُوجَدًا لِأَجْلِ التَّخْلُصِ عَنْ حَنْثِ النَّذْرِ وَغَيْرِهِ.

وَإِنْ أَرِيدَ بِهِ أَنَّه لَا قَصْدٌ جَدِّيٌّ بِهِ.

فيرد عليه: أَنَّ شَرْطَ عُودِ الْمَلِكِ مُؤَكَّدٌ لِشَرْطِ خَرْوَجِهِ، إِذْ لَوْلَا خَرْوَجُهُ عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ مَعْنَى لِعُودِهِ إِلَيْهِ.

وبالجملة: الإنصاف أَنَّه لَا محذور في هذا البيع من حيث القاعدة.

نعم، ورد النّص على البطلان في بعض فروض المسألة، وسيأتي الكلام فيه.

.|\*\*\*

ص: 258

---

1- حكاہ عنه الشهید الثاني في المسالک: ج 1/354، والایرواني في حاشية المکاسب: ج 5/360، وغيرهما.

ويدخل تحت القدرة، ولا يجوز اشتراط ما ليس بمقدورٍ كصيغة الزّرع سُنبلًا.

## اعتبار دخول الشرط تحت القدرة

(و) الشرط السادس: أن (يَدْخُل تحت القدرة، ولا يجوز اشتراط ما ليس بمقدورٍ كصيغة الزّرع سُنبلًا).

كذا طفت كلماتهم به، ولكن بما أن القدرة وعدمهما اللّتين هما من قبيل العدم والملكة تختصان بالأفعال، ولا تعلقان بالأعيان الخارجية والأوصاف، وهذا البحث لا يختص بالأفعال، فالأولى التعبير بأن يكون ما يشترط تحت سلطانه واستيلائه، فيعمّ الأوصاف، فإنه يسلط على الوصف بسلطنته على العين.

أقول: وكيف كان، فتنقيح القول في المقام بالبحث في موارد:

الأول: فيما إذا كان الشرط فعلاً.

الثاني: ما إذا كان وصفاً.

الثالث: ما إذا كان من شروط النتيجة.

أمّا المورد الأول: فلا كلام فيما إذا كان الفعل لأحد المتعاقدين ومقدوراً له، والكلام إنّما هو في غير ذلك من أقسامه، أعمّ من فعلٍ محال من المشروط عليه، أو فعل الغير، أو فعل الله تعالى .

وما أفاده الشيخ رحمه الله<sup>(1)</sup>: من أن الإلزام والالتزام ب مباشرة فعل ممتنع عقلًا أو عادةً

ص: 259

---

1- كتاب المكاسب: ج 15/6 (ط. ج).

ممّا لا يرتكبه العقلاء، والاتيان بالقيد المُخرج لذلك والحكم عليه بعدم الجواز، بعيدٌ عن شأن الفقهاء.

يرد عليه: أن الشرط حقيقته ربط العقد بشيء كما اعترف به، فكما أن العقلاء يرطون عقودهم بفعل الغير على ما صرّح به، كذلك يرطونها بالمحال.

وبالجملة: لا كلام في عدم لزوم الوفاء بالشرط المحال، إنما الكلام في أنّه هل يصح ربط العقد به أم لا، بحيث يثبت للمشروط له الخيار مع عدم تحققه؟ الأظهر جواز ذلك.

أقول: قد استدلّ لعدم الجواز، واعتبار كون الشرط مقدوراً بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع.

وفيه أولاً: إن المخالف موجود وهو الشيخ [\(1\)](#) والقاضي [\(2\)](#) وغيرهما.

وثانياً: إن لمعلومية مدرك المجمعين، ولا أقل من احتمال استنادهم إلى بعض ما سيأتي، لا يعتمد عليه.

الوجه الثاني: ما عن العلامة رحمه الله [\(3\)](#) وهو أن الشارط لا يقدر على التسليم، أي تسليم متعلق الشرط، بل المبيع إذا قيد به، والقدرة على التسليم معتبرة.

وفيه: إن مدرك اعتبار القدرة على التسليم، لزوم العَرَر من عدمها كما تقدم.

أقول: وفي المقام إن أدعى أنه يلزم العَرَر في البيع.

فيرده: أن الشرط التزام في الالتزام، لا أنه من قيود المبيع، ويكون التزام 1.

ص: 260

---

1- المبسوط: ج 2/156

2- جواهر الفقه: ص 60.

3- نقل نسبة ذلك إلى العلامة السيد محمد تقى الخوئي في كتابه: الشروط أو الالتزامات التبعية في العقود: ج 1/83.

واحدٌ متعلّقاً بالمبين والشرط.

وإن أُدعي لزوم الغَرر في الشرط.

فيرده أولاً: النقض بما إذا كان الشرط فعل المنشط عليه، مع كونه اختيارياً إذا لم يوثق بحصوله.

وثانياً: أن الشرط الذي حقيقته ربط الالتزام بالوفاء بالعقد به، وثبتت الخيار عند عدمه، لا يلزم من عدم القدرة عليه الغَرر والخطر.

الوجه الثالث: لزوم الغَرر من عدم القدرة، وقد عرفت ما فيه.

الوجه الرابع: لزوم اللّغوية والسفاهة.

وفيه أولاً: إن مجرد ذلك لا يوجب البطلان، فإن الباطل معاملة السفيه لا المعاملة السفهية.

وثانياً: إنّه مع ربط العقد به، وتعليق اللّزوم عليه، لا يلزم اللّغوية والسفاهة.

الوجه الخامس: ما أفاده المحقق النائي رحمه الله<sup>(1)</sup> من أن الشرط أعد لنقل ما يصح نقله بسائر العقود، وما لا يصح نقله بها، فلابد وأن يكون مملاً للشارط، وإلا فهو من قبيل: (وهب الأمير ما لا يملك).

وفيه: إنّه في الشرط ليس تملّيك وتملّك، بل ربط للعقد به، وأنّه مع عدمه للشارط الخيار.

وبالجملة: فالاُظْهَر عدم اعتبار القدرة.

وأمّا المورد الثاني: وهو ما إذا كان الشرط وصفاً:

ص: 261

فإنْ كان واقعاً بوجوده، كان الوصف حالياً أم استقباليّاً، صحيح بلا تأمل، لأنَّه لا غرر ولا محذور آخر، وإنَّا فقد فصلَ الشيخ رحمه الله (1) بين الحالى والاستقبالى، وحكم ببطلان الثاني، للزوم الغرر دون الأول، للاجماع، ولأنَّ التزام وجود الصفة في الحال، بناءً على وجود الوصف الحالى، وبهذا المقدار يرتفع الغرر لكون ذلك بمنزلة التوصيف.

وفيه أولاً: إنَّه لو كان البناء كافياً، فلم لا يتلزم به في الاستقبالي؟

وثانياً: أنَّ لازمه البطلان مع عدم البناء في الوصف الحالى.

وثالثاً: إنَّه يستلزم ثبوت معندين للشرط: أحدهما البناء على تحقق الشرط، والآخر عدمه.

أقول: الحق هو التفصيل بينهما، والبناء على الصحة في الاستقبالي، والبطلان في الحالى.

أمَّا الصحة في الأول: فلأنَّ المبيع حين ما يقع البيع عليه معلوم ذاتاً ووصفاً فلا غرر فيه، ولا يعتبر العلم بالأوصاف إلى الأبد، والشرط قد تقدم أنَّ الجهل به من حيث هو لا يوجب الغرر.

وأمَّا البطلان في الثاني: فلأنَّ الجهل بالوصف الحالى موجب لصيورة المبيع مجهاً وغيرياً، فيبطل لذلك، لولا الإجماع على الصحة علیماً ادعاه الشيخ رحمه الله (2).

وأمَّا المورد الثالث: وهو ما إذا كان الشرط من شروط النتيجة:

فإنْ كان الشرط مما يكفي في تحققـه كلَّ سبب، ولو كان هو الشرط، فإنَّه لا كلام في صحته.

أمَّا إنَّ كان مما يتوقف على سبب خاص:

فإنْ كان الشرط تتحققـه عن سببه، فهذا لا كلام في صحته أيضاً، إذا كان سببه مقدوراً).

ص: 262

---

1- كتاب المکاسب: ج 17-18 (ط. ج).

2- كتاب المکاسب: ج 17-18 (ط. ج).

وإنْ كان تحققَه من دون السبب بطل، لكونه خلاف الكتاب والسُّنَّة، وبذلك يظهر ما في كلام الشِّيخ الأعظم<sup>(1)</sup> رحمه الله.

أقول: قد تكرر في كلمات القوم التمثيل لغير المقدور، باشتراط جعل الزَّرع سبلاً، والمراد به:

إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّهِيد رَحْمَهُ اللَّهُ<sup>(2)</sup>.

أو جعل المشروع عليه، كما هو صريح «جامع المقاصد»<sup>(3)</sup>، وظاهر «الشرائع»<sup>(4)</sup>.

أو جعل الأعمَّ من الله ومن المشروع عليه، كما صرَّحَ به صاحب «الجواہر»<sup>(5)</sup>.

وعلى فرض كون الثاني مرادًا، ليس المراد به كون المشروع عليه مفيض الوجود، أو كونه مجرى الفيض، إذ لا يخطر شيءٌ منهما ببال المتعاملين، بل المراد إعداد المقدمات المؤدية إلى ذلك، وحيث أن بعضها خارج عن تحت قدرته فهو شرط غير مقدور.

.3\*\*\*

ص: 263

---

1- كتاب المكاسب: ج 18-19 (ط. ج).

2- حكاه عنه في مسالك الأفهام: ج 270/3.

3- جامع المقاصد: ج 416/4.

4- شرائع الإسلام: ج 27/2.

5- جواهر الكلام: ج 203/23.

## اعتبار أن يكون في الشرط غرض عقلائي

الشرط السابع: أن يكون ممّا فيه غرضٌ معتمدٌ به عند العقلاة.

أقول: قد استدلّ لاعتبار هذا الأمر بوجوه.

الوجه الأول: ما في «المكاسب»<sup>(1)</sup> وتبعه غيره<sup>(2)</sup> من أن شرط ما لا غرض للعقلاء فيه، ولا يزيدُ به الماليّة، لا يعدّ حَقّاً للمشروط له على المشروط عليه، حتّى يتضرّر بتعذرّه.

وبعبارة أخرى: إن الحقّ من الاعتبارات العقلائيّة كالملكية، واعتبار استحقاق ما لا غرض عقلائي فيه من العقلاء خلفٌ، وحيث لا حقّ عند العقلاء، فلا موقع لوجوب الوفاء، كما لا موقع للخيار عند تخلّفه.

وفيه: إن كون شيءٍ حَقاً لشخصٍ آخر، لا يتوقف على الغرض العقلائي بعد عموم دليل الشرط له.

وبعبارة أخرى: إن مدرك نفوذ الشرط وثبتوت الخيار عند تخلّفه، إن كان هو بناء العقلاء، بضميمة عدم ردع الشارع عنه، أو كان حديث لا ضرر<sup>(3)</sup> تمّ ما ذكر، وإلا فلا يتمّ، إذ عموم: «المُسلِّمون عند شروطهم»<sup>(4)</sup> يشمل كلّ شرطٍ جعله العاقل على نفسه، ولا مخصوص لعمومه، وعدم التضرّر بتعذرّه لا يمنع من ذلك، كما

ص: 264

1- كتاب المكاسب: ج 6/20 (ط. ج).

2- التذكرة: ج 1/524

3- وسائل الشيعة: ج 32/18 ح 23073، الكافي: ج 5/280 ح 4.

4- وسائل الشيعة: ج 16/18 ح 23041، الكافي: ج 5/169 ح 1.

أنّ عدم كونه مورداً لاعتبار العقلاء - لعدم كونه حقاً - لا يصلح للمانعية، مع أنّ عدم اعتبارهم ممنوعٌ .

الوجه الثاني: ما في حاشية المحقق الأصفهاني رحمه الله (1) من انصراف دليل الشرط عمّا لا غرض عقلائي فيه.

وفيه: إنّ الانصراف المقيد للإطلاق، هو ما أوجب عدم صدق الموضوع بنظر العرف، وفي المقام يصدق الشرط على ذلك بلا كلام.

الوجه الثالث: أنّ مقداراً من الثمن يقع بازاء الشرط، فمع عدم كونه متعلقاً لغرض عقلائي، يكون بذل المال بازائه من قبيل الأكل بالباطل، فلا يجوز.

وفيه: إنّ الثمن لا يقع شيء منه بازاء الشرط.

الوجه الرابع: ما في «المكاسب» (2) أيضاً من أنّ الشارع لا يintend بما لا غرض عقلائي فيه ليوجب الوفاء به.

وفيه: إنّ الشارع الأقدس بما أنه رئيس العقلاء، لا يوجب الوفاء ابتداءً بما ليس فيه غرض عقلائي، إلّا أنه لو التزم العاقل على نفسه العمل به لا مانع من إمضائه له وإيجابه الوفاء به، كما هو مقتضى إطلاق الدليل.

وعليه، فالظهور عدم اعتبار هذا القيد.

فرع: لو شك في تعلق غرضٍ صحيح به، قيل يُحمل عليه.

أقول: إنْ كان الشاك غير الشارط يبني على الصحة، حملًا لفعل المسلم عليه،).

ص: 265

---

1- حاشية المكاسب: ج 123/5.

2- كتاب المكاسب: ج 20/6 (ط. ج).

وإنْ كان هو الشارط يَحمل على الصحيح، لعموم: «المسلمون عند شروطهم»، فإنه وإنْ كان المورد من موارد الشبهة المصداقية، إلّا أنَّ المخصوص على فرض وجوده بما أَنَّه غير لفظي، لا يمنع عن التمسك بالعموم فيه.

### اعتبار التجيز في الشرط وعدمه

قال الشيخ رحمه الله(1): (وقد يتوهّم هنا شرطٌ تاسعٌ ، وهو تجيز الشرط بناءً على أنَّ تعليقه يسري إلى العقد).

أقول: والكلام فيه يقع في جهتين:

الأُولى : في أنَّ التعليق في الشرط هل يوجب بطلانه أم لا؟

الثانية: في أَنَّه هل يوجب بطلان البيع أم لا؟

أمّا الجهة الأولى : فإنْ كان مدركاً اعتبار التجيز في العقود استحالة التعليق في الإنساء، أو انصراف أدلة الإ مضاء عن المعلق، أو اعتبار الجزم في الإنساء، بطل الشرط المعلق، لجريان هذه الوجود بعينها فيه.

وإنْ كان المدرك هو الإجماع كما ذكرناه في الأجزاء السابقة من هذا الشرح(2) لم يبطل، إذ القدر المتيقن منه العقود، بل البيع.

وأمّا الجهة الثانية: فقد استدلّ لبطلان البيع بوجهين:

الوجه الأول: إنَّ التعليق في الشرط موجب للتعليق في البيع، لأنَّ شرط الشرط

ص: 266

---

1- كتاب المكاسب: ج 6/57 (ط. ج).

2- فقه الصادق: ج 23 (ومن الشرائط التجيز في العقد).

شرطٌ، فما علّق عليه الشرط في الحقيقة يكون معلقاً عليه نفس البيع المنشروط.

وفيه أولاً: إن التعليق إنما يكون في متعلق الشرط والملتزم به، لا في الشرط والالتزام، مثلاً الشرط في قول: (بعتك هذا بدرهم على أن تخيط ثوبك إن جاء زيد)، هو الخيطة على تقدير المجيء، لا الخيطة المطلقة.

وثانياً: إن الشرط ليس جزءاً من أحد العوضين، بل هو التزامٌ ضمن التزام، فالتعليق فيه لا يسري إلى البيع.

الوجه الثاني: إن مرجع التعليق في الشرط إلى البيع بثمنين، وهو الدرهم على تقدير، ومع الضمية على تقدير آخر.

أقول: والجواب عن ذلك يارجاع التعليق إلى متعلق الشرط، غير كافٍ، لأن المحدود هو اختلاف الثمن على التقديرين، بل الحق في الجواب هو المنع عن كون الشرط جزءاً للثمن، وقد تقدّم تنفيذ القول في ذلك.

قال المحقق النائني:<sup>(1)</sup> في معرض الاستدلال لصحة الشرط المعلى، بأنه - مضافاً إلى أنها مقتضى العمومات - ما ورد في امرأةٍ مكتبة أعنانها ولد زوجها على أداء مال كتابتها، مشترطاً عليها عدم الخيار على زوجها بعد الانتقام، من نفوذ الشرط وصحته، مستشهداً بعموم قوله صلى الله عليه وآله: «المسلمون عند شروطهم»،<sup>(2)</sup> ولا بأس به.

فتتحقق: أن الأظهر صحة العقد والشرط.

.9\*\*\*

ص: 267

1- منية الطالب: ج 3/237

2- وسائل الشيعة: ج 23/155 باب 11 من أبواب المكتبة ح 29299.

المقام الثالث: في أحكام الشروط، والكلام فيه في موضعين:

الموضع الأول: في أحكام الشرط الفاسد، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لا يجب الوفاء به، لأن فساد الشرط لا محالة يكون لانتفاء أحد الأمور المذكورة، المعتبر بعضها في أصل كونه شرطاً، وبعضها في صحته، فلا كلام في عدم وجوب الوفاء به من حيث إنّه شرط، لأنّ معنى فساده عدم ترتّب حكمه عليه.

وهل يترتب عليه حكم الوعد أم لا؟ فيه أقوال:

أحدها: إنّه وعد يترتب عليه حكمه.

ثانية: ما عن المحقق النائي رحمة الله(1) من أنه لا يترتب عليه ذلك.

ثالثها: ما في «المكاسب»(2) من ترتّبه على القول بعدم فساد أصل العقد.

أقول: والأظهر هو الأول، لأنّه إن شاء التزام بشيء فهو وعد.

واستدل للثاني: بأنّ الوعد إخبار، فلا ربط له بباب الشروط التي هي من مقوله الإنشاء.

وفيه: مانقدم في هذا الشرح في مبحث الكذب(3)، أنّ الوعد ربما يكون إخباراً، وربما يكون إشائة، كما إذا قال المولى لعبدته: (إذا فعلت الفعل الفلاني أعطيك درهماً) وعليه فلا يكون الوعد مقابلًا للإنشاء.

ص: 268

1- منية الطالب: ج 144/2.

2- كتاب المكاسب: ج 89/6 (ط. ج).

3- فقه الصادق: ج 21/236، من مباحث (حرمة الكذب) (الوعد).

واستدلل للثالث: بأن الشرط في ضمن العقد وعد مقيّد لا مطلق قيد بصحّة العقد.

وفيه: إن العقد مقيّد به لا هو بالعقد، بل هو مطلق، غاية الأمر إنشاء في ضمن إنشاء العقد.

أقول: المهم في المقام بيان أن الشرط الفاسد مفسد للعقد أم لا؟

والكلام فيه في موردين:

الأول: في تعين محل النزاع وبيان الأقوال.

الثاني: فيما هو الحق، ومن استدل به على كل من الأقوال.

أما المورد الأول: فإن كان فساد الشرط موجباً لاختلال العقد نفسه، كالشرط المنافي لمقتضى العقد، بطل العقد بلا كلام، وليس هو محل النزاع، كما أنه لا - كلام في البطلان إذا كان فساده موجباً لاختلال شيء من الأمور المعتبرة في العوضين، كما لو اشترط وجود وصف مجهول في أحد العوضين أو إحداثه فيه، فإنه يوجب الجهة فيها.

أقول: وإلى هذا نظر الشيخ رحمه الله(1) حيث قال: (ولا تأمل أيضاً في أن الشرط الفاسد لأجل الجهة يفسد العقد؛ لرجوع الجهة فيه إلى جهالة أحد العوضين)، وإنما فشرط ما هو أجنبٍ عنهما، لا يوجب الجهة فيهما، أو اشترط أمراً غير مقدرٍ موجباً لتعذر تسليم أحد العوضين، كما لو بيع الزرع بشرط أن يجعل سبلاً.

وأمّا إذا اشترط أمراً غير مقدرٍ لا ربط له بالعوضين، كما لو باع الثوب بشرط أن يجعل الزرع سبلاً، فهو داخلٌ في محل الكلام. أو اشترط شرطاً أوجب سلب الماليّة عن أحد العوضين، كما لو باع الخشب بشرط أن يجعل صنماً، فإنّ مرجع).

ص: 269

---

1- كتاب المكاسب: ج 6/89 (ط. ج).

ولو اشترط ما لا يسُوغُ، أو عدم العتق، أو عدم وطء الأمة، بطل الشرط. وفي إبطال البيع به وجہ قويٌّ،

هذا الشرط إلى حصر المنافع في المحرّمة، وسلب المحلّة منه، فيوجب سلب المنفعة والخروج عن الماليّة؛ إذ المنافع المحلّة لا يجوز استيفاؤها للشرط، والمنافع المحرّمة سلبه الشارع عنه، فيخرج عن كونه مالاً، فأكل المال على هذا الوجه أكل لمال بالباطل، كما صرّح به الشيخ رحمه الله.

(و) أمّا إذا لم يكن مخلاً بالعقد، ولا بالوضعين كما، (لو اشترط ما لا يسُوغُ، أو عدم العتق، أو عدم وطء الأمة) مما يـ (بطل الشرط) ففيه أقوال:

1 - ما عن الشيخ الطوسي (1)، والإسكافي (2)، وابني سعيد (3)، والبراج (4)، من عدم إفساده للبيع.

2 - ما عن أجلة المتأخرين، كالمحضنـ (5) في غير المتن، والشهيدين (6)، والمحقق الثاني (7) وغيرهم (8) من الإفساد، وقواه الماتن في المتن بقوله: (وفي إبطال البيع به وجہ قويٌّ). 2.

ص: 270

---

1- المبسوط: ج 4/303

2- حكاه عنه العلامة في المختلف: ج 5/298

3- الجامع للشرع: ص 272

4- حكاه عنه العلامة في المختلف: ج 5/298، ولم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتبه، بل الموجود في المهدّب: ج 1/389 الحكم بالفساد.

5- مختلف الشيعة: ج 5/298

6- الدروس: ج 3/214، مسالك الأفهام: ج 3/273

7- جامع المقاصد: ج 4/431

8- التقىح للفاضل المقداد: ج 70/2-74، ومفتاح الكرامة: ج 4/732

أقول: ولا يخفى أنّ [الشيخ الأعظم](#) (1) نسب إلى المتقدمين من الأصحاب بعكس ما ذكرناه، ولعله سهُّ من قلمه الشريف، والأولون على قولين: الصحة مع الخيار، وبدونه.

وأمّا التفصيل المنسوب إلى ابن زهرة (2) وهو التفصيل بين الشرط غير المقدور، كصيرونة الزرع سبلاً، وبين غيره من الشروط الفاسدة، فالظاهر عدم كونه تفصيلاً في ما هو محل النزاع؛ لرجوع القسم الأول في كلامه إلى ما يوجب خللاً في شرط أحد العوضين الذي عرفت خروجه عن محل النزاع.

وكيف كان، فيشهد للصحة وعدم الإفساد: العمومات الدالة على مشروعية المعاملة تأسياً أو إضفاءً.

وقد استدلّ للقول بالفساد بوجوه:

الوجه الأوّل: ما عن [الشيخ رحمه الله](#) في «المبسot» (3) من أنّ للشرط قسطاً من العوض مجهولاً فإذا سقط لفساده، صار العوض مجهولاً.

وأجاب [الشيخ رحمه الله](#) (4) عنه: بأجوبة أربعة:

الجواب الأوّل: النقض بالشروط الفاسدة في النكاح المرتبطة بالمهر؛ فإنّهم تسالموا على أنّ فسادها لا يوجب فساد عقد المهر الذي يتضمّنه عقد النكاح المنحل إلى عقدين: 3.

ص: 271

---

1- كتاب المكاسب: ج 6/90 (ط. ج).

2- غنية النزوع: ص 215.

3- المبسot: ج 2/149.

4- كتاب المكاسب: ج 92/6 .93

1 - إنشاء علقة الزوجية بين الزوجين.

2 - وعقد المهر، وهو تعين ذاك الأمر الكلي الثابت على الزوج، بازاء تسلطه على البُضع في مقدارٍ معلوم، أو في عين معلومة، حيث إن لازم فساده الرجوع إلى مهر المثل، وقد حكموا بصحته، وأنه يرجع إلى المهر المُسمى .

وبهذا يظهر أن تطويل الكلام في المقام، في أن الشرط الفاسد في النكاح غير المرتبط بالمهر هل يكون مفسداً له أم لا؟ أجنبيٌّ عما هو محل النقض.

الجواب الثاني: أنه لا مقابلة بين الشرط وأحد الوضعين، وقد تقدم تفصيل القول فيه، وعرفت أن الشرط ليس جزءاً من أحد الوضعين ولا قيده، وإنما الشرط التزامٌ مستقلٌّ، أصبح الالتزام بالوفاء بالعقد مقيداً به.

أقول: ما أفاده المحقق الايرلندي رحمة الله (1) من أن العوض وإن كان لا يقابل القيد ولا التقييد، ولكنه مقابلٌ للمقيد بما هو مقيدٌ لا ذات المقيد، قد مر جوابه، وعرفت أن المقيد منحلٌ إلى ذات المقيد والتقييد، وإذا كان التقييد أمراً انتزاعياً لا يقابل بالمال، كان المقابل للعوض لا محالة ذات المقيد، غاية الأمر القيد يصير داعياً إلى بذل المال في مقابل الذات أزيد مما يبذل لولا القيد.

الجواب الثالث: إنه مع تسليم المقابلة لا تسلم الجهة؛ إذ ليس العوض المنضم إلى الشرط والمجرد عنه إلا كالمتصرف بوصف الصحة والمجرد عنه في كون التفاوت بينهما مضبوطاً في العرف.

وفيه: إنه مع فرض المقابلة، فإن مجرد الانضباط لدى العرف لا يكفي، بل لابد من المعلومة عند المتابعين.0.

ص: 272

---

1- حاشية المكاسب للايرلندي: ج 70/2.

الجواب الرابع: أنّ اللازم العلم بما هو مبيع وثمنٌ في مرحلة البيع والإنساء، وأمّا العلم بما يصير مصداقاً للمبيع أو الثمن، فلا يكون معتبراً، ولذا في بيع ما يملك وما لا يملك التزمنا بالصحة مع عدم معرفة المبيع والثمن إلّا في مرحلة الإنشاء وهذا حسن.

الوجه الثاني: التراضي إنما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص، فإذا تعذررت الخصوصية لم يبق التراضي؛ لاتفاق المقييد باتفاق القيد، فالمعاوضة المنشأة على تراضٍ لم تقع، والمعاوضة بدون الشرط تحتاج إلى تراضٍ جديد، وبدونه تكون من قبيل أكل المال بالباطل.

ويردّه: - مضافاً إلى النقوض المذكورة في «المكاسب» التي ستمرّ عليك - أنّ الشرط:

إن كان من قبيل الصورة النوعية، لما وقع عليه العقد، ولا محالة يكون مقابلاً للعرض؛ إذ لا يصح المبادلة بين المادة الهيولائية والثمن؛ لأنّه لا مالية لها.

وإن كان من قبيل العوارض الخارجية، فهو خارج عن العقد والمعاوضة، ولا يكون قيداً للبيع، ولا لأحد العوضين، بل هو التزام أصبح الالتزام بالوفاء بالعقد مقيداً به، فالالتزام البيعي يكون مطلقاً غير معلق، وقد تحقق عن الرضا وطيب النفس بالمعنى المعتبر في صحة المعاملة، وقد تقدّم تفصيل القول في ذلك.

أقول: والظاهر أنّ هذا مراد الشيخ رحمه الله مما ذكره في المقام، لأنّ يكون مراده ما ذكره جمّع منهم المحقق الخراساني رحمه الله<sup>(1)</sup> من أنّ التقييد يوجب تعدد المطلوب إذا لم .

ص: 273

---

1- حاشية المحقق الخراساني: ص 251.

يُكَلِّفُ الْقِيدُ مَقْوِمًا لِحَقِيقَةِ الْمَبْيَعِ، وَوَحْدَةِ الْمَطْلُوبِ إِذَا كَانَ مَقْوِمًا، بِتَقْرِيبِ أَنَّ الْعَقْلَاءَ بِنَأْوِهِمْ فِي مَقَامِ الْمُعَالَمَةِ عَلَى أَخْذِ مَا هُوَ دَخِيلٌ فِي أَصْلِ الْغَرَضِ الْمُعَالَمَيِّ بِنَحْوِ التَّقْوِيمِ، وَعَلَى أَخْذِ مَا لَا دَخْلَ لَهُ فِي أَصْلِ الْغَرَضِ، بَلْ فِي مَرْتَبَةٍ مِنْهُ بِنَحْوِ الشَّرْطَيَّةِ، وَفِي الْقَسْمِ الثَّانِي حِيثُ لَمْ يَتَخَلَّفُ الْغَرَضُ الْأَصْلِيُّ، فَلَا بَطْلَانُ لِلْمَبْيَعِ بِمَا هُوَ مَبْيَعٌ، وَحِيثُ تَخَلَّفُ الْغَرَضُ الْأَصْلِيُّ، وَهُوَ أَيْضًا غَرَضُ عَقْدِي مُعَالَمَيِّ فَيُثْبِتُ الْخِيَارُ، وَعَلَيْهِ فَلَا تَقِيدُ لِأَصْلِ الرِّضَا بِالْمَبْيَعِ.

فَإِنَّهُ يَرَدُّهُ أَنَّ هَذَا لَا يَوْجِبُ التَّفَاوْتَ بَيْنَ مَا هُوَ الرَّكْنُ وَغَيْرُهُ، إِذَا غَيْرُ الرَّكْنِ رِبَّا يَكُونُ دَخِيلًا فِي أَصْلِ الْغَرَضِ.

وَبِالْجَمْلَةِ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسُ أَمْرًا مُضْبُوتًا كَيْ يُمْكِنُ دُعَوَاهُ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ، بَلْ يَخْتَلِفُ بِالْخُلُوفِ بِالْأَغْرَاضِ وَالْدَوَاعِيِّ.

الوجه الثالث: النصوص الخاصة الواردة في المقام.

منها: خبر عبد الملك بن عتبة، عن الكاظم عليه السلام: «عَنِ الرَّجُلِ أَبْتَاعُ مِنْهُ طَعَامًا أَوْ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَتَاعًا، عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ وَضِيَّعَةً، هُلْ يُسْتَقِيمُ هَذَا، وَكَيْفَ يُسْتَقِيمُ وَجْهُ ذَلِكَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي»[\(1\)](#).

أقول: وتقرير الاستدلال - على ما في محكمي «المختلف»[\(2\)](#) - هو أنّ الظاهر إرادة الحرمة لا الكراهة؛ إذ مع صحة العقد لا وجه لكرامة الوفاء بالوعد.

توضيحه: إنّ منشأ حرمة العقد أو كراحته، هو حرمة الشرط أو كراحته، 1.

ص: 274

---

1- وسائل الشيعة: ج 18/95 ح 23227، تهذيب الأحكام: ج 7/59 ح 53.

2- مختلف الشيعة: ج 5/311.

وحيث إن كراهة الشرط، لا معنى لها، فإن ما في ضمن العقد الصحيح وعدٌ يستحب الوفاء به، فلا بد من حمله على إرادة الحرمة الوضعية، فيدل الخبر على أن العقد فاسدٌ؛ لفساد شرطه.

وأجاب عنه الشيخ رحمة الله (1) بما حاصله: إن كراهة البيع وإن لم يكن لها منشأً سوى كراهة الشرط، لكن غاية الأمر كراهة الاشتراط لا العمل بالشرط، ولا منفاة بين كون الاشتراط مكروراً والعمل بالشرط واجباً، أو مستحبّاً.

وفيه: إن هذا الخبر لا يصح الاستدلال به؛ لضعفه سندًا ودلالةً :

أما الأول: فلأن راوي الخبر عبد الملك بن عتبة الهاشمي المكي لا الصيرفي الكوفي الثقة، بقرينة رواية علي بن الحكم عنه، وهو مجهول لم يوثق.

وأما الثاني: فلوجوه:

أحدها: إن الخبر متضمنٌ لسؤالين:

1 - السؤال عن صحة البيع بهذا الشرط.

2 - السؤال عن صحة الشرط، وسلط المستري على أخذ الخسارة منه.

ومن الجائز رجوع قوله عليه السلام: «لا ينبغي»؛ إلى الثاني دون الأول، وعليه فهو أجنبيٌ عن المقام.

ثانيها: إن قوله: «لا ينبغي» لو لم يكن ظاهراً في الكراهة، لا يكون ظاهراً في الحرمة التكليفية أو الوضعية.

ثالثها: أنه لو سُلم ظهوره في الحرمة الوضعية أي الفساد، غاية ما يستفاد منه .<sup>7</sup>

ص: 275

---

1- كتاب المكافئ: ج 96/6-97.

اعتبار عدم هذا الشرط في صحة البيع، وهذا أعمّ من مفسدية الشرط الفاسد.

أقول: ثم إن الربح والخسارة بما أنهما تابعان لنفس المال، ويستحيل أن يكونا لغير صاحب المال:

فإن كان الشرط كون الخسارة على البائع، كان شرط أمرٍ غير معقول.

وإن كان الشرط تدارك الخسارة، فهو معقولٌ لا إشكال فيه.

وظاهر الخبر هو الأول.

ومنها: ما ورد في بيع العينة، والمشهور فيه ما هو المعهود المتداول بين الناس تخلصاً عن الربا وهو: أن يشتري السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها من بائعها بأقلٍ من هذا الثمن نقداً متبانياً على ذلك قبل العقد:

1 - خبر الحسين بن المنذر، عن مولانا الصادق عليه السلام: «يجئني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتناع مرابحةً ثم أبيعه إياه ثم أشتريه منه مكافئي؟

قال: إذا كان بال الخيار إن شاء باع، وإن شاء لم يبع، وكنت أنت بالختار إن شئت اشتريت، وإن شئت لم تشتري فلا بأس».<sup>(1)</sup>

2 - خبر علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «عن رجلٍ باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل، ثم اشتراه بخمسة دراهم بفقد أيحل؟ قال: إذا لم يشترط ورضياً فلا بأس»<sup>(2)</sup>.

تقرير الاستدلال بهما: أنهما بالمفهوم يدلان على ثبوت البأس إذا لم يكونا مختارين، واشترطا البيع بالشرط الملزם، وهو ما في ضمن العقد.9.

ص: 276

---

1- وسائل الشيعة: ج 18/41 ح 23094، الكافي: ج 202/5 ح 1.

2- وسائل الشيعة: ج 18/42 ح 23096، بحار الأنوار: ج 10/259.

وعليه، فإنما يدل على فساد البيع الأول فهو المطلوب، أو يدل على فساد الثاني، وحيث لا منشأ لفساده سوى فساد الأول، فيثبت المطلوب.

وفيه: البيع المشروط بالشرط المذكور باطل إجماعاً ونصاً، والتزم بالبطلان فيه من لم يلتزم بمحضية الشرط الفاسد.

وإن شئت قلت: إن البيع محكم بالفساد لهذا الشرط الذي ليس بفاسد في نفسه.

وبعبارة أخرى: إن الفساد فيه مختص بالعقد مع صحة شرطه في حد نفسه.

أقول: وأجاب الشيخ رحمه الله [\(1\)](#) عنهما بجواب آخر وهو:

إن ظاهر السؤال والجواب خصوصاً بقرينة حكایة فتوى أهل المسجد، هو رجوع البأس إلى الشراء، ولا ينحصر وجه فساد البيع؛ لاحتمال أن يكون وجده عدم الاختيار فيه، الناشيء عن التزامه في خارج العقد الأول؛ إذ أهل العرف لا يفرّقون في الزام المشروط عليه بالوفاء بالشرط بين الابتدائي منه، والواقع في متن العقد، فالشراء صادرٌ بتوهم اللزوم، ومن غير طيب النفس، فيفسد.

وفيه: إن ذلك لو أوجب عدم الرضا الموجب للفساد، لما كان فرق بين الشرط الصحيح وال fasad، ولا يمكن الالتزام بالفساد فيما إذا كان البيع شرعاً في ضمن عقد يجب الوفاء به.

وحل ذلك: أن مثل هذا العدم الرضا لا يوجب البطلان، بل الموجب هو الصادر عن غير اختيار أو عن إكراه، فينحصر وجه الفساد في فساد البيع الأول، مع أن حمل الشرط على الخارج عن العقد، خلاف الظاهر؛ فإنه فاسد في نفسه لا من جهة).

ص: 277

تعلقه بالبيع الثاني، وظاهرهما كون الفساد لهذه الجهة، وعليه فالحق ما ذكرناه.

فتتحقق ملء الآية لا دليل على المفسدة، ومقتضى العمومات الصحة وعدم الإفساد، ويشهد بذلك - مضافاً إلى العمومات - جملة من النصوص الخاصة:

1 - صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إن بريئة كانت عند زوج لها وهي مملوكة، فاشترتها عائشة فأعتقتها، فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: إن شاءت تقرّ عند زوجها، وإن شاءت فارقته، وكان موالياً للذين باعوها شرطوا على عائشة أن لهم ولاءها. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق»<sup>(1)</sup>.

2 - ومثله صحيح عيسى بن القاسم<sup>(2)</sup>.

وحملها على الشرط الخارج عن العقد خلاف الظاهر.

3 - وصحيحة الآخر، عن أحد هما عليه السلام: «في رجلٍ اشتري جاريةً، وشرط لأهلها أن لا يبع ولا يهب ولا يورث؟ قال عليه السلام: يفي بذلك إذا شرط لهم إلّا الميراث»<sup>(3)</sup>.

ومثله مرسلي جميل<sup>(4)</sup>.

وظاهرهما بيان واقعة شخصية خارجية، فهما يدللان على صحة الشرطين، وبالتالي صحة البيع وبطلان الشرط الثالث، فيدللان على عدم مفسدية الشرط الفاسد للعقد.

أقول: ويفيد ذلك ما ورد في النكاح من الأخبار الدالة على صحة عقده وفساده.<sup>3</sup>

ص: 278

---

1- وسائل الشيعة: ج 23/65 ح 29115، الكافي: ج 5/485 ح 1.

2- وسائل الشيعة: ج 23/64 ح 29114، الكافي: ج 6/198 ح 4. (3) ووسائل الشيعة: ج 18/268 ح 23647، تهذيب الأحكام: ج 7/25 ح 23.

الشرط فيه، ك صحيح محمد بن قيس<sup>(1)</sup>، بل و خبر الوشاء<sup>(2)</sup> الذي استدلّ به بعضهم على عدم مفسدية الشرط الفاسد.

وقد يستدلّ للصحة: بأنّ صحة الشرط متوقفة على صحة البيع، فلو كان الحكم بصحّة البيع موقوفاً على صحة الشرط لزم الدور.

ويرد عليه: أنّ صحة العقد لا توقف على وجود الشرط، فضلاً عن صحته.

نعم، على القول بمفسدية الشرط الفاسد، تتوقف على عدم الاستعمال على الشرط الفاسد، وهو لا يتوقف على صحة العقد كما هو واضح مع أنّ المراد من الشرط الفاسد المتوقف على عدم صحة العقد، ليس هو الفاسد من جميع الجهات، بل الفاسد من الحيثية الراجعة إلى الشرط نفسه، من غير جهة لزوم وقوعه في ضمن العقد، وصحة الشرط المتوقفة على صحة العقد، هي صحته من ناحية لزوم وقوع الشرط في ضمن العقد، فكلّ من المتوقف والمتوقف عليه غير الآخر، فتتبرّر فإنه دقيق.

### الشرط الفاسد يوجب الخيار

أقول: على تقدير صحة العقد، ففي ثبوت الخيار للمشروع له مع جهلة بالفساد وجهان، ولذلك الكلام يقع في مقامين:

الأول: في الخيار، بناءً على كون خيار تخلّف الشرط على القاعدة كما اخترناه.

الثاني: في الخيار، بناءً على كونه على خلاف القاعدة، ثابتاً بأدلة نفي الضرر.

ص: 279

---

1- وسائل الشيعة: ج 21/296 ح 27120، تهذيب الأحكام: ج 7/270 ح 63.

2- وسائل الشيعة: ج 21/298 ح 27125، الكافي: ج 5/402 ح 3.

أما المقام الأول: فمقتضى القاعدة ثبوت الخيار، وإن كان عالماً بالفساد، من جهة أنه علّق الالتزام بالوفاء بالعقد على الشرط، والمفروض عدمه، ولا فرق في ذلك بين كون عدمه قهريّاً كتعذر الشرط، أو اختيارياً كتختلف المشروط عليه عن العمل بالشرط، أو لمنع شرعي كفساد الشرط.

نعم، لازم ما ذكرناه عدم الخيار لوفرض إتيان المشروط عليه بالشرط، إذا كان من الأفعال، وإن كان معصية، كما لو اشترط شرب الخمر فشربها، فالخيار إنما يثبت في شرط النتيجة وشرط الفعل مع عدم العمل.

وأما المقام الثاني: ففي صورة العلم بالفساد لا خيار؛ لأنّه مع العلم قد أقدم على ضرره، فلا يعممه الحديث النافي للضرر.

وأما في فرض الجهل: فقد أورد الشيخ رحمه الله [\(1\)](#) على القول بدلالة حديث نفي الضرر على ثبوت الخيار هنا بوجوهه، بعضها مختص بالجهل بالحكم إذا كان عن تقصير:

الوجه الأول: إنه لا يصلح لتأسيس حكم شرعي، إذا لم يعتصد بعمل جماعيٍّ، لأنَّ المعلوم إجمالاً أنه لو عمل بعمومه لزم منه تأسيس فقه جديد.

وفيه: أنَّ إشكال لزوم تخصيص الأكثر في الحديث، لخروج أبواب الجنایات والضمادات والتغزيرات والخمس والزكاة والجهاد وغيرها لها أنقي الحديث على ظاهره إشكالٌ تعرّض له الشيخ الأعظم في رسالته، وأجاب عنه [\(2\)](#): (بأنَّ الخارج).

ص: 280

---

1- كتاب المكافئ: ج 101-6/100 (ط. ج).

2- فائد الأصول: ص 537 (قاعدة لا ضرر).

إذا كان بعنوانٍ واحدٍ جامعٍ لا محدود في، وقد أجبنا عنه بأجوبة أخرى في الرسالة التي وضعناها للبحث عن الحديث، وأثبتنا تبعاً له قدس سره أنه لا محدود فيه من هذه الناحية، وأن كل مورد دل الدليل على خروجه عن الحديث نلتزم به، وفي غير ذلك يكون المرجع عموم الحديث، ولا محدود فيه.

الوجه الثاني: إن ضرورة الشعـقاضية في أغلب الموارد، بأنـ الضـرـرـ المـتـرـتبـ عـلـىـ فـسـادـ مـعـاـمـلـةـ معـ الجـهـلـ بـهـ لـاـ يـتـارـكـ.

وفيه: إنـ المـقصـودـ لـيـسـ رـفـعـ الضـرـرـ المـتـرـتبـ عـلـىـ فـسـادـ الشـرـطـ وـفـقـدـهـ، بلـ رـفـعـ الضـرـرـ المـتـرـتبـ عـلـىـ لـزـومـ العـقـدـ الصـحـيـحـ.

الوجه الثالث: إنـ مـقـضـىـ تـلـكـ الـأـدـلـةـ نـفـيـ الضـرـرـ غـيرـ النـاشـيـءـ عـنـ تـقـصـيرـ المـتـضـرـرـ فـيـ رـفـعـهـ، وـالـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ صـدـقـ الإـقـدـامـ عـلـىـ الضـرـرـ بـتـرـكـ التـعـلـمـ، لـلـحـكـمـ عـمـدـاـ فـيـ صـورـةـ التـقـصـيرـ، فـلـاـ يـشـمـلـهـ الـحـدـيـثـ.

وفيه: إنه لم يدل دليلاً على عدم الشمول في صورة الإقدام، كي يدور الحكم مدار صدق الإقدام وعدمه، بل إنما نلتزم بعدم الشمول في صورة العلم، من جهة أنه وارد الامتنان، ولا امتنان في الرفع مع العلم، وهذا الوجه لا يجري في الجهل بالحكم إذا كان عن تقدير.

فتتحقق: أنـ الأـظـهـرـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ فـيـ فـرـضـ الـجـهـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـسـلـكـ أـيـضاـ.

\*\*\*

المسألة الثانية: لو أسقط المشروط له الشرط الفاسد على القول بإفساده، فهل يصح بذلك العقد أم لا؟ المراد من إسقاط الشرط هو الرضا بالعقد مجرّداً عن الشرط.

أقول: استدلّ الشيخ رحمة الله (1) لعدم صحة العقد بذلك بأنّ العقد وقع فاسداً، فلا ينفع إسقاط المفسد.

ثم استدلّ للصحة: بأنّ الفساد كان لأجل عدم الرّضا، فإذا رضي بالمجرّد صحّ.

وأجاب عنه (2) : بأنّ متعلق الرّضا لم يعقد عليه، أي لم يعقد على المجرّد، ومتعلّق العقد وهو المقيد بالشرط لم يرض به.

وفيه: إنّ الشرط التزامٌ خارجٌ عن الالتزام العقدي، ومتعلّق الالتزام العقدي نفس المقيد لا مع القيد، والمفروض أنه المرضى به.

والحق أن يقال: إنّ منشأ القول بالإفساد إنْ كان فقد الرّضا، صحّ العقد، وإنْ كان جهالة العوض أو النّص الخاص، لم يصحّ ، وهو واضح.

\*\*\*

ص: 282

---

1- كتاب المكاسب ج 102/6 (ط. ح).

2- كتاب المكاسب ج 102/6 (ط. ح).

## ذكر الشرط الفاسد قبل العقد

المسألة الثالثة: لو ذُكر الشرط الفاسد قبل العقد لفظاً دون أن يذكر في العقد، فهل يبطل العقد بذلك، بناءً على القول بأن الشرط الفاسد مفسد للعقد، أم لا؟ وجهان:

أقول: قد بنى الشيخ الأعظم<sup>(1)</sup> القول بالصحة والفساد في المسألة، على القول بتأثير الشرط المذكور قبل العقد غير المذكور في متن العقد، فعلى القول بأنه لا حكم له - كما هو ظاهر المشهور - لم يفسد، وإنما يفسد.

وأورد عليه أكثر المحققين من المحسنين بما حاصله<sup>(1)</sup>:

إن إفساد الشرط الفاسد للعقد، لا يدور مدار صدق لفظ الشرط، بل مدار تقييد الرضا بأمر لم يعلمه، أو الجهل بما قابل المبيع من الثمن، وكلّ من الأمرين حاصلٌ بمجرد القصد بلا حاجة إلى اللفظ.

وفيه: إنه في باب العقود والإيقاعات لا يعنى بالأغراض والدواعي النفسانية ما لم تُنشأ، فإذا فرضنا أن الشرط المتقدم غير المذكور في العقد كان ذكره قبل العقد كالعدم، فلا يكون حينئذ مقيداً للعقد.

وإن شئت قلت: إنه كما لا عبرة بالرضا النفسي بشيء ما لم يُبرز، كذلك القيد النفسي غير المنشئ لا يصلح للتقييد في باب المعاملات.

وعليه، فما أفاده الشيخ رحمه الله<sup>(3)</sup> متين.

وقد يقال: - كما في محكي «المسالك»<sup>(2)</sup> - بدوران الصحة والفساد مدار العلم

ص: 283

---

1- كما في حاشية الإيرواني: ج 2/71

2- مسالك الأفهام: ج 3/224

بأن الشرط المتقدم لا حكم له، والجهل به نظراً إلى أنه مع العلم بالفساد لا يوقع العقد مبنياً على الشرط فيصبح العقد، ومع جهله بالفساد يوقع العقد مبنياً عليه بطبعه، فيفسد.

وفيه أولاً: ما تقدم من أنه مع عدم تأثير الشرط المتقدم لا حكم لوقوع العقد مبنياً عليه.

وثانياً: أنه لا فرق بين صورتي العلم والجهل، فكما أنه في صورة الجهل بالفساد يوقع العقد مبنياً عليه، كذلك في صورة العلم يمكن إيقاعه مبنياً عليه، وبالتالي فالتفصيل في غير محله.

قال المحقق رحمة الله<sup>(1)</sup>: في مسألة اشتراط بيع المبيع عن البائع، بعد الحكم بالبطلان:

(ولو كان من قصدهما ذلك، ولم يشترط لفظاً كُره).

قال في «المسالك»<sup>(2)</sup>: (أي لم يشترطاه في نفس العقد، فلا عبرة بشرطه قبله)، ثم حكى اعتراضًا عليه وجواباً عنه.

ومحصل الاعتراض: أنّ لازم تبعية العقد للقصد، هو الحكم بالفساد؛ إذ المقصود هو المقيد بالشرط، والمعقود عليه هو المجرّد عن القيد، فلا تطابق بين القصد والعقد.

وحاصل الجواب: أنّ العقد تابعٌ للقصد، بمعنى أنّ ما يقع لابدّ وأن يكون مقصوداً، وأماماً كلّ ما يقصد لابدّ وأنّ يقع فلا دليل على ذلك.

وبعبارة أخرى: أنّ ما يقع لا- بد وأن يكون مقصوداً، وأمّا في ما لا- يؤثّر العقد بالنسبة إليه، وإن كان مقصوداً فلا- يعتبر تطابق العقد والقصد.<sup>8</sup>

ص: 284

---

1- شرائع الإسلام: ج 2/35

2- مسالك الأفهام: ج 3/308

وعليه، فقوله في الجواب: (إن القصد وإن كان معتبراً في الصحة، فلا- يعتبر في البطلان)، يكون المراد منه أنه لا يعتبر في ما لا يؤثر العقد بالنسبة إليه مطابقة العقد للقصد، قوله: (التوقف البطلان، إلى آخره) راجع إلى المبني، فهو تعليل لتوهم الاعتبار.

فالمحصل: أنه لا يعتبر المطابقة في طرف البطلان، بتوهم أنه كالصحة منوطة بموافقة القصد واللفظ.

\*\*\*

ص: 285

## الشرط الفاقد لغرض عقلائي

المسألة الرابعة: لو كان فساد الشرط لأجل عدم تعلق غرضٍ معتمدٍ به عند العقلاء.

أقول: ظاهر كلام جماعةٍ من القائلين يفسد الشرط الفاسد، كونه لغوًّا غير مفسدٍ للعقد<sup>(1)</sup>.

قال في محكى «التذكرة»<sup>(2)</sup>: (لو شرط ما لا غرض فيه للعقلاء، ولا يزيد به الماليّة، فإنه لغوًّا لا يوجب الخيار).

والتحقيق: ما ذكر وجهاً لعدم مفسديّته - من أنَّ هذا الشرط لما لم يجب شرعاً العمل به، ولم يكن في تخلّفه أو تعذرّه خيارٌ خرج عن قابلية تقييد العقد به - لو تمَّ اقتضي عدم مفسدية الشرط الفاسد مطلقاً، بلا اختصاص بهذا الشرط.

والحق أن يقال: إنَّ لغوَيَّة الشرط وإنْ أوجبت عدم تقييد العقد به عند العقلاء بما هم عقلاء، إلَّا أنها لا تنافي تقييد العقد به بحسب قصد المتعاقدين، وعليه فيجري فيه ما ذكر في الشروط الفاسدة الأخرى.

وبذلك ظهر تمامية ما أفاده الشيخ رحمة الله<sup>(3)</sup> في المقام.

\*\*\*

ص: 286

---

1- تذكرة الفقهاء: ج 494-1/495.

2- تذكرة الفقهاء: ج 1/524.

3- كتاب المكاسب: ج 6/104 (ط. ج).

## حكم الشرط الصحيح

الموضع الثاني: في حكم الشرط الصحيح.

وتفصيله: إن الشرط المتعلق يكون على أقسام:

1 - إِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقْ بِصَفَةٍ مِّنْ صَفَاتِ الْمُبَيِّعِ الشَّخْصِيِّ.

2 - وَإِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقْ بِفَعْلٍ مِّنْ أَفْعَالِ أَحَدِ الْمُتَعَاكِدِينَ أَوْ غَيْرِهِمَا.

3 - وَإِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقْ بِمَا هُوَ مِنْ قَبْلِ الغَايَاةِ وَالنَّتِيْجَةِ.

ثم إن ظاهر الشيخ الأعظم [\(1\)](#) والمحقق النائني رحمه الله [\(2\)](#) أنه في موارد شرط النتيجة يكون المشروط هو اعتبار الشارع، وعليه قسماً الشرط إلى أقسام ثلاثة:

شرط الوصف، شرط الغاية والنتيجة، شرط الفعل.

ولكن الظاهر أن متعلق الشرط فيها هو الاعتبار النفسي للمتعاقدين، الذي هو تحت اختيارهما، دون الاعتبار الشرعي الخارج عن تحت قدرتهما، وعليه ففي تلك الموارد أيضاً يكون من قبيل شرط الفعل، غاية الأمر يكون الفعل المشروط قسمين:

أحدهما: ما هو من قبيل الاعتبار النفسي، الذي يوجد بنفس الشرط والالتزام.

ثانيهما: ما لا يوجد به كالخيانة.

## حكم شرط الوصف

أقول: وكيف كان، فالكلام يقع في موارد:

الأول: ما إذا كان الشرط متعلقاً بصفة من الصفات.

ص: 287

1- راجع مکاسب الشيخ الأنصاري: ج 3/34 (ط. ق)، وفي (ط. ج): ج 58/6-59.

2- منية الطالب: ج 46/3.

والكلام فيه يقع في جهتين:

الجهة الأولى : في بيان مراد الشيخ رحمة الله، وأنه هل يكون ملتزمًا بفساد شرط الوصف أو صحته ؟

أقول: لا يبعد القول بأنه ملتزم بعدم صحته، من جهة قوله: (فلا معنى لوجوب الوفاء فيه)، وعموم: «المؤمنون...» مختصٌ بغير هذا القسم، فإنه استدلّ لبطلان شرط النتيجة بمثل ذلك.

وأمّا حكمه بالخيار، لعله من جهة إرجاع شرط الوصف إلى التوصيف، والخيار من باب تخلّف الوصف، لا تخلّف الشرط، وقد صرّح الشيخ رحمة الله<sup>(1)</sup> في مسألة اشتراط المقدورية برجوع شرط الوصف إلى التوصيف.

الجهة الثانية: في بيان ما هو الحق .

قد استدلّ لبطلان شرط الوصف بوجوه:

الوجه الأول: عدم المعقولية؛ فإن الوصف إنما حاصل أولاً، وعلى التقديرتين لا معنى للالتزام.

دعوى السيد الفقيه<sup>(2)</sup>: من أن الالتزام بالوصف الحال، وإن كان لا يعقل حقيقةً عقلية، إلا أن الالتزام العرفي يمكن تعقّله وتحقّقه؛ فإننا نراهم يلتزمون بأمثال ذلك، فيقولون: (على عهدي أن يفعل فلانُ كذا)، أو أن يكون البيع متضيّعاً بكذا.

غريبة؛ فإن ذلك من العرف إنما هو في مقام الإخبار، وتثبيت ما أخبر عنه، 0.

ص: 288

---

1- حكاه عنه في حاشية المكاسب للاصفهاني: ص 43 (ط. ق).

2- حاشية المكاسب للبيزدي: ج 2/120

ولا دخل له بما هو من قبيل الإنشاء.

وفيه: إن الشرط لا- يكون منحصرًا في الإلزام والالتزام، بل قد يكون تقيداً محضًا لا للبيع، بل لالتزام بالمعاملة، ومن الواضح معقولية الالتزام بالمعاملة على ما هو خارج عن تحت القدرة والاختيار.

الوجه الثاني: أن الالتزام بالوصف إن كان معقولاً لا معنى لصحته؛ إذ لا يتحقق شيء به، ولا يتربّع عمل حتى تكون صحته بمعنى تأثيره فيه، وال الخيار حكم الشرط الصحيح لا أنه مصحح للشرط.

وفيه: أنه إذا كان الالتزام بالوصف صحيحًا، كان معناه تعليق الالتزام بالبيع عليه، ومع عدمه لا يكون ملزماً بالوفاء بالعقد، ولو كان موجوداً يكون ملزماً به، وهذا هو الأثر المهم .

الوجه الثالث: إن شرط الوصف حيث أن المشروط عليه عاجزٌ على تحصيله لا معنى لوجوب الوفاء به، فلا يشمله عموم: «المسلمون عند شروطهم»<sup>(1)</sup>.

وفيه: قد تقدّم في مبحث المعاطة<sup>(2)</sup> من هذا الشرح، أن مفاد: «المسلمون عند شروطهم» هو وجوب العمل بالشرط تكليفاً، دون أن يكون متکفلاً لإثبات الحكم وضعى من الصحة واللزموم، وعليه فلا يشمل شرط الوصف، إلا أنه لا ينحصر الدليل بذلك، فإن مقتضى قوله صلى الله عليه وآله: «الشرط جائز بين المسلمين»<sup>(3)</sup>، أي نافذ، هو صحة هذا الشرط.

وعليه، فالظهور صحته ونقوذه.3.

ص: 289

---

1- وسائل الشيعة: ج 18/16 ح 23040، الكافي: ج 5/169 ح 1.

2- فقه الصادق: ج 22/338 ح .22.

3- الخلاف: ج 19/3، مستدرك وسائل الشيعة: عن دعائم الإسلام: ج 15/87 ح 17613.

المورد الثاني: في شرط الغاية والنتيجة.

أقول: ومحل الكلام في هذا المقام هو اشتراط الغاية والنتيجة، بالمعنى المتقدم المعقول، وهو اشتراط اعتبار الشرط لا الشارع لا عن أسبابها ومبرزاتها الخاصة، بل بنفس الاشتراط.

وعليه، فإن علم كون غاية خاصة لا يعتبر فيها لفظ مخصوص، وسبب خاص، لا إشكال في صحة الشرط ونفوذه، لا لقوله عليه السلام: «ال المسلمين عند شروطهم»<sup>(1)</sup>: لما عرفت من كونه متضمناً لبيان حكم تكليفي، والشرط في الفرض ليس فعلاً يترقب كي يحب الوفاء به، بل لقوله عليه السلام: «الشرط جائز بين المسلمين»<sup>(2)</sup>.

والأدلة الخاصة الدالة على أن الشرط الذي لا يخالف كتاب الله يجوز على المشترط، وإن علم أنه يعتبر فيها سبباً خاص، وليس الشرط منه، فإنه لا كلام في فساده؛ لكونه خلاف الكتاب والسنة.

وأما إن لم يدل دليل على أحد الوجهين:

فإن بنينا على جريان أصالة عدم المخالفة، حكم بالصحة والنفوذ؛ لأن أدلة نفوذ الشرط دلت على نفوذ كل شرط وصحته، خرج عنها الشرط المخالف لكتاب، ولو شئ في شرط أنه مخالف أم لا، إذا جرى هذا الأصل يدخل ذلك في

ص: 290

---

1- وسائل الشيعة: ج 18/16 ح 23040، الكافي: ج 5/169 ح 1.

2- الخلاف: ج 19/3، ونقله صاحب المستدرك عن دعائم الإسلام: ج 15/87 ح 17613.

المستثنى منه، وتشمله أدلة النفوذ، وعلى ذلك إشكال الشيخ رحمة الله (1) في صحة هذا الشرط مع بنائه على جريان الأصل المشار إليه، لا وجه له.

وإن بنينا على عدم جريانه، فحيث إنَّه يشَّكُ في كون الشرط مخالفًا للكتاب، يعدُّ التمسِّك بعموم دليل نفوذ الشرط تمسَّكًا بالعموم في الشبهة المصداقية فلا يجوز، والمرجع إلى أصالة عدم تحقق تلك الغاية.

أقول: وللسيد الفقيه والمتحقق النائيني رحمة الله (2) كلامٌ في المقام، وهو:

إنَّ الشَّكَ في كون الشرط مخالفًا للكتاب من قبيل الشبهة الحكمية بحسب الغالب دون المصداقية.

ومحصل ما أفاده المتحقق النائيني رحمة الله: أنَّ الشَّكَ في كون شرطٍ كذلك، وإن كان قد يتافق من جهة الشبهة المصداقية، كما لو شَكَ في أنَّ من يشترط ملكية المصحف له كافراً، إلا لأنَّ الغالب كون منشأ الشَّكَ :

إما الشَّكَ في الحكم الشرعي، وأنَّ الحكم الفلاسي هل يكون مجعلولاً في الشريعة حتى يكون اشتراط خلافه مخالفًا للكتاب أم لا؟

أو أنَّ السبب لهذا الأمر الاعتباري هل هو شيءٌ خاصٌ ، أم كلَّ ما يكون مبرزاً له؟

فتكون الشبهة حكمية أو مفهومية لا مصداقية، ولا مانع من التمسِّك بالعموم في مثل هذه الموارد.5.

ص: 291

---

1- كتاب المكاسب: ج 19/6 (ط. ج).

2- منية الطالب: ج 3/245

ثم أورد على نفسه: بأنّ العام حيث خُصّ بالمخصّص المتّصل، أصبح مجملًا وإجمال المخّصّ يسري إلى العام، فلا يمكن التمسّك به في الموارد المذكورة.

وأجاب عنه: بأنّ هناك عمومات لم تُخصّص، وواضح أنّ إجمال ما اتّصل به المخّصّ لا يسري إلى ما لم يتّصل به.

وفيه: إنّ الميزان في كون الشبهة مصداقية لا يتمسّك فيها بالعموم، أو حكمية يتمسّك فيها به، إلى ملاحظة المشكوك فيه بالإضافة إلى العام، فإذا كان الشك من جهةٍ حكميةٍ، ولكن بالإضافة إلى العام الذي يتمسّك به مصداقية، لا يجوز التمسّك به، والمقام من هذا القبيل؛ فإنّ الشك في الحكم الفلاسي، أو أنّ الغاية المخصوصة هل جعل لها سببٌ خاصٌ أم لا، وإنْ كان حكميًّا، إلاّ أنَّ ذلك بالإضافة إلى عموم دليل الشرط مصداقية؛ فإنّ المخالف للكتاب مفهومه مبيّن، وحكمه واضحٌ لا شكٌ في شيءٍ منها، والشك إنما يكون مصداقياً من هذه الجهة، فالتمسّك بعموم دليل نفوذ الشرط، حينئذٍ يعدّ تمسّكاً بالعام في الشبهة المصداقية فلا يجوز.

ولكن حيث عرفت أنه تجري أصالة عدم المخالفة، ففي مورد الشك يكون المرجع عموم دليل نفوذ الشرط.

ويشهد لصحّة هذا الشرط وتمامية الاستدلال بالعموم، ما تضمّن عدم الخيار، للمكاتبة التي أعنها ولد زوجها على إداء مال الكتابة، مشترطاً عليها عدم الخيار على زوجها بعد الانتعاق، مستشهاداً بهذا العموم.

أقول: وقد استدلّ لصحّة هذا الشرط بدليل الوفاء بالعقود [\(1\)](#).

ص: 292

---

1- سورة المائدة: آية 1.

وفيه: إن الشرط ليس جزءاً للعقد، بل هو التزام في التزام، ولكن مع تسليم المبني لا يرد عليه ما ذكره المحقق الایرواني رحمه الله<sup>(1)</sup> حيث قال: (إذا كان دليل المؤمنون مختصاً بشرط الفعل، كان دليل (أَوْفُوا) \* أولى بالاختصاص، لصراحته في التكليف الموجب للاختصاص، فإن دليل «المؤمنون» بما أنّ مضمونه عدم انفكاك المؤمن عن المؤمن، وهذا ليس صفة في الشرط، بل صفة في المؤمن، لا محالة يكون ظاهراً في كونه متضمناً لحكم تكليفي، بخلاف آية الوفاء.

أقول: نعم، يرد عليه إيراد آخر، وهو ما ذكرناه في مبحث المعاطة، من أنه لو كان الأمر بالوفاء إرشادياً، يكون إرشاداً إلى اللزوم لا إلى الصحة، فراجع<sup>(2)</sup>.

.(\*\*\*

ص: 293

---

1- حاشية المكاسب للايرواني: ج 2/66

2- فقه الصادق: ج 22/335، مبحث: (آية الوفاء).

المورد الثالث: في شرط الفعل، والكلام فيه في طي مسائل:

المسألة الأولى : ظاهر المشهور<sup>(1)</sup> وجوب الوفاء من حيث التكليف، وظاهر الشهيد رحمه الله<sup>(2)</sup> في «اللمعة» عدم وجوب الوفاء.

أقول: لا يخفى أنّ حقيقة نزاع الشهيد رحمه الله وغيره - حيث حَكَمَ الشهيد بعدم وجوب الوفاء به تكليفاً، وأنّ أثره في شرط الفعل خصوص الخيار، وقلب اللازم جائزًا، وحَكَمَ غيره بوجوب الوفاء - إنما هو إلى النزاع في أنّ الشرط هل هو التعليق كما عليه الشهيد، أو الالتزام كما عليه غيره؟

وعليه، فالأولى صرف عنان الكلام إلى ذلك، ثم الكلام في الدليل على وجوب الوفاء.

أما المقام الأول: فمحض ما أفاده الشهيد رحمه الله<sup>(3)</sup> أن العقد له إطلاقان: أحدهما من حيث فعلية الصحة، الثاني من حيث اللزوم.

وبعبارة أخرى: إن العقد بالتحليل منحلٌ إلى الالتزام بالملكية مثلاً، والالتزام بعدم رفع اليد عنه، والوفاء بالالتزام الأول، والشاهد عليه أن بعض القيود لا معنى لرجوعه إلى العقد بالإطلاق الأول، كما لا معنى لكونه قيداً لأحد العوضين كشرط

ص: 294

---

1- نسبة إلى ظاهر المشهور الشيخ الأعظم في المكاسب: ج 6/62 (ط. ج)، وحكاه الميرزا الشيرازي في حاشية المكاسب: ج 2/80 عنه أيضاً.

2- اللّمعة الدمشقية: ص 110.

3- قد يظهر ذلك من الروضة البهية في شرح اللّمعة الدمشقية: ج 3/167-168 من كتاب (الوقف).

ال الخيار، فإنه لا يعقل إلا أن يكون قيداً للعقد بالإطلاق الثاني، إذ لا خيار إلا في فرض الصحة والملكية، والشرط إن جُعل قيداً للعقد بالإطلاق الأول بطل العقد، ولكن المجعل في باب الشرط هو كونه قيداً له بالإطلاق الثاني، أي الالتزام بالوفاء بالعقد.

وعليه، فإنْ كان المشروط من قبيل الغايات، يحصل بمجرد الاشتراط، ويلزم بزوم العقد، وإن كان من قبيل الأفعال فلا محالة يتوقف لزوم العقد عليه، وهذا يعني جعل العقد عرضة للزوال، وهذا يختص بخصوص شرط الفعل وهو واضح.

وبهذا البيان اندفع جميع ما أورده الشيخ رحمة الله [\(1\)](#) عليه التي مبنها تعليق أصل العقد على المشروط.

أقول: ولكن الذي يرد على الشهيد رحمة الله:

أنه وإن كان حقيقة الشرط قائمة بالتعليق، وبدونه لا يصدق عليه الشرط؛ إذ مجرد كون الالتزام الشرطي في ضمن الالتزام البيعي، بلا ربط لأحدهما بالآخر، لا يوجب صدق عنوان الشرط، فلابد وأن يكون العقد مرتبطاً به، فالتعليق مأخوذ في حقيقة الشرط، إلا أن المتعارف بين الناس في موارد اشتراط الفعل الالتزام بالفعل أيضاً، بل ربما يكون هو المقصد الأصلي، وعلى أي تقدير ما أفاده لا يصلح دليلاً على عدم وجوب الوفاء، ولا ينافي معه كي يعارض مع الأدلة التي ستمرّ عليك.

وأمّا المقام الثاني: فيشهد بوجوب الوفاء: قوله صلى الله عليه وآله: «المؤمنون عند شروطهم» [\(2\)](#).

وتقرّيب دلالته على الحكم التكليفي: أنّ ظاهر كون المؤمن عند شرطه 5.

ص: 295

---

1- كتاب المكاسب: ج 6/64-65 (ط. ج).

2- وسائل الشيعة: ج 21/276 ح 27081، تهذيب الأحكام: ج 7/371 ح 66، الخلاف: ج 2/115.

ملازمتة إياه وقيامه بمقتضاه، والأخبار بالتحقق يناسب إرادته والبعث نحوه، وحيث إنَّه متضمنٌ لكون المؤمن عند شرطه، لا عدم انفكاك الشرط عن المؤمن، فلا يناسب ذلك مع فرض الوضع، بل يناسب مع فرض التكليف كما مرَّ تحقيقه في مبحث المعاطة<sup>(1)</sup>.

وأمّا تقريب دلالته على الوجوب: دون الندب فبأمور:

الأمر الأول: ما حُقِّقَ في محلِّه من أنَّ دلالة الجملة الخبرية على الوجوب أقوى من دلالة الأمر عليه.

الأمر الثاني: أنَّه استدلَّ بمثله على الأمر بالوفاء، لاحظ الخبر العلوى :

«مَنْ شَرَطَ لِإِمْرَأَةٍ شَرْطاً فَلَيْفَ لَهَا بِهِ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْدَ شُرُوطِهِمْ»<sup>(2)</sup>.

ونحوه غيره.

الأمر الثالث: بَعْلُ الْمُؤْمِنِ مُوضِعًا، فَإِنَّ مَفْهُومَ الْقَضِيَّةِ أَنَّ مَنْ لَا يَفْيِي بِشَرْطِهِ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا بِكُونِهِ عَاصِيًّا وَخَارِجًا عَمَّا هُوَ وَظِيفَةُ الْمُؤْمِنِ.

الأمر الرابع: ما في بعض الروايات من زيادة قول: «إِلَّا مَنْ عَصَى اللَّهَ» فإنَّه استثناءً من المشروط عليه قطعاً؛ لكونه إستثناءً ممَّن يجب عليه الوفاء، والقيام بالشروط وهو المشروط عليه دون الشارط، والمستفاد من ظاهر كلمة العصيان هو المخالفه للتکليف، واحتمال إرادة المعصية بنفس الالتزام، ليكون مساوياً لأنباء استثناء ما خالف الكتاب، متوقفٌ على حرمة الالتزام بالمعصية، وبخلاف حكم الله، ولا دليل عليه.<sup>0</sup>.

ص: 296

---

1- فقه الصادق: ج 338/22

2- وسائل الشيعة: ج 21/300 ح 27129، تهذيب الأحكام: ج 7/467 ح 80.

أقول: استدلّ لعدم دلالته على الوجوب، بل دلالته على الندب بوجهين:

الوجه الأوّل: ما أفاده جمّعٌ وهو: أنّ تعليق الوفاء على الإيمان دليلُ الفضل والنّدب، بل عن المحقق الإيرواني رحمة الله (1) أنّ ذلك كاشفٌ عن عدم صوغ القضية في إنشاء الحكم، وإلاّ فأي اختصاص للمؤمن في ذلك، فتُحمل القضية على ظاهرها وهو الإخبار.

وفيه: ما عرفت من أنّ مفهومه أنّ من لا يفي بشرطه غير مؤمنٍ، وهذه المبالغة تناسبُ وجوب الوفاء، كما لا يخفى .

الوجه الثاني: أنّ الحمل على الوجوب مستلزمٌ للتخصيص الكبير، لعدم وجوب الوفاء بالشروط الفاقدة لأحد شروطها الشمانية، ولعدم وجوب الوفاء بالشروط المذكورة في العقود الجائزة بالذات، أو لكونها خارجية.

وفيه: إنّ الشرط الفاسد خارجٌ عن تحت ذلك الدليل على جميع التقادير، والشرط في ضمن العقد الجائز يجبُ الوفاء به، وجواز العقد لا ينافي وجوبه كما تقدّم غير مرّة.

وعليه، فالظهور وجوب الوفاء.

### في جواز الإجبار وعدمه

المسألة الثانية: في أنّه لو قلنا بوجوب الوفاء به من حيث التكليف الشرعي، فهل يُجبر عليه لو امتنع؟ فيه أقوال أربعة:

ص: 297

الأول: جواز الإجبار.

الثاني: عدمه.

الثالث: التفصيل بينما كان حقاً للبائع فلا يجوز الإجبار، وبين ما كان حقاً لغيره فيجوز، كما يظهر من الصيّمري.

الرابع: ما يظهر من العلامة<sup>(1)</sup> من التفريق:

بين ما يكون من متعلقات المعاملة كالرهن والكفيل وتعجيل الثمن فيجوز الإجبار.

وبين ما يكون أجنبياً عنها كاشتراط العتق فلا يجوز.

أقول: ثم إن محل الكلام إنما هو الإجبار المالكي، لا الإجبار من ناحية وجوب الأمر بالمعروف.

استدلّ الشيخ رحمة الله لوجوب الإجبار في المكاسب: بما دلّ على وجوب الوفاء بالعقد والشرط، بتقرير أنه كما يكون مقتضى العقد ملكية كلٌّ من المتباعين لما انتقل من الآخر إليه، فيكون مالكاً، فيجبر طرفه على تسليمه، كذلك يكون المشروط له مالكاً على المشروط عليه بمقتضى العقد المقررون بالشرط، فيُجبر على تسليمه.

والظاهر أن هذا مراده قدس سره لا ما أفيد من أن مقتضى وجوب الوفاء لزوم التسليم والعمل، فيُجبر لو امتنع، الموهם وحدة الخلاف في المسألتين؛ فإنه قدس سره قد فرّ من ذلك آنفًا.

وفيه: إن آية الوفاء بالعقد<sup>(2)</sup> لا تدلّ على نفوذ الشرط، ولزوم العمل به، فضلاً عن كون العمل ملكاً للمشروط له، ودليل الوفاء بالشرط قد مرّ أنه يدلّ على 1.

ص: 298

1- تذكرة الفقهاء: ج 1/492

2- سورة المائدة: آية 1.

الحكم التكليفي لا الملكية.

فالحق أن يقال: إن جواز الإجبار مبنيٌ على استفادة الاستحقاق من أدلة الشروط وعدمها؛ إذ بناء على الاستحقاق يجوز الإجبار لكونه ممتنعاً عمّا يستحقه الغير، وبناء على التكليف المحسن لا يجوز، من غير فرقٍ على التقدير بين القول بوجوب الوفاء وعدمه.

أقول: ويمكن الاستدلال للاستحقاق بوجوه:

منها: أن المستفاد من الأدلة والمقطوع به بين الأصحاب جواز إسقاطه، والحكم لا يقبل الإسقاط.

ومنها: ما نقل من قوله عليه السلام في الخبر المتقدم: «مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِه شُرَطًا فَلِيَفْ لَهَا بِهِ»؛ فإن ظاهر اللام الاختصاص الملكي والحق.

ومنها: بناء العقلاة على ذلك، وعليه فيجوز الإجبار.

استدلّ لعدم الجواز: بوجهين:

الوجه الأول: ما عن «جامع المقاصد» من أن له طریقاً إلى التخلص بالفسخ.

وفيه: إن مقتضى هذا الوجه لو تمّ، عدم تعين الإجبار، والكلام إنما هو في جوازه، مع أنه لا يتم؛ فإن الخيار شرّع بعد تعذر الإجبار كما سيأتي.

الوجه الثاني: إن الشرط هو الإتيان بالعمل من عند نفسه، فال فعل الحاصل بسبب الإجبار ليس عملاً بالشرط، فالشرط غير قابل لأن يجبر عليه.

وفيه: إنه لا ريب في كونه هو الإتيان باختياره، أمّا لا عن كُرْهٍ فهو لا نظر له إليه.

وقد استدلّ للقول الثالث: بأنّ البائع يمكنه الفسخ استدراكاً لحّقه بخلاف غيره، إذ لا طريق له إلّا الإجبار.

وقد ظهر اندفاعه مما ذكرناه في ردّ ما عن «جامع المقاصد» آنفًا.

واستدلّ للقول الرابع: بأنّ ما هو من متعلقات المعاملة يكون بمثابة العوضين في جواز الإجبار على تسليمه بخلاف غيره.

أقول: وقد ظهر جوابه مما ذكرنا، وعليه فالظهور جواز الإجبار.

### ثبوت الخيار مع عدم تعدد الإجبار

المسألة الثالثة: في أنه هل للمشروع له الفسخ مع التمكّن من الإجبار أم لا؟

أقول: اعترض المحقّق النائيني رحمه الله<sup>(1)</sup> على الشيخ رحمه الله الذي عنون هذه المسألة بأنّها بعينها هي المسألة السابقة، باختلافٍ يسير، وتفاوتٍ في العبارة قال: (ولعله سهوٌ من قلمه).

وفيه: إنّ الكلام في المسألة السابقة كان في جواز الإجبار وعدمه، وفي هذه المسألة إنّما يكون في تقدّمه على الفسخ وعدمه، فالفرق بين المسألتين واضح.

وأورد المحقّق الــيرولياني رحمه الله<sup>(2)</sup> عليه: (بأنّ عنوان هذه المسألة عجيب؛ فإنّ عدم تعقل اجتماع حقّ الإجبار والخيار بمكانٍ من الواضح، لأنّ الإجبار في موضوع عموم الشرط وشموله لما يصدر جبراً، فلا يكون تخلفٌ مهما أمكن الفرد الإجاري منه، وموضوع الخيار صورة تعدد الشرط بجميع أفراده، وأنّه يجتمع هذان الأمران!).

ص: 300

---

1- منية الطالب: ج 2/134

2- حاشية المكاسب للــيرولياني: ج 2/67

وفيه: إنّ موضع الخيار ليس صورة تعذر الشرط خاصةً، بل امتناع من عليه الشرط عن العمل به، فإنّ المجعل هو الشرط من حيث هو وإنّما يُجبر عليه في المرتبة اللاحقة، وهي الامتناع عن العمل به، فالامتناع موضوع للحكمين.

أقول: وكيف كان، ففي المسألة قولان:

أحدهما: أنّ له ذلك مع التمكّن من الإجبار.

والآخر: أنّه ليس له ذلك.

وقد استدلّ للثاني: بوجهين:

الوجه الأوّل: أنّ هذا الخيار على خلاف القاعدة، ودليله حديث الضرر وهو لا يجري إلا مع تعذر الإجبار؛ إذ لا ضرر مع التمكّن من الإجبار، فلا خيار، وعلى هذا حمل كلام الشيخ رحمه الله.

وفيه: - مضافاً إلى ما عرفت من أنّ حديث الضرر لا يصلح دليلاً للخيار في موردٍ من الموارد، وإلى أنّ الدليل لا ينحصر به كما سيمّر عليك - يمكن أن يقال:

إنّ جواز الإجبار لا يوجّب رفع الضرر، بل الرافع هو الإجبار نفسه، وعليه فلزم البيع مع امتناع المشروط عليه من العمل بالشرط ضرري يرفعه الحديث، وليس المرفوع خصوص حكم ضرريٍّ لا يتمكّن من رفعه.

الوجه الثاني: أنّ المتيقّن من الإجماع الصورة المذكورة.

وفيه: إنّ المدرك ليس هو الإجماع.

والحقّ أن يقال: إنّ الشرط وإن كان التزاماً، إلاّن قوامه بتقييد العقد به، وليس التزاماً مستقلاً، ومعنى تقييد العقد به ما تقدّم من تعليق الالتزام بالوفاء بالعقد على تحقق الشرط، فبامتناعه عنه يتتحقق شرط الخيار فيثبت.

وبالجملة: فالظهور ثبوت الخيار مع التمكّن من الإجبار.

واستدلّ السيد قدس سره<sup>(1)</sup> لذلك بالخبر الذي رواه أبو المخارود - المنجبر ضعفه بالشهرة - عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(2)</sup>: «إِنْ بَعْثَرْتَ رِجْلًا عَلَى شَرْطٍ، فَإِنْ أَتَاكَ بِمَالِكَ وَإِلَّا فَالْبَيْعُ لَكَ».

بتقرير أنّ المراد من (مالك) مالك من الشرط، ومن قوله عليه السلام: «وَإِلَّا فَالْبَيْعُ لَكَ»؛ كون أمره بيده.

وفيه: أنّ ما عُلّق عليه الخيار هو الإتيان بالشرط، وهو أعمّ من الاختياري والإجباري.

وقد ذكر الشيخ رحمه الله<sup>(3)</sup> - بعدما اختار عدم ثبوت الخيار مع التمكّن من الإجبار - وجهاً لثبت نتائجة الخيار في عرض الإجبار.

وحاصله: أنّ المشروط عليه إذا امتنع عن العمل بالشرط يكون امتناعه ذلك امتناعاً عن العمل بالعقد المشروط، ونقضاً للعقد؛ إذ ليس الشرط كأحد العوضين، حيث إنّ مقتضى العقد ملكيّة كلّ من المتباعين لمال الآخر، فالامتناع عن التسليم ليس نقضاً للعقد، وهذا بخلاف الشرط؛ فإنّ الوفاء به إنّما يكون بإيجاده، ومع عدمه يكون ذلك تقضى للعقد المشروط، فللمشروط له أيضاً تقضى، فيرجع ذلك إلى التقابل.

وبهذا البيان اندفع ما أساء به الأدب المحقق الابرواني رحمه الله<sup>(4)</sup>، فراجع.7.

ص: 302

---

1- حاشية المكاسب لليزدي: ج 2/129.

2- وسائل الشيعة: ج 18/18 ح 23046، تهذيب الأحكام: ج 7/23 ح 97.

3- كتاب المكاسب: ج 72/6 (ط. ج).

4- حاشية المكاسب للابرواني: ج 2/67.

ولكن يرد عليه قدس سره: إن عدم العمل بالشرط لا يعَد حلاً له حتى يكون بضميمة حل المشروط له هو التقابل، بل هو عبارة عن ترك العمل مع بقاء الشرط، كما هو الحال في الامتناع عن تسليم أحد العوضين طابق النعل بالنعل.

وبالجملة: كما يكون للعقد وفاثان: حقيقي وعملي، وكذلك له نقضان، كذلك يكون للشرط بلا تفاوت بينهما.

## حكم تعذر الشرط

المسألة الرابعة: لو تعذر الشرط، فلا كلام في ثبوت الخيار، وحينئذٍ:

فهل للمشروط له إمضاء العقد، وأخذ شيء بيازء الشرط، كما عن المصنف رحمة الله في «التذكرة»<sup>(1)</sup> حيث حكم بثبوت الأرش فيما إذا اشترط عتق العبد قبل العنق، وتبعه الصيمرى<sup>(2)</sup> فيما إذا اشترط تدبير العبد، قال: (فإنْ امْتَنَعَ مِنْ تَدْبِيرِهِ، تَخْيِرُ الْبَاعِثَ بَيْنَ الْفَسْخِ وَاسْتِرْجَاعِ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الْإِمْضَاءِ، فَيَرْجِعُ بِالْتَّفَاوْتِ بَيْنَ قِيمَتِهِ لَوْبَعِ مَطْلَقاً، وَقِيمَتِهِ بِشَرْطِ التَّدْبِيرِ)؟

أم ليس له أخذ شيء، كما عن «الدروس» وغيره؟

أم هناك تفصيلٌ بين الشروط كما التزم به المصنف في بعض كتبه؟ وجوه:

أقول: وتنقيح القول في المسألة، هو أن الظاهر من المصنف قدس سره تقسيم الشروط إلى أقسام:

القسم الأول: ما يكون من الأوصاف التي لا توجب الإلزام الرغبة في

ص: 303

---

1- التذكرة: ج 1/492، 493، وحكاه عنه في حاشية المكاسب: ج 6/73 (ط. ج).

2- غاية المرام (مخطوط): ج 1/305، وحكاه عنه في حاشية المكاسب: ج 6/73 (ط. ج).

موصوفها، من دون أن توجب زيادةً في قيمة الموصوف بوجه، واختار فيه تعين الخيار.

القسم الثاني: ما يكون من الأوصاف التي توجب زيادة المالية في الموصوف، واختار في تخير المشروط له بين الفسخ والرجوع، بالتفاوت والأرش.

القسم الثالث: ما يكون من الأفعال التي يُبذل بإزائها المال، كخياطة الثوب أو الغaiات، وذهب فيه إلى تخير المشروط له بين الفسخ والمطالبة به، أو بعوضه وقيمة الواقعية.

والشيخ رحمة الله [\(1\)](#) في عنوان المسألة تبع المصنف، مع إلغاء القسم الأول الواضح حكمه، وعليه فالكلام يقع في موردين:

الأول: في ما إذا كان الشرط من الأوصاف التي لها دخل في المالية وكان متعدّراً، وألحق به السيد قدس سره [\(2\)](#) ما إذا كان من الأفعال ولكن كان متعدّراً من الأول، لا ما إذا طرأ عليه التعذر.

الثاني: في ما إذا كان من الأفعال المتموّلة أو الغaiات.

أما المورد الأول: فقد استدلّ الشيخ رحمة الله [\(3\)](#) لعدم ثبوت الأرش بما حاصله:

الأرش: إنما أُن يكون تعبدياً، أو يكون على القاعدة.

وال الأول: يحتاج إلى دليل التعبّد وهو مفقود.

والثاني: يتوقف على وقوع شيء من المال بإزاء الشرط، وهو ليس؛ لأن الشرط - وهو القيد - خارج عن المعاملة، والتقييد وإن كان داخلاً فيها، لكنه ليس [4](#).

ص: 304

---

1- كتاب المكاسب: ج 6/76 (ط. ج).

2- حاشية المكاسب للسيد البزدي: ج 129/2-130.

3- كتاب المكاسب: ج 73/6-74.

مالاً وإن كان سبباً لزيادة مالية المال.

وأورد عليه المحقق الايرواني رحمة الله<sup>(1)</sup>: بأن التقييد وإن كان بنفسه لا يعد مالاً، لكن الذات على صفة التقييد مالٌ يبذل بإزائه - بما له من التقييد - المال، فإن الكتابة مجردة وإن لم تعد مالاً، لكن ذات الكاتب على صفة الكتابة مالٌ، وهذا عين معنى تقسيط الثمن.

وفيه: إن المقيد ينحل إلى ذات المقيد وتقييده، والتقييد أمر انتزاعي لا يقابل بالمال.

أقول: ولكن الذي يرد على الشيخ رحمة الله، ويوجب عدم إمكان تصحيح ما أفاده المحقق الايرواني رحمة الله وجهاً لثبوت الأرش بوجهه هو:

إن الشرط على ما تقدم ليس قيداً للإنشاء؛ لاستحالته، ولا للمنشأ لكونه موجباً للتعليق المبطل، ولا لأحد العوضين؛ لأن العين الخارجية لا تقبل التقييد، بل هو للالتزام بالوفاء بالعقد، وعليه فلا مورد لما أفاده المحقق المشار إليه، ولا إلى ثبوت الأرش.

وقد استدل لثبوته مضافاً إلى ما مرّ بوجهين.

الوجه الأول: ما أفاد السيد الفقيه، وحاصله<sup>(2)</sup>:

إن الشرط وإن لم يكن مقابلاً بالمال في عالم الإنساء، إلا أنه مقابل به في عالم اللب، ولا منافاة بين أن يكون مالاً واحداً تماماً مقابل لشيء في عالم، وبعضاً مقابل لشيء آخر في عالم آخر الذي هو في طول ذلك العالم.

وبعبارة أخرى: لا مانع أن يعد الشيء قيداً في مرحلةٍ وجزءاً في مرحلة أخرى .0.

ص: 305

---

1- حاشية الايرواني: ج 2/67

2- حاشية المكاسب للبيزدي: ج 2/130

وعليه، فمقتضى كون التمام في مقابل العين في عالم الإنشاء، جواز إمضاء المعاملة على ما هي عليه، وإسقاط حق الشرط، ومقتضى كون البعض في مقابل الشرط في عالم اللُّب، جواز استرداده، لعدم وصول عوضه وهو الشرط إليه، وهذا معنى تخيبة بين الفسخ والأرش.

وفيه: إنَّه في باب المعاملات لا يُعْتَنِي بما لم يقع في حِيزِ الإنشاء.

وبعبارة أخرى: أنَّ تمام المناط فيها عالم الإنشاء، وإنَّ الالتزامات والبنائات القلبية غير المنشأة لا يتربَّ عليها أثر، فمجرَّد الجزئية في عالم اللُّب لا يؤثِّر شيئاً.

الوجه الثاني: إدراج المورد تحت عنوان العيب؛ إذ المبيع مثلاً لوحظ فيه وصف الانضمام بوصفِ أو عمل، وتعذرُه يوجب نقصاً في المبيع.

وفيه: ما تقدَّم في حقيقة العيب من أنَّ العيب هو نقص وصف الصحة خاصة، فراجع [\(1\)](#).

وبالجملة: فالظاهر عدم ثبوت الأرش.

وأمَّا المورد الثاني: فقد ذهب جمُّعُ من الأساطين إلى أنَّ المشروط له يستحقُ أجراً ذلك العمل وعوضه الواقعي.

واستشكل الشیخ رحمه الله [\(2\)](#) فيه من ناحية أنَّ الشرط مطلقاً قيدٌ غير مقابلٍ بالمال، والمعاوضة واقعة بين العوضين أنفسهما.

أقول: ولكن الظاهر أنَّ من يقول باستحقاق الأُجْرَة، لا يستندُ إلى كون مقدارٍ).

ص: 306

---

1- تقدَّم ذلك في الصفحة 22 من هذا المجلد في مبحث (بيان حقيقة العيب).

2- كتاب المكاسب: ج 6/75 (ط. ج).

من العوض بإزائه حتى يرد عليه ذلك، بل إلى أن المشروط له يملك على المشرط عليه ذلك الفعل، أو تلك الغاية، فيجوز له مطالبة عوضه كائناً ما كان، فإيراد الشيخ رحمة الله في غير محله.

ولكن يرد عليه: أنه لا دليل على الملكية؛ إذ غاية ما يستفاد من الدليل وجوب الوفاء بالشرط حقيقة، وأما ثبوت الملكية فمما لم يدل عليه دليل، وبناء العقلا علىأخذ العوض غير ثابت، وعليه فالظهور أنه ليس له ذلك.

### التلف لا يمنع عن الفسخ

المسألة الخامسة: لو تعذر الشرط، وخرجت العين عن سلطنة المشرط عليه بتلفٍ، أو بنقلٍ، أو رهنٍ، أو استيلادٍ، فهل يمنع ذلك عن الفسخ، أم لا؟

وأيضاً لو فسخ، فهل يرجع عليه بالقيمة، أو بالعين مع بقائها؟ وجوه:

أقول: يقع الكلام في هذه المسألة في موضوعين:

الأول: فيما إذا تلف العين أو خرجت عن ملكه، مع عدم كون التصرف المخرج منافياً للشرط.

الثاني: فيما إذا كان التصرف المخرج للعين بنفسه منافياً للشرط، كما لوابع شيئاً واشترط أن لا يبيعه أو يوقفه أو نحو ذلك فباعه.

أما الموضوع الأول: فالكلام فيه في موارد:

المورد الأول: في أنه هل يمنع ذلك من الفسخ أم لا؟ ومبني القولين أن الخيار متعلق بالعقد أو العين؟

إذ على الأول يجوز الفسخ، وعلى الثاني لا يجوز؛ لأن عدم الموضوع وقد تقدّم تفصيل القول في ذلك في الخيارات، وعرفت أنَّ الأَظْهَر تعلقُه بالعقد.

المورد الثاني: في حكم التصرُّف المُخرج، وقد يتوهَّم أَنَّه فاسدٌ، من جهة أَنَّه تصرُّفٌ في ملْكٍ كان معروضاً للزوال، أو أَنَّه ما لم ينقض زمان الخيار لا يصير مِلْكًا للمشتري، فهو تصرُّفٌ في ملك الغير، وكلاهما فاسدان:

أَمَّا الأول: فلأنَّ كونه معروضاً للزوال لا يوجب الفساد.

وأَمَّا الثاني: فلما مَرَّ من عدم توقف الملك على انقضاء زمان الخيار، لا سيّما مثل هذا الخيار المنفصل عن العقد.

المورد الثالث: في أَنَّه إذا فسخ المشروط له:

1 - فهل يرجع إلى القيمة، من جهة صحة العقد الثاني، وعدم الموجب لانحلاله بانحلال العقد الأول؛ لما سترى من فساد ما ذكر وجهاً لانحلاله.

2 - أو إلى العين، من جهة أَنَّ الفسخ يقتضي رجوع العين مع إمكانه، والمفروض ذلك؟ وجهان:

أَقواهما الأول؛ لأنَّ عدم إمكان الرجوع أعمُّ من العقلي والشرعوي، والمفروض صحة العقد الثاني ولزومه، فيمتنع الرجوع بالعين شرعاً، والمانع الشرعي كالمانع العقلي.

ثُمَّ أَنَّه على الثاني:

هل ينفسخ العقد الواقع عليه من حينه، من جهة أَنَّه معلولٌ لِأعمال الخيار فلا يتقدم عليه.

أو ينفسخ العقد من أصله، من جهة أنه بفسخ العقد الأول ينحلّ هو من أصله، فكذا ما يتربّ عليه؟

أقول: الأظهر هو الأول كما تقدّم، وعليه فالاُظْهَر هو الرجوع بالبدل.

وبالجملة: بما ذكرناه ظهر تمامية ما أفاده الشيخ رحمه الله<sup>(1)</sup> من أنه يرجع بالقيمة جمعاً بين الأدلة، أي دليل نفوذ العقد الأول، ودليل نفوذ العقد الثاني ولزومه، ودليل الخيار بالقياس إلى العقد الأول.

هذا كلّه فيما إذا كان التصرف المخرج لازماً.

وأمّا إنْ كان جائزًا: فقد يتوهّم أنه بعد الفسخ يُجبر المشتري على الفسخ، وإرجاع العين، من جهة أنّ العقد جائز، فالمشتري متمنّ من إرجاع العين فيُجبر عليه، بخلاف ما إذا كان العقد لازماً.

ولكنّه فاسدٌ، من جهة أنه إذا فسخ المشروط له ورجع الثمن إلى المشتري، فلا بدّ وأن يعيد إليه شيئاً إما العين أو بدلها: والأول موجب لانفاسخ العقد الثاني، والمفترض أنه لا وجه له، ولو التزم بانفساخه بفسخ المشروط له، يردّ بأنّ العقد الثاني بالقياس إليه لازم لا جائز، وإنّما يكون جائزًا بالنسبة إلى المشتري.

والثاني مستلزمٌ لعدم جواز الإجبار، كما هو واضح.

وعليه، فالاُظْهَر أنه لا فرق بين العقد اللازم والجائز.

وأمّا الموضع الثاني: فالكلام فيه في موردين:).

ص: 309

المورد الأول: في حكم التصرف المخرج صحةً وفساداً، والأقوال فيه ثلاثة، ثالثها الصحة مع إجازة المشروط له، والفساد مع عدمه.

وقد استدلّ للبطلان مطلقاً بوجهين:

الوجه الأول: أن التصرف المنافي حرامٌ، وحرمة المعاملة تستلزم فسادها.

وفيه أولاً: أن التصرف المنافي إن كان بنفسه مما اشترط عدمه - كما اشترط أن لا يبيع داره فباعه - وإن كان معصية، بناءً على وجوب الوفاء بالشرط، إلاّ أنه إن كان مضاداً لما هو شرط - كما لو باع العبد، واشترط عتقه فباعه - لا يكون البيع حراماً، إلاّ بناءً على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه، والمحقّ في محله عدم الاقتضاء، فلا يكون حراماً.

وثانياً: أن حرمة المعاملة لا تستلزم فسادها، كما حقيقناه في الأجزاء السابقة من هذا الشرح، فراجع (1).

الوجه الثاني: أن التصرف المزبور تصرفٌ في متعلق حق الغير، نظير بيع العين المرهونة، وهو لا يكون نافذاً؛ لعدم كون ما تصرف فيه ملكاً طلقاً، والإجازة اللاحقة من ذي الحق لا تُجدي، سواءً كان الإجازة منه إسقاطاً لحقه أم كانت إنفاذًا للمعاملة، مثل إجازة المالك:

أما على الأول: فواضح.

وأما على الثاني: فإن العقد حين وقوعه لم يشمله دليل الصحة، فكيف يشمله بعد حين؟!.

ص: 310

وأمّا بيع الفضولي فعنوانه يتغيّر بالإجازة، ويصير عقداً للملك بعدهما لم يكن عقداً له، فيدخل في عنوان الدليل، وهو عقد الملك.

وفيه أولاً: إنّ حق المشروط له متعلّق بالفعل المتعلّق بالمال، لا بنفس المال، والمال متعلّق للمتعلّق، ولا دليل على اعتبار أن لا يكون البيع متعلّقاً بما هو متعلّق حق الغير.

وبالجملة: لا يكون المال خارجاً عن كونه ملك طلّق.

وثانياً: أنه لو سُمِّ لَمْ ذلك ما ذكر وجهاً لعدم نفوذ الإجازة اللاحقة يتّم؛ فإنّ العقد لهبقاء، فإذا لم تشمله العمومات حين حدوثه لمانع، وارتفع ذلك المانع بقاء شمله العمومات؛ لوجود المقتضي وعدم المانع.

أقول: وبما ذكرناه ظهر مدرك القول الثالث، مع ما يرد عليه، كما ظهر أنّ الأظهر هي الصحة مطلقاً.

المورد الثاني: إذا فسخ المشروط له، فيه وجه:

أحدها: انفساخ العقد الثاني من حينه.

ثانيها: انفساخه من أصله.

ثالثها: الرجوع بالقيمة.

رابعها: ما عن العلّامة رحمه الله (1) من التفصيل بين التصرّف بالعتق، فلا يبطل؛ لبنائه على التغلّب، فيرجع بالقيمة، وبين غيره فيبطل.

وقد تقدّم في الموضع الأول تقييّح القول في ذلك، وعرفت أنّ الأظهر هو الثالث).

ص: 311

---

1- تذكرة الفقهاء: ج 10/270 (ط. ج).

إنما الكلام في المقام في خصوص التفصيل الذي ذهب إليه العالمة رحمة الله.

أقول: الظاهر أنه بناءً على عدم تمامية ما اخترناه من الرجوع بالقيمة، وأنه ينفسخ العقد الثاني، فإن ما أفاده متين، لكن ينبغي أن يُعلَّل بأنَّ الحُرّ لا يعود رقًا، وأيضاً لازمه التعميم إلى كل موردٍ ثبت فيه عدم جواز الرجوع، كما لو اشتري أرضًا وجعله المشتري مسجدًا.

### إسقاط حق الشرط

المسألة السادسة: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب<sup>(1)</sup> في أن للمشروط له إسقاط حق خيار التخلف، لو لم ي عمل المشروط عليه بالشرط، كما أنه لا خلاف بينهم في أن للمشروط له إسقاط شرطه إذا كان مما يقبل الإسقاط.

وعليه، فالكلام يقع أولاً في إسقاط خيار التخلف، ثم في إسقاط حق الشرط.

أما الأول: فبعد ما عرفت مراراً من أن الخيار من الحقوق، وأن لكل ذي حق إسقاط حقه، فإن جواز إسقاط خيار التخلف واضح، غاية الأمر بعد التخلف بنحو التجيز وقبله بنحو التعليق، لو لم يكن تسالماً على عدم السقوط بالإسقاط المعلق.

أقول: ولنعلم أن التخلف إنما يتصور في شرط الصفة أو الفعل دون شرط النتيجة؛ لأنها تحصل بمجرد الشرط، وعدم ترتيب الأثر خارجاً لا يوجب الخيار، ولو أسقطه لا يوجب ذلك ارتفاع وجوب العمل بالشرط، وهو واضح.

وأما إسقاط حق الشرط الذي عرفت أنه حق، فملخص القول فيه إن

ص: 312

---

1- كما ذكره صاحب إرشاد الطالب: ج 4/448، ومهذب الأحكام للسبزواري: ج 17/230.

الشرط على أقسام:

تارةً : يكون شرط النتيجة.

وأخرى : يكون شرط الصفة.

وثالثة: يكون شرط الفعل.

والأولان لا يتصور فيهما بقاء حق الشرط، كي يقبل الإسقاط:

أما الأول: فلاستيفاء الحق بالشرط.

وأما الثاني: فلأنه إن كان الوصف موجوداً فهو، وإنـاـ فلا معنى لوجوب الوفاء، فلا محالة يسقط حق الشرط ولا بقاء له، وبالتالي فمورد البحث هو شرط الفعل، وعليه:

فإن قلنا بصيرورة الفعل المشروط ملكاً للمشروط له، لا معنى لإسقاطه أيضاً؛ لأن مورده الحقوق لا الأموال.

وإن قلنا بأنه بصير متعلق الحق ، فهو قابل للإسقاط، ولو سقطه لا يجب الوفاء بالشرط.

فرع: صرّح جماعة منهم المصطفى في «التذكرة»<sup>(1)</sup> وولده في «الإيضاح»<sup>(2)</sup> والشهيدان<sup>(3)</sup>، والمحقق الثاني رحمهم الله<sup>(4)</sup> وغيرهم أنه يُستثنى من جواز إسقاط حق الشرط، شرط ما يكون حق لغير المشروط له، ومثلوا له بالعتق، وقالوا إنه لا يسقط بالإسقاط .1.

ص: 313

---

1- تذكرة الفقهاء: ج 10/266 (ط. ج).

2- إيضاح الفوائد: ج 1/514

3- الدروس: ج 3/216، مسالك الأفهام: ج 3/271

4- جامع المقاصد: ج 4/421

محصل الكلام: إنَّه لا إشكال في أنَّه لو كان حقًّا لغير المشروط له أيضًا في عرض حقّه، لا يسقط بإسقاط المشروط له؛ إذ لكل ذي حقٍ إسقاط حقه لا لغيره، والمشروط له بالإضافة إلى الحق من له الحقُّ أجنبيٌّ، وعليه:

فإنْ كان حقًّان، سقط حقُّ المشروط له، وبقي حقٌّ صاحبه.

وإنْ كان حقًّ واحد قائمٌ باثنين، لم يسقط بإسقاط واحد منهما، ويتوقف سقوطه على توافقهما على الإسقاط.

وإنْ كان حقًّ غيره في طول حقه، فللمشروط له إسقاط حقه، ومع سقوطه يرتفع موضوع حقٌّ صاحبه.

أقول: هذا كله مما لا كلام فيه، إنما الكلام في الصغرى ، وقد مثلوا لما إذا كان الشرط متعلقاً لحقٍ غير المشروط له بالعتق بدعوى أنَّه بشرطه يشت حقُّ للبائع، لكونه المشروط له، وللعبد ولله تعالى ، ولذا ذهب المصنف<sup>(1)</sup> وولده<sup>(2)</sup> والشهيدان<sup>(3)</sup> إلى أنَّه لا يسقط بإسقاط المشروط له.

والتحقيق: لا كلام في أنَّه حقُّ للبائع، وأمّا كونه حقًّا لله تعالى :

إمّا لكونه واجباً، أو لأجل كونه تعبيدياً.

تقريب الأول: أن الفعل إذا وجب يخرج زمام أمره عن يد المكلف، ويكون بيد الله تعالى ، وهذا هو معنى الحقيقة والملكيّة.

وتقريب الثاني: أنَّ معنى العبادة، تعين العمل لله تعالى ، وذلك فرع استحقاقه له دون غيره. 1.

ص: 314

---

1- تذكرة الفقهاء: ج 10/266 (ط. ج).

2- إيضاح الفوائد: ج 1/514.

3- الدراس: ج 3/216، مسالك الأفهام: ج 3/271

ويرد على الأول أولاً: النقض بجميع الشروط؛ فإنها يجب الوفاء بها.

وثانياً: أن الإيجاب لا يقتضي الملكية الاعتبارية، أو الحق الاعتباري، بل هو موجب لخروج زمام الأمر عن يد المكلف تشعرياً، وهذا غير كونه متعلقاً بحقه تعالى .

ويرد على الثاني: أن التعبديّة غير تعين العمل لله، بل هي عبارة عن إتيان العمل بما هو محظوظ لله تعالى .

ثم على تقدير كونه حقاً لله تعالى ، يمكن أن يقال: إنّه في موضوع ثبوت حقّ البائع، فلو أسقطه يسقط هو أيضاً.

وأمّا كونه حقاً للعبد: فأجاب عنه الشيخ رحمه الله [\(1\)](#) بجوابين:

أحدهما: أن انتفاع الغير بالعمل غير سلطنته على المشتري.

ثانيهما: أن حق العبد على فرض تسليم كونه حقاً، إنّما يكون موضوعه حقّ البائع، فيسقط بإسقاطه.

### لو شرط قدرًا معيناً فتبيّن الاختلاف

المسألة السابعة: قد عرفت مما ذكرناه أن الشرط التزامٌ في ضمن التزام، وأنه لا يقتضي عليه الثمن؛ لكونه في مقابل المثمن، والشرط خارجُ عنهمَا، ولكن قد يكون الشرط قدرًا معيناً من المبيع، فتبيّن الخلاف من حيث الكتم، وتفصيل ذلك ما ذكره المصتّف في المتن، حيث قال:

ص: 315

---

1- كتاب المكاسب: ج 6/80 (ط. ج).

ولو شرط مقداراً فنقض، تخيّر المشتري بين الرّد والإمساك بالقسط من الثمن، سواءً كان أجزاءه متساوية أو مختلفة.

فإن أخذ بالقسط تخيّر البائع، ولو أخذه بالجميع فلا خيار، ولو زاد متساوي الأجزاء أخذ البائع الزائد فيتخّير المشتري حينئذٍ، ولو زاد المختلف فالوجه عندي البطلان.

(ولو شرط مقداراً فنقض، تخيّر المشتري بين الرّد والإمساك بالقسط من الثمن، سواءً كان أجزاءه متساوية أو مختلفة، فإنْ أخذ بالقسط تخيّر البائع، ولو أخذه بالجميع فلا خيار، ولو زاد متساوي الأجزاء أخذ البائع الزائد، فيتخّير المشتري حينئذٍ، ولو زاد المختلف فالوجه عندي البطلان).

وقال الشيخ في «المكاسب»<sup>(1)</sup>: (ولكن قد يكون الشرط تضمّن المبيع لما هو جزءٌ له حقيقة - إلى أن قال - فقد جعل الشرط تركّبه من أجزاء معينة) انتهى .

أقول: الكلام في ذلك إنّما هو في أنه هل يلاحظ جانب القيديّة، فلا يقسّط عليه الثمن، أم يلاحظ جانب الجزئيّة فيقسّط الثمن على الفائت؟

وقبل بيان ما هو الحق في المقام، ينبغي تقديم أمرين:

الأمر الأول: أنّ ما يؤخذ شرطاً في المعاملة على أقسام:

القسم الأول: الشروط الخارجيّة، كخياطة الثوب ونحوها، أو ملكيّة شيء آخر وشبهها مما هو من قبيل شرط النتيجة).

ص: 316

---

1- كتاب المكاسب: ج 6/81 (ط. ج).

القسم الثاني: ما يكون من قبيل الأوصاف لأحد العوضين.

القسم الثالث: ما يكون من قبيل كمية الأشياء ومقدارها.

لا إشكال في أن ما كان من قبيل الأول لا يقسّط عليه الثمن؛ لما مرّ.

وأماماً القسم الثاني:

فما كان منه من قبيل الأوصاف العرضية، ككون العبد كتاباً كذلك.

وأماماً ما كان من قبيل الصورة الجوهرية، التي بها شبيهية الأشياء وماليتها، وتقع متعلقة للأغراض أولاً وبالذات، وتُبذل الأعراض بازائتها كحمارية الحمار، وذهبية الذهب ونحوها، فتختلفها يوجب بطلان العقد؛ ل تقوم حقيقة المعاملة بها، ومع انتفائها لا معاملة، والسر فيه أن المادّة الهيولائيّة من حيث هي ليست بمالٍ ولا يُبذل بازائتها العوض:

وإنما الكلام وقع في القسم الثالث، لأجل أنّ فيه جهتين:

1 - جهة الوصفية؛ من حيث إفادته، لكون العين الشخصية متّصفة بوصف كونها كذا جزء.

2 - وجهة ذاتية؛ لأنّه يوجب اختلاف تلك الصورة الجوهرية زيادةً تقисصة.

الأمر الثاني: أنّ ظاهر ما عونه الشيخ رحمه الله في باديء النظر، هو أنّ النزاع في المقام يدور حول أنّ شرط تضمن المبيع لما هو جزءٌ له حقيقةً، الذي بحسب جعل المتعاملين وقصدهما من قبيل الشرط:

هل له خصوصيّة من بين سائر الشروط، وبلحاظها حكم عليه شرعاً بترتيب آثار الجزئية؟

أولاً خصوصية له؟

وهذا غير تمام؛ لأنّ لازم القول بأنّ له خصوصية إلغاء معاوضة المتعاملين، والتعبد بمعاوضة أخرى ، وهو كما ترى .

بل النزاع في المقام في أنّ المبيع بحسب بناء المتعاملين:

هل هو المشروط، أي الأرض الشخصية مثلاً، وحال شرط المقدار حال غيره من الشروط؟

أو لوحظ المقابلة بالقياس إليه في المعاملة؟

والقائل بالتقسيط يقول بالثاني، وما آل كلام الشيخ رحمة الله إلى ذلك.

أقول: إذا عرفت هذين الأمرين، فاعلم أنّ المبيع:

تارةً : يكون متساوي الأجزاء.

وأخرى : مختلفة.

وكلٌّ منها:

1 - إنما أن يتبيّن النقص فيه.

2 - وإنما أن يتبيّن الزيادة فيه.

وعليه، فالأسام أربعة، كما ذكره المصنف في المتن.

القسم الأول: ما إذا كان المبيع متساوي الأجزاء، وتبيّن النقص فيه.

والمشهور على ما نسب إليهم على تقسيط الثمن.

وعن جملةٍ من الأساطين [\(1\)](#) العدم.8.

ص: 318

أقول: الأظهر: هو الأول؛ لأنّ ظاهرأخذ شيء شرطاً وإنْ كان عدم جعل شيء من العوض بيازاته، إلّا أنّ الارتكاز العرفي في شرط المقدار والكميّة بخلاف ذلك، وهذا الارتكاز العرفي قرينة صارفة عن هذا الظهور، فقول البائع: (بعنك هذه الأرض بشرط أن تكون جربان معينة بكذا درهم)؛ في قوّة: (بعنك كلّ جريب بكذا)، فعند التخلّف يرجع مقدار من الثمن.

ويشهد لذلك: - مضافاً إلى أنه مقتضى القاعدة - الخبر الذي احتجّ به الشيخ رحمه الله في «النهاية»<sup>(1)</sup> وهو الخبر الذي رواه عمر بن حنظلة، عن الإمام الصادق<sup>(2)</sup>: «في رجل باع أرضاً على أنها عشرة أجربة، فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده، ونقد الثمن، ووقع صفة البيع وافترقا، فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة؟

قال: إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض، وإن شاء ردّ البيع وأخذ ماله كله، إلّا أن يكون له إلى جنب تلك الأرض أيضاً أرضاً، فليؤخذ ويكون البيع لازماً له، وعليه الوفاء بتمام البيع، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع، فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله، وإن شاء ردّ الأرض وأخذ المال كله».

أقول: ومورده وإنْ كان هي الأرض، وهي قيمية، والقيمي ما لا يساوى أجزاءه في القيمة، إلّا أنه إذا ثبت ذلك في مختلف الأجزاء، يثبت في متساويها بالأولوية؛ لاختصاص مختلف الأجزاء ببعض الإشكالات على ما سيمّر عليك.

وقد استدلّ للثاني بوجهين:<sup>4</sup>

ص: 319

- 
- 1- حكاه عنه في كشف الرموز للفاضل الآبي: ج 475/1-476.
  - 2- وسائل الشيعة: ج 18/27 ح 23064، تهذيب الأحكام: ج 7/153 ح 24.

أحدهما: ما عن «جامع المقاصد»<sup>(1)</sup> من أنّ المبيع المقابل بمجموع الثمن الموجود المعين، غاية ما هناك أنه لا يعلم بالنقصان، فهو من فوات الوصف.

وفيه: إنّ المبيع وإنْ كان هو الموجود الخارجي، إلّا أنه من جهة كونه متكمّماً بكمٍ خاص، كما لو اشتراه بما هو كذلك.

ثانيها: ما عن «الجواهر»، وحاصله<sup>(2)</sup> أن العين الشخصية لا تزيد ولا تنقص، وقد جعلت مبيعاً، فلا محالة كلّ مقدار أخذ فيه فهو من باب اشتراط الوصف الذي لا شأن له في المبيع، بل أثره الخيار عند التخلف.

وفيه: إنّ العين الشخصية لا - تزيد ولا - تنقص بحسب الوجود الخارجي، لكنّها تزيد وتنقص بحسب فرض المتعاملين، ومفروضهما هو المتكمّم بكمٍ خاص.

القسم الثاني: ما إذا كان المبيع مختلف الأجزاء، وتبيّن النقص فيه.

والكلام في وجه التقسيط ماقدّم، وقد استدلّ على عدم التقسيط فيه: - مضافاً إلى ما مرّ - بوجوه:

الوجه الأوّل: ما عن «الإيضاح»<sup>(3)</sup> وحاصله:

أنّ الفائت بما أنه لا - تحقق له ولا - مماثل، لا - يكون له تعين وجودي، ولا تعين طبيعي، كما في متساوي الأجزاء، فيستحيل تقويمه، وما يستحيل تقويمه يستحيل تقسيط الثمن عليه، ففواته كفوات صفة كمال.

وفيه: أنّ الفائت وإنْ كان لا تعين له واقعاً، إلّا أنه جعل جزء ممّا فيه الجيد.

ص: 320

---

1- جامع المقاصد: ج 4/428

2- جواهر الكلام: ج 23/205، وحکاه عنه في حاشية المكاسب للاصفهاني: ج 5/209.

3- إيضاح الفوائد: ج 1/517.

والرَّدِيءِ فِي الْمُعَالَمَةِ، وَحِيثُ إِنَّهُ لَيْسُ، فَيُلْغِي مِنَ الثَّمَنِ بِذَلِكَ الْمَقْدَارِ، مثلاً إِذَا بَيْعَ الْأَرْضِ الْمُخْتَلِفَةُ الْأَجْزَاءُ بِالسَّهْوَةِ وَالْحَزْوَنَةِ، عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ أَذْرَعٍ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا خَمْسَةُ أَذْرَعٍ، فَالْفَائِتُ خَمْسَةُ مَعْيَنَةٍ، فَكَيْفَ يَسْتَحِيلُ تَقْوِيمُهُ؟

الوجه الثاني: ما عن «المبسط»، وحاصله(1):

أَنَّ الْفَائِتَ هُنَا لَا يَعْلَمُ قَسْطَهُ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْمَبَيْعَ مُخْتَلِفُ الْأَجْزَاءِ، فَلَا يَمْكُنُ قَسْمَتَهُ عَلَى عَدْمِ الْجَرْبَانِ.

وَفِيهِ أَوْلَأً: مَا تَقْدِيمُ مِنْ أَنَّ الْفَائِتَ جُزْءٌ مَعْيَنٌ مِنَ الْمُمْتَرَجِ مِنَ الْجَيْدِ وَالرَّدِيءِ، مثلاً إِذَا كَانَ نَصْفُهُ نَاقِصاً، يُؤْخَذُ مِنَ الثَّمَنِ نَصْفُهُ وَهَذَا.

وَثَانِيًّا: أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْأَجْزَاءِ مُخْتَلِفَةً، لَابْدُ وَأَنْ يُعَيَّنَ أَنَّ أَيِّ مَقْدَارٍ مِنْهَا مِنَ الْجَيْدِ، وَأَيِّاً مِنْهَا مِنَ الرَّدِيءِ، فَرَارًا عَنِ الْغَرَرِ، وَعَلَيْهِ فَالْفَائِتُ يَكُونُ مَعْلُومًا قَسْطَهُ، وَهُوَ وَاضِحٌ.

الوجه الثالث: إِنَّ عَدْمَ مَعْلُومِيَّةِ قَسْطِ الْفَائِتِ مِنَ الثَّمَنِ يُوجِبُ جَهَالَةَ ثَمَنِ الْمَبَيْعِ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ، مَعَ عَدْمِ إِمْكَانِ الْعِلْمِ بِهِ عِنْدِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّقْسِيْطِ.

وَفِيهِ: - مُضَافًا إِلَى مَا مَرَّ - أَنَّ الْلَّازِمَ مَعْلُومِيَّةً مَا يَقْعُدُ مَبِيعًا، وَمَا هُوَ عَوْضُ عَنْهُ فِي مَرْحَلَةِ الْعَقْدِ، بِحَسْبِ بَنَاءِ الْمُتَعَامِلِينَ، لَا مَا يَكُونُ مَبِيعًا وَاقِعًا وَثَمَنًا لَهُ كَذَلِكَ، وَلَا جَهَلُ بِمَا يُعَتَّبُ عِلْمُهُ.

وَعَلَيْهِ، فَالْأَظَهَرُ هُوَ التَّقْسِيْطُ هُنَاكَ أَيْضًا.

القسم الثالث: ما إذا كان المبيع متساوي الأجزاء، وتبيّن الزيادة.5.

ص: 321

أقول: والكلام فيه في موردين:

الأول: في حكم الزيادة، وأنّها للبائع أو المشتري؟

الثاني: في الخيار وأنّه لهما أو لأحدهما؟

أما المورد الأول: فإنْ دلّت القرينة على أنّ المراد اشتراط بلوغه بهذا المقدار لا بشرط عدم الزيادة:

ففي «المكاسب»<sup>(1)</sup>: فالظاهر أنَّ الكلَّ للمشتري)، لكن الظاهر بطلان البيع حينئذٍ؛ للغرر.

وإن كان عدم الزيادة شرطاً:

فإن كان المبيع هو الموجود الخارجي، وأخذ عدم الزيادة شرطاً بحسب بناء المتعاملين، كان الزائد للمشتري.

وإن كان المبيع هو المتكمم بكمٍ خاص، بقي الزائد في ملك البائع.

والارتكاز العرفي مساعد مع الثاني.

وأمّا الثاني فعلى التقدير الأول، فإنْ كان الشرط من المشتري كان الخيار له، وإنْ كان من البائع ثبت له.

وعلى التقدير الثاني، كان الخيار للمشتري من جهة عيب الشركة.

وبالجملة: بما ذكرنا ظهر الحال في القسم الرابع، وهو ما إذا تبيّنت الزيادة في مختلف الأجزاء، إذ حاله من جميع جهات الكلام حال القسم الثالث).

ص: 322

---

1- كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري: ج 6/87 (ط. ج)، وفي الطبعة القديمة: ج 3/49 من المسألة السابعة: (قدعرفت أنَّ الشرط من حيث هو شرطٌ لا يقسّط عليه الثمن عند انكشاف التخلّف على المشهور).

ويجوز أن يجمع بين سلفٍ وبيع مختلفين صفةً

## حكم الجمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد

المسألة الثامنة: (ويجوز أن يجمع بين) شيئين مثلاً كـ(سلفي وبيع مختلفين) فيكون كلّ منهما مورد عقد مخصوص، وـ(صفقة) وفي عقد واحدٍ بشمن واحد، فقال في الفرض: (بعتك هذا الفرس وعشرة أقزرة حنطة موصوفة بكندا مؤجلاً إلى كذا بـألف درهم)، أو إجارة وبيع، أو نكاح وإجارة، أو ما شاكل بلا خلافٍ فيه، إلّا ما عن «المبسot»<sup>(1)</sup> الذي صرّح بأّنّ فيه خلافاً عندنا.

وتأمل في المحقق الأردبلي<sup>(2)</sup>.

ويشهد به: إطلاق الأدلة، وعموم قوله تعالى : (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)<sup>(3)</sup> لما عرفت من شموله لكلّ عقد، وإنْ لم يكن متعارفاً، ومنه هذا العقد الذي في صورة عقدٍ واحد، وفي المعنى عقدان.

وقد ذكر في وجه عدم الجواز:

- 1 - الشك في شمول الأدلة لمثل هذا العقد الذي لا يدخل في إسم كلّ منها.
- 2 - وبأنه لا جهالة ولا غر بالنسبة إلى هذا العقد، إلّا إنّهما متحقّقان بالنسبة إلى كلّ منهما.

ص: 323

---

1- حكاہ عنه في الجوادر: ج 23/233

2- مجمع الفائدة والبرهان: ج 327/8-329. وحكاہ عنه في الجوادر: ج 23/233

3- سورة المائدۃ: آیۃ 1.

أمّا الأول: فيندفع ياطلاق الأدلة، وعموم الآية الكريمة.

وأمّا الثاني: فيندفع بأنّ ما دلّ على مانعيتها إنما يدلّ على المانعية في العقد المستقلّ كما مرّ.

وعليه، فالأشهر الجواز، والله العالم.

\*\*\*

ص: 324

## (الفصل التاسع: في الربا)

### اشارة

وهو في اللغة: الزيادة، قال الله تعالى: (فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ) [\(1\)](#)، (وهو معلوم التحرير) بحسب الأدلة:

أمّا الكتاب: فعدة آيات:

1 - قال الله تعالى :

(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَعْوُمُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْ ذَلِكَ بِإِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الْرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [\(2\)](#).

2 - وقال عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [\(3\)](#).

3 - وقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الْرِّبَا أَضْعافًا مُضَاعَفَةً وَ إِنْقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [\(4\)](#).

ص: 325

1- سورة الروم: آية 39.

2- سورة البقرة: الآية 275.

3- سورة البقرة: الآية 278.

4- سورة آل عمران: الآية 130.

4 - وقال سبحانه: (وَأَخْذِهِمُ الَّرَبُّوا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ) [\(1\)](#).

وأمام السنّة: فبأخبار كثيرة:

منها: صحيح هشام، عن الإمام الصادق عليه السلام [\(2\)](#): «درهم ربا أشد من سبعين زنية كلّها بذات محرم».

ومنها: خبر أبي بصير، عنه عليه السلام: «درهم ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية كلّها بذات محرم مثل عمّة وخالة» [\(3\)](#).

ومنها: خبر سعيد بن يسار، عنه عليه السلام: «درهم واحد ربا أعظم من عشرين زنية كلّها بذات محرم» [\(4\)](#).

وفي «ملحقات العروة» [\(5\)](#): (ولعل اختلاف الأخبار إنما هو بالنسبة إلى اختلاف الأمكنة والأوقات والحالات والأشخاص والكيفيات).

ومنها: خبر سعيد بن طريف، عن الإمام الباقر عليه السلام: «أخبث المكاسب كسب الربا» [\(6\)](#).

ومنها: النبوّي : «شر المكاسب كسب الربا» [\(7\)](#).

ومنها: ما عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث [\(8\)](#): «ومن أكل الربا ملأ الله بطنه من 7.

ص: 326

---

1- سورة النساء: الآية 161.

2- وسائل الشيعة: ج 18/117 ح 23270، الكافي: ج 5/144 ح 1.

3- وسائل الشيعة: ج 18/118 ح 23274، تهذيب الأحكام: ج 14/7 ح 62.

4- وسائل الشيعة: ج 18/119 ح 23275، تهذيب الأحكام: ج 15/7 ح 63.

5- تكميلة العروة الوثقى: ج 3/1.

6- وسائل الشيعة: ج 18/118 ح 23271، الكافي: ج 5/147 ح 12.

7- وسائل الشيعة: ج 18/122 ح 23282، من لا يحضره الفقيه: ج 4/377 ح 5775.

8- وسائل الشيعة: ج 18/122 ح 23284، بحار الأنوار: ج 100/120 ح 27.

نار جهنّم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم ينزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده قيراط واحد».

ومنها: ما رواه الطبرسي، عن الإمام الصادق عليه السلام (1): «الرّبّا سبعون باباً أهونه عند الله كالذى ينكح أمّه».

ومنها: عنه عليه السلام (2): «إذا أراد الله بقوم هلاكاً ظهر فيهم الرّبّا».

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة المتواترة الدالّة على تحريم الرّبّا، وفي جملة منها أن العلة في تحريم ذهاب المعروف، وتلف الأموال، ومنعه من القرض، ولما فيه من الفساد والظلم، وقد صدّق جريان التاريخ كلمات المعصومين عليه السلام، حيث نتج أكل الرّبّا إلى تراكم الشروء والسود، وانتهى ذلك إلى الحروب والويلات على البشرية.

وباجماع المسلمين.

أقول: بل تحريم معلوم (بالضرورة من الشرع) المبين، فيدخل مستحلّه في سلك الكافرين، وأنّه يُقتل كما في موثّق ابن بكر، قال:

«بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنه كان يأكل الرّبّا ويسمّيه اللباء! فقال: لئن أمكنني الله منه لأضربنّ عنقه» (3)، ونحوه غيره.

وكما يحرم أخذ الرّبّا يحرم دفعه، بل ويحرم كتابته والشهادة عليه، فقد ورد في 1.

ص: 327

1- وسائل الشيعة: ج 18/123 ح 23287.

2- وسائل الشيعة: ج 18/123 ح 23286.

3- وسائل الشيعة: ج 18/125 ح 23294، الكافي: ج 5/147 ح 11.

الخبر العلوي: «لعن رسول الله صلی الله عليه وآلہ الرّبّا وآكله وبائعه ومشتریه وکاتبه وشاهدیه»<sup>(1)</sup>.  
والعلوی الآخر: «لعن رسول الله صلی الله عليه وآلہ الرّبّا خمسة: آكله ومؤکله وشاهدیه وکاتبه»<sup>(2)</sup>.  
ونحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة.

### فساد المعاملة الربوية

لا خلاف بين الأصحاب في فساد المعاملة الربوية - ويشهد به قوله تعالى :  
**(أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرَّبَّا)** <sup>(3)</sup>، فإن المراد بالحلية المنسوبة إلى البيع، والحرمة المنسوبة إلى الرّبا:

إِمّا الْحَلِيَّةُ وَالْحَرْمَةُ الْوَضْعِيَّتَانِ، أَيِ الصَّحَّةُ وَالنَّفْوذُ وَعَدْمِهِمَا.

أو التكليفيّتان، أي الرخصة وعدمهما.

أو الأعمّ منهما وهو الظاهر منها.

ولعل الجامع بين الحلية الوضعية والتكميلية، هو جعله مرجح العنوان في مقابل الحرمة بمعنى المنع والتقييد، وعلى جميع التقادير تدل الآية على صحة البيع وفساد الرّبا.

أمّا على الأول: فواضح، وكذلك على الثالث.

وأمّا على الثاني: فحيث إنّه لا موهم لحرمة البيع ولحلية الرّبا بما هما فعلان، أو

ص: 328

- 
- 1- وسائل الشيعة: ج 18/127 ح 23298، تهذيب الأحكام: ج 15/7 ح 64.
  - 2- وسائل الشيعة: ج 18/127 ح 23300، عوالي الالئ: ج 2/136 ح 376.
  - 3- سورة البقرة: الآية 275.

بما هما سببان للملك، فلابد من تقدير التصرفات، وعليه فيستفاد مملكيّة البيع وعدم مملكيّة الربا بالمالازمة العرفية، بين حلية جميع التصرفات وبين الملكيّة، وعدم حلية تصرّفٍ من التصرفات وعدم الملكيّة.

وإن شئت قلت: إن الآية تدل على حلية التصرفات المترتبة على البيع، وحرمة التصرفات المترتبة على الربا، واللازم العرفي للأول الملكيّة وللثاني عدمها.

وبهذا التقريب يظهر دلالة كثير من النصوص عليه؛ فإنّ ظاهر الأخبار المتضمنة لاعتبار المثلية منطوقاً ومفهوماً، بيان الحكم الوضعي، أو الأعمّ منه، ومن التكليفي أيضاً تدل عليه كما عرفت.

فإن قيل: إن الربا لغةً وعرفاً ونصّاً هو الزيادة، لا المعاملة المشتملة عليها، وعلى ذلك فالمتوجه اختصاص الفساد بالزيادة، لأنّها هي محل المنع، وصحّة المعاملة المشتملة عليها، فيبيع المثلين بالمثل كبيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه في عقد واحدٍ، الذي يصح في الأول، ويبطل في الثاني.

توجّه عليه أولاً: أن المراد من الربا في الآية الكريمة، المعاملة المشتملة على الزيادة، بقرينة صدر الآية الوارد فيه قوله تعالى : (ذلك بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا) [\(1\)](#) فائتمماشل البيع، هي المعاملة الربوية، ولذلك قال الطبرسي [\(2\)](#) في «المجمع» ذيل هذه الآية: (أحل البيع الذي لا ربا فيه، وحرّم البيع الذي فيه الربا)، والمراد منه في كثير من النصوص أيضاً ذلك، لاحظ قول الإمام عليه السلام في الخبر العلوي المتقدم [\(3\)](#):

«لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَأْئِهِ وَمَشْتَرِيهِ»، ولعله لذلك قال الشهيد الثاني رحمه الله [\(4\)](#): (إن المراد

ص: 329

1- سورة البقرة: الآية 275

2- مجمع البيان: ج 206-2/206

3- وسائل الشيعة: ج 127/18 ح 23298، تهذيب الأحكام: ج 7/15 ح 64

4- مسائل الأفهام: ج 3/316

بالرّبّا شرعاً، بيع أحد المتماثلين المقدّرين بالكيل والوزن، مع زيادةٍ في أحدهما).

ودعوى: أنّ الزيادة في أحد العوضين حيث تكون يازاء أجلٍ أو وصفٍ أو نحوهما في العوض الآخر، فكانت المعاملة الربويّة منحلة إلى معاملتين: إحداهما بيع المثل بالمثل، والأخرى مبادلة الأجل أو الوصف أو نحوهما بزيادة، مثلاً لو باع منّا من الحنطة الجيّدة بمنيّن من الرّدّيّة، يكون المن الزائد في قبال الجودة، فيحكم بصحّة الأولى، وبطّلان الثانية كما هو الشأن في نظائر المقام.

مندفعه: بأنّ الأوصاف لا تقابل بالأوصاف في المعاملات، بل هي سبّل لزيادة، فالمعاملة واحدة، ويكون كُلّ جزءٍ من المثل في مقابل جزءين من المثلين مثلاً.

ولا يتوهّم أنّ المتباعين وإن قصداً كذلك، إلّا أنّ الشارع الأقدس يمنعه من الزيادة، وجعل المثل في مقابل المثل، ولم يمض ما قصداه؛ لأنّ ذلك أمرٌ ممكّن لو دلّ عليه دليل، ولم يثبت عليه الدليل، بل مقتضى قاعدة تبعيّة العقود للقصد خلاف ذلك.

وتوجّه عليه ثانياً: أنّه لو سُلمَ كون المراد من الرّبّا الزيادة، لا المعاملة المستملة عليها، لزم منه البناء على فساد المعاملة بالنسبة إلى ما عدا الزيادة إن كانت الزيادة جزءاً، وصحتها إذا كانت شرطاً، كما ذهب إليه بعضُ :

أمّا في الأول: فلعدم تميّز الزيادة عن الذي يُقابلُ العوض الآخر، إذ كُلّ جزءٍ من المثل يقابل جزءين من المثلين، كما مرّ آنفاً.

وأمّا في الثاني: فلما تقدّم في محله من أنّ الشرط الفاسد لا يكون مفسداً.

وي يمكن أن يقال: إنّ الشرط الفاسد وإن لم يكن مفسداً للعقد، إلّا أنه فيما إذا

وهو بيع أحد المثلين بأخر مع زيادة،

لم يستلزم فقد العقد ما يعتبر في صحته، وإنما فيكون مفسداً، وعلى ذلك بنينا على بطلان عقد النكاح الذي اشترط فيه الخيار، من جهة إخلال هذا الشرط بقصد الدوام المعتبر في النكاح الدائم، ففي المقام حيث إن شرط الزيادة في أحد العوضين موجب لعدم صدق المماثلة المعتبرة في صحة المعاملة، فيفسد العقد لذلك.

فالمحصل مما ذكرناه: فساد المعاملة الربوية مطلقاً، سواءً كانت الزيادة جزءاً أو شرطاً.

### جريان الربا في جميع المعاوضات

وهل يختص الربا بالبيع كما هو ظاهر المصنف رحمة الله في المقام، حيث قال: (وهو بيع أحد المثلين بأخر مع زيادة)، وصريحة في غير مقام (1)، وهو الذي صرّح به الحلي (2)، وظاهر «الشرع» (3) في المقام؟

أم يعم كلّعاوضة كمامن السيد (4)، والشيخ (5)، والقاضي (6) وابن المتوج (5).

ص: 331

- 
- 1- تذكرة الفقهاء: ج 134/10.
  - 2- السرائر: ج 253/2.
  - 3- شرائع الإسلام: ج 297/2.
  - 4- تكميلة العروة الوثقى: ج 1/9، ولم نعثر عليه في كتب السيد المرتضى، ولكن حكاها في الجوادر بإطلاق كلمة السيد: ج 336/23.
  - 5- حكاها عنه في جواهر الكلام: ج 236/336.
  - 6- حكاها عنه في مفتاح الكرامة: ج 4/502 (ط. ق.).

وفخر المحققين<sup>(1)</sup>، والشهيدين<sup>(2)</sup>، وابن العباس<sup>(3)</sup>، والقطيفي<sup>(4)</sup>، والعلين<sup>(3)</sup>، والمحقق الأردبيلي<sup>(4)</sup>، وصریح المحقق في «الشرع»<sup>(5)</sup> في كتاب الغصب، ونسب الأردبيلي<sup>(6)</sup> ذلك إلى الأكثر، وقال في «ملحقات العروة»<sup>(7)</sup> إنه المشهور؟ وجهان.

يشهد للثاني: عموم ما دلَّ على حرمه من الكتاب والسُّنة المتقدِّم إليه الإشارة؛ فإنه لم يقيِد في شيء منها بالبيع. ودعوى الانصراف إليه لغُلْبِيهِ - كما ترى .

واستدلَّ له سيد «الرياض»<sup>(8)</sup> وتبعه غيره: بالأخبار الدالة على اشتراط المثلية في المعاملة، مع اتحاد الجنس:

منها: صحيح ابن أبي نصر، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«الحنطة والشعير رأساً برأس، لا يزداد واحد منهمما على الآخر - إلى أن قال - والدقيق بالحنطة والسوق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس»<sup>(9)</sup>.

ومنها: في خبرٍ آخر عنه عليه السلام<sup>(10)</sup>: «كان عليٌّ عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر 8.

ص: 332

1- إيضاح الفوائد: ج 1/468 .

2- الدروس: ج 3/178، مسالك الأفهام: ج 3/317. (3 و 4) حكاه عنه في الجواهر: ج 23/336.

3- جامع المقاصد: ج 4/239. أمـا الشـيخ عـليـ بنـ عـبدـ الـعـالـيـ الفـاضـلـ المـيسـيـ لمـ نـعـثـرـ عـلـىـ كـتـبـهـ،ـ لـكـنـ حـكـاهـ عـنـهـ صـاحـبـ الجوـاهـرـ:ـ جـ 23/336

4- مجمع الفائدة والبرهان: ج 4/452 .8

5- شرائع الإسلام: ج 2/297 .

6- مجمع الفائدة والبرهان: ج 451-8/452 .

7- تكميلة العروة الوثقى: ج 1/9 .

8- رياض المسائل: ج 403-8/404 (ط. ج).

9- وسائل الشيعة: ج 138/18 ح 23328 وص 142 ح 23337، من لا يحضره الفقيه: ج 3/280 ح 4012 .

10- وسائل الشيعة: ج 151/18 ح 23362، الكافي: ج 5/188 ح 8 .

خير بوسقين من تمر المدينة، لأنّ تمر خير أجودهما».

ومنها: موثق عبد الرحمن بن أبي عبد الله الذي هو كالصحيح، بل ربما عُدَّ من الصحيح<sup>(1)</sup>، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟

فقال عليه السلام: لا يجوز إلّا مِثْلًا بمثل».

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام<sup>(2)</sup>:

«عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكلّ عشرة أرطال اثني عشر رطلاً دقيقاً؟ ف قال عليه السلام: لا.

قلت: الرجل يدفع السمسم إلى العصّار، يضمن له لكلّ صاعٍ أرطاً مسماً؟ قال عليه السلام: لا».

ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة الشاملة بإطلاقها لغير البيع، بل بعضها كالخبر الأخير صريح في غيره.

ومع ذلك فلا يُصغي إلى ما نسب إلى الحلي<sup>(3)</sup> والمصنف رحمه الله<sup>(4)</sup> من الاستدلال للاختصاص بالبيع، بحمل المطلق على الفرد الغالب، وبالاصل، وبالاقتصر فيما خالف الأصل على المجمع عليه.

## عدم جريان الربا في التعاوض

ثم إنّ بناءً على جريان الربا في المعاوضات كالصلاح، والمعاوضة بين المالين من

ص: 333

---

1- وسائل الشيعة: ج 138/18 ح 23327، الكافي: ج 5/188 ح 5.

2- وسائل الشيعة: ج 141/18 ح 23336، الكافي: ج 5/189 ح 11.

3- السرائر: ج 2/253.

4- تذكرة الفقهاء: ج 10/134.

غير تعين للبائع والمشتري، كما إذا قال: (تعاونا كذا بعدها)، فإنّها معاملة مستقلة غير البيع، لا ينبغي التوقف في عدم جريانه في الهبة المعاوضة؛ فإنّ المبادلة بحسب الإنشاء إنما هي بين الـهـبـتـيـن دون الموهوبين؛ وإن كان القصد الأصلي تبادل الموهوبين؛ إذا العبرة في باب الإنسانية بما يُنسأ لا بالغرض والداعي، فأدلة الـرـبـا لا تشملها.

أقول: وبذلك يظهر أنّ ما اختاره المحقق في «الشـرـاعـ»<sup>(1)</sup>، وصاحب «الـجـواـهـرـ»<sup>(2)</sup> من جريانه فيها، بدعوى أنّها وإن كانت هبة في مقابل هبة، إلا أنها في اللـبـ مـبـادـلـةـ بينـ المـوـهـوـبـيـنـ، غيرـ تـامـ.

ويترتب على ما اخترناه: أنّ الإبراء بشرط الإبراء، كما إذا قال: (أبرأتك مما لي عليك من اثنى عشر مـنـاـ منـ الحـنـطـةـ بـشـرـطـ أـنـ تـبـرـأـنـيـ مـمـاـ لـكـ عـلـيـ مـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ مـنـهـاـ)، صـحـيـحـ، ولا يـشـمـلـهـ حـكـمـ الـرـبـاـ.

فرع: هل يجري الـرـبـاـ في التـعـاوـضـ كالـلـوـفـاءـ وـالـغـرـامـةـ وـالـقـسـمـةـ، كما إذا كان عليه عشرة أمنان من الحنطة، فيوفيه بدفع اثني عشر مـنـاـ، فإنـ المـدـفـوعـ عـوـضـ عـمـاـ فـيـ ذـمـتـهـ إـذـاـ قـصـدـ الـوـفـاءـ بـالـمـجـمـوعـ لـاـ بـالـعـشـرـ مـنـهـاـ وـهـبـةـ الـزـائـدـ، أوـ إـذـاـ أـتـلـفـ مـنـاـ مـنـ الـحـنـطـةـ الـجـيـدةـ، فـدـفـعـ مـنـاـ وـنـصـفـاـ مـنـ الرـدـيـةـ، فإـنـ الـمـدـفـوعـ غـرـامـةـ عـوـضـ مـنـ التـالـفـ، فـيـكـونـ بـيـنـهـمـاـ تـعـاوـضـ، خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ غـيرـ جـنـسـ التـالـفـ، أـوـ مـنـ غـيرـ صـنـفـةـ، أـوـ إـذـاـ كـانـ الشـرـكـةـ بـالـمـنـاسـفـةـ فـاقـتـسـمـاـ بـالـثـلـثـ وـالـثـلـثـيـنـ؟

أم لا يجري الـرـبـاـ فيـهاـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ بـعـنـوانـ الـمـعـاوـضـةـ مـنـ صـلـحـ أـوـ غـيرـهـ؟<sup>6</sup>.

ص: 334

---

1- كما حـكـاهـ عـنـهـ المـحـقـقـ الـيـزـديـ فـيـ تـكـمـلـةـ الـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ: جـ 1/9.

2- جـواـهـرـ الـكـلـامـ: جـ 23/396.

وجهان، قوى الشهيد الثاني في «المسالك»<sup>(1)</sup> الثاني، واختاره السيد الطباطبائي<sup>(2)</sup> في «ملحقات العروة»، لكن صريح «الجواهر»<sup>(3)</sup> في باب القرض اختيار الأول، ولا إشكال في انصراف أخبار الربا عن غير المعاوضة.

ويمكن أن يقال: إن جملة من الأخبار الدالة على جواز تبع المفترض بالزيادة، ظاهرة في كون المجموع وفاءً عمّا في الذمة لا كون الزائد بمنزلة الهبة، لاحظ:

1 - صحيح ابن الحجاج، عن الإمام الصادق عليه السلام<sup>(4)</sup>: «عن الرجل يفترض من الرجل الدرارم، فيرث عليه المثقال، أو يستفترض المثقال فيرث عليه الدرارم؟

فقال عليه السلام: إذا لم يكن شرط فلا بأس، ذلك هو الفضل، إن أبي عليه السلام كان يستفترض الدرارم الفسولة فيدخل عليه الدرارم الجياد الجلال، فيقول: يا بني ردها على الذي استقرضتها منه، فأقول: يا أبا إبراهيم كانت فسوله، وهذه خير منها، فيقول: يا بني هذا هو الفضل، فأعطيه إياها».

2 - صحيح الحلبي، عنه عليه السلام<sup>(5)</sup>: «عن الرجل يستفترض الدرارم البيض عدداً، ثم يعطي سوداء وزناً، وقد عرف أنها أثقل مما أخذ، وتطيب به نفسه أن يجعل له فضلها؟

فقال عليه السلام: لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط، ولو وهبنا له كلها صالح».

3 - ومثله خبر خالد بن الحجاج<sup>(6)</sup>، ونحوها غيرهما.

ص: 335

---

1- مسالك الأفهام: ج 444-3/445.

2- تكميلة العروة: ج 12/1.

3- جواهر الكلام: ج 14/25.

4- وسائل الشيعة: ج 193/18 ح 23469، الكافي: ج 5/254 ح 6.

5- وسائل الشيعة: ج 191/18 ح 23464، الكافي: ج 5/253 ح 1.

6- وسائل الشيعة: ج 190/18 ح 23463، الكافي: ج 5/244 ح 1.

فإنْ قيلَ: الظاهر من بعض النصوص، كون ذلك رياً، لاحظ:

1 - صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام (1): «عن الرجل يشتري الحنطة ولا يجد عند صاحبها إلّا شعيراً، أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟

قال عليه السلام: لا، إنما أصلها واحد».

2 - صحيح هشام، عنه عليه السلام (2): «عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار، فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه، فيقول له: خذ متنى مكان كل قفيز حنطةٍ قفيزين من شعير، حتى تستوفى ما نقص من الكيل؟

قال عليه السلام: لا يصلح».

3 - وخبر علي بن جعفر، عن أخيه الإمام الكاظم عليه السلام (3): «عن رجلٍ اشتري سمناً ففضل له فضلٌ أىحل له أن يأخذ مكانه رطلاً أو رطلين زيت؟ قال عليه السلام: إذا اختلفا وتراضيا فلا بأس».

توجّه عليه أولاً: أنّ خبر علي بن جعفر ضعيف؛ لعبد الله بن الحسن، والصحابيّين غير ظاهرين في عدم الجواز؛ لأعمية عدم الصلاح عن الحرمة، وعلى فرض الظهور فيه الجمع بينهما وبين النصوص الصريحة في الجواز، يقتضي حملها على إرادة بيان الحكم التنزيهي.

وثانياً: أنّ هذه النصوص تُحمل على المعاوضة والمبادلة لا الوفاء خاصة.

وقد يُقال: إن قولهم عليهم السلام (4): «خِيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ نَفْعًا» يدلّ على الجواز. 3.

ص: 336

---

1- وسائل الشيعة: ج 18/138 ح 23329، الكافي: ج 5/187 ح .3.

2- وسائل الشيعة: ج 18/137 ح 23326، الكافي: ج 5/187 ح .1.

3- وسائل الشيعة: ج 18/148 ح 23353، بحار الأنوار: ج 118/100 ح 19.

4- وسائل الشيعة: ج 18/355 ح 23835، الكافي: ج 5/255 ح .3.

عِينِيَّةٌ كَبِيعٌ قَفِيزٌ بِقَفِيزِينَ، أَوْ حُكْمِيَّةٌ كَبِيعٌ قَفِيزٌ يَقْفِيزِينَ نَسِيَّةً .

فالمتحصل مما ذكرناه: أن الأظهر عدم جريان الربا في التعاوض، و اختصاصه بالمعوضات.

أقول: وبما ذكرناه يظهر عدم جريان الربا في الإقالة، إذا شرط فيها شرطاً، بناءً على ما هو الحق من جواز اشتراط شرط فيها، وإن لم تجز الإقالة بزيادة أو نقصان في الثمن أو المثمن؛ لعموم ما دل على نفوذ الشرط وعدم المانع، فإنه بناءً على ما بينناه بما أن الإقالة ليست معاوضة، بل هي فسخ مستلزم للتعاوض، لا توقف في عدم جريان الربا فيها، وما ذكرناه هو الربا في المعاملة من البيع ونحوه، وهو الذي انعقد له هذا البحث، أما الربا في القرض فسيأتي الكلام فيه في بابه.

### الزيادة العينية

أقول: لا يهمّنا البحث في أنه هل للربا حقيقة شرعية أو متسّرّعية أم لا؟ وإنّما المهم هو البحث في أنه: بعدما لا ريب في شمول موضوع الحكم لما إذا كانت الزيادة (عينية) على وجه الجزئية (كبيع قفizer بقفيزين).

هل يعمّ على ما إذا كانت عينية على وجه الاشتراط؟ (أو حكمية) غير عينية مما يكون مالاً كسكنى دار أو عمل له مالية كخياطة ثوب، أو أجل له قسطاً من الثمن (كبيع قفizer بقفيزين نسيئة)؟

أو مما فيه غرض عقلائي كاشتراط قراءة القرآن أو إتيان الصلاة أول الوقت، أو نحو ذلك، أم لا؟

الظاهر أنه اتفقت كلماتهم على إلحاقي الشرط بالجزء، وقد استدلّ له بوجهين:

الوجه الأول: المستفاد من الأخبار أن الشرط في صحة المعاملة مع اتحاد الجنس هي المثلية، وأنه لا يجوز إلا مثلاً بمثل، والزيادة وإن كانت على وجه الاشتراط تخرجها عن كونها مثلاً بمثل.

وفيه: إنه بعد كون الشرط التزاماً في ضمن التزام، وعقداً غير عقد البيع الذي هو في ضمنه، كيف يخرج البيع عن كونه مثلاً بمثل؟!

وبعبارة أخرى: إن الأخبار تدلّ على اعتبار مماثلة المثمن للثمن من دون زيادة، والمفروض أن الثمن والمثمن بعد الشرط في ضمن البيع مماثلان لا يزيد أحدهما عن الآخر.

الوجه الثاني: خبر خالد بن الحجاج (1)، قال: «سألته عن الرجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة وزناً؟ قال عليه السلام: لا بأس ما لم يشترط.

وقال: جاء الربا من قبل الشروط، إنما يفسده الشروط».

وأورد عليه: بأنه في القرض وكون البيع كالقرض في ذلك محلّ منع.

وفيه: قوله عليه السلام في ذيل الخبر: «جاء الربا إلى آخره»، من قبيل الكبرى، وفي مقام إفادة قاعدة كلية لا في خصوص المورد، وإلا لزم التكرار اللغو.

هذا في الزيادة العينية على وجه الاشتراط.

### الزيادة الحكمية

وأمّا شمول الحكم للزيادة الحكمية على هذا النحو، فهو وإن كان مشهوراً بين

ص: 338

---

1- وسائل الشيعة: ج 18/190 ح 23463، الكافي: ج 5/244 ح 1.

الأصحاب، إلّا أنه ليس إجماعيًّا، وإنْ أشعر ما عن «المختلف»<sup>(1)</sup> - بعد أن وجّه ما حُكى عن خلاف الشيخ من كراهة بيع أحد المتساويين بالآخر نسبيَّة، بحملها على الحرمة معنِّدراً بغلبة إطلاقها عليها - في كلامه بالإجماع عليه، وقد ادعاه جماعة؛ لأنَّ المحقق الأردبيلي رحمة الله<sup>(2)</sup> أفتى صريحاً بعدم الربَا في الزيادة الحكمية، وهو الظاهر من المحكى عن الحَلَّي رحمه الله<sup>(3)</sup>.

وعن المصنَّف في «القواعد»<sup>(4)</sup>، والمتحقق الثاني في «جامع المقاصد»<sup>(5)</sup>: جواز اشتراط البيع بشمن المِثُل، بل محاابةً في القرض الذي هو أضيق دائرة.

وعن جماعة<sup>(6)</sup> جواز اشتراط التسليم في بلدٍ غير بلد القرض، وكذا جواز اشتراط ضمان أو كفالة أو رهن.

أقول: وكيف كان، فقد استدلَّ لعموم الحكم لها:

- 1 - بأنَّ للأجل قسطًا من الثمن عرفاً وشرعًا إجماعاً.
- 2 - وبما في الصحيح: «لا تبع الحنطة بالشعير إلا يدًا بيد»<sup>(7)</sup>، وفي الخبر: «إِتَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيَّة»<sup>(8)</sup> ذكرها سيد «الرياض»<sup>(9)</sup>.

ص: 339

- 
- 1- مختلف الشيعة: ج 5/86.
  - 2- نسبة إليه المحقق اليزيدي في تكميلة العروة الوثقى: ج 1/4، ونسبة إلى البعض السيد الخوانساري في جامع المدارك: ج 3/237.
  - 3- نسبة إليه المحقق اليزيدي في تكميلة العروة الوثقى: ج 1/4.
  - 4- تحرير الأحكام: ج 1/305، وحکاه عن القواعد السيد اليزيدي في تكميلة العروة الوثقى : ج 1/4.
  - 5- راجع جامع المقاصد: ج 11/136.
  - 6- تذكرة الفقهاء: ج 13/48 (ط. ج).
  - 7- وسائل الشيعة: ج 140/18 ح 23333، تهذيب الأحكام: ج 7/95 ح 14.
  - 8- حکاه سيد الرياض عن ابن ماجه: ج 2/759، سنن الترمذى: ج 2/356.
  - 9- رياض المسائل: ج 8/290 (ط. ج).

3 - وبأنّ الزيادة وإنْ كانت حُكميّة وبنحو الاشتراط في أحدهما، تخرجه عن كونه مِثلاً، المعتبر في صحة المعاملة مع اتحاد الجنس.

4 - وبدلالة خبر خالد بن الحجاج المتقدّم عليه.

5 - وبدعوى الاتفاق عليه.

أقول: لكن الأول يندفع بأنه لم يشترط في صحة معاملة أحد الجنسين بالأخر، سوى المماثلة، وأمّا كون قيمة أحدهما مساوياً للآخر فمّا لا دليل عليه، وما ذكر غايته زيادة قيمة أحدهما على الآخر، وال الصحيح مختص ببيع أحد المتماثلين بالأخر نسبيّة، ولا يشمل كلّ زيادة حكميّة.

وبه يظهر ما في الخبر، مضافاً إلى ضعف سنته.

وأمّا الزيادة بنحو الاشتراط، فمّا لا توجب عدم مماثلة الثمن للمثمن بعد فرض كون الشرط التزاماً في ضمن التزام كما مرّ.

وأمّا خبر خالد بن الحجاج، فهو يدلّ على مفسديّة الشرط في فرض الزيادة العينيّة أو المالّية، ولا يدلّ على مفسديّة كلّ شرطٍ؛ لأنّه في مقام الفرق مع عدم التماثل بين صورة الاشتراط وعدمه، نظير ما ورد في تبع المفترض بالزيادة في مقام الوفاء والاتفاق، وقد عرفت حاله.

فالمحصل مما ذكرناه: أنّ الزيادة:

إنْ كانت عينيّة توجب البطلان، سواءً كانت بنحو الجزئيّة أو الاشتراط.

إنْ كانت حكميّة، ففي بيع أحد المثلين الآخر نسبيّة، الأظهر هو البطلان؛ للصحيح، ولعله المتفق عليه، وفي غيرهما وهو ما إذا كانت الزيادة حكميّة بنحو

الاشترط لا دليل على كونها موجبة للبطلان، ومع ذلك كله الالتزام بالحاق الشرط بالجزء، ومبطلية كل زيادة حكمية أحوط.

### شروط تحقق الربا في المعاملة

لا كلام وخلاف في أن تتحقق الربا في المعاملة شرعاً، وحرمه مشروط بشروط، (و) قد طفحت كلماتهم بأن (شرطه أمران):

الشرط الأول: (الاتّحاد في الجنس) وهو في الجملة من المسلمات، ويشهد به طوائف من الأخبار:

منها: ما دل على ذلك بالمطابقة والمنطق، كموثق منصور بن حازم، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث: «كل شيء يُكال أو يُوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد»<sup>(1)</sup> ونحوه غيره.

ومنها: ما يدل عليه بالمفهوم، كصحيح محمد بن مسلم، في حديث: «إذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدأ يد»<sup>(2)</sup> ونحوه غيره.

ومنها: ما دل على المنع في الحنطة والشعير من البيع إلا مثلاً بمثل؛ معللاً بأن:

«الحنطة والشعير أصلهما واحد»<sup>(3)</sup>.

ص: 341

1- وسائل الشيعة: ج 153/18 ح 23367، تهذيب الأحكام: ج 7/119 ح 123.

2- وسائل الشيعة: ج 144/18 ح 23343، الكافي: ج 5/189 ح 9.

3- وسائل الشيعة: ج 138/18 ح 23329، الكافي: ج 5/187 ح 3.

ومنها: غير ذلك من النصوص المختلفة الواردة في الأبواب المتفقة.

أقول: إنما الكلام في المراد من الجنس، وقد جُعل ضابط وحدة الجنس في «الشرائع»<sup>(1)</sup>، و«السرائر»<sup>(2)</sup>، و«التذكرة»<sup>(3)</sup>، و«التحرير»<sup>(4)</sup>، و«الدروس»<sup>(5)</sup>، و«اللّمعة»<sup>(6)</sup> وغيرها<sup>(7)</sup>: كلّ شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة.

وإلى ذلك يُرجع ما صرّح به غير واحدٍ بأنّ المراد بالجنس، النوع المنطقي الذي هو جنسٌ لغوي عرفي.

وضابطه: أن يكون له اسمٌ خاص، ولم يكن تحته قدرٌ مشترك يُسمّى باسم خاص كالحنطة والفضة والتمر والزبيب، مما يكون الأقدار المشتركة التي تحتها أصنافاً لها، وليس لها اسمٌ خاص، بل تُذكر مع الوصف كالحنطة الجيدة.

ولكن قال المحقق الثاني رحمه الله في «جامع المقاصد»<sup>(8)</sup>: (وهذا وإن عَزَّ الوقوف عليها، إلَّا أنَّ بعض الأشياء قد قام القاطع على بيان نوعها، فالحنطة بالنسبة إلى ما تحتها نوعٌ بالنص والإجماع، والحرماء والبيضاء وغيرهما واحد) انتهى .

وعن «مجمع البرهان»<sup>(9)</sup>: (إِنَّه متعسِّرٌ، بل قيل: إِنَّه متعدِّر).4.

ص: 342

---

1- شرائع الإسلام: ج 2/297

2- راجع السرائر: ج 2/316. قوله: (ولا بأس بالسلف في جنسين مختلفين، كالحنطة والشعير، عند من جعلهما جنسين، أو كالحنطة والأرز، والتمر والزبيب.. الخ).

3- تذكرة الفقهاء: ج 135/10 (ط. ج).

4- تحرير الأحكام: ج 2/303

5- الدروس: ج 3/247

6- اللّمعة الدمشقية: ص 107.

7- كفاية الأحكام للسبزواري: ص 98.

8- جامع المقاصد: ج 4/266

9- مجمع البرهان: ج 8/474

وفي «الجواهر»<sup>(1)</sup>: (وهو كذلك، ضرورة صعوبة الوصول إلى معرفة الذاتيات، بحيث يفرق فيها بين الجنس والنوع والصنف والفرد على وجه يطمئن به) انتهى.

أقول: ولكن غاية ما أورد على هذا الضابط، وجود موارد يُشكّ فيها في اتحاد الجنس وعدمه، وهذا لا يوجب الإشكال في موارد قيام القاطع على أحدهما، فلابدّ من بيان تأسيس الأصل في موارد الشكّ، وأنّ تلك الموارد هل تكون محكومة بحكم ما ثبت في الاتحاد أو عدمه؟ فأقول:

### تنقح الأصل في موارد الشكّ

إذا شكّ في اتحاد الجنس وعدمه، ففي «الجواهر»<sup>(2)</sup>:

(فظاهر اعتبار الأصحاب اتحاد الجنس في الحرمة الحال، لأنّ الشكّ في الشرط شكّ في المشروط، والفرض كون المحرّم شرعاً دون الجائز الباقى على مقتضى العموم).

نعم قد يقال: إنّ ظاهر النصوص الاستراتط في كلّ منها...

إلى أن قال: فيكون كلّ من الجائز والمحرّم مشروطاً بشرط، فمع فرض الشكّ يتّجه الفساد؛ لأصلّة عدم ترتّب الأثر، وعدم النقل والانتقال، ونصوص: «كلّ شيء يكون فيه حلالٌ وحرام» في غير الفرض...

إلى أن قال: وبذلك يظهر أنّ مقتضى النصوص في المقام الفساد، إلاّ أنه بملاحظة اقتصار الأصحاب الشرطية في المحرّم دون غيره يحكم بالحال في المشتبه)، انتهى.

أقول: وتفصيل القول في المقام يقتضي البحث في موضوعين:

ص: 343

---

1- جواهر الكلام: ج 338 و 339

2- جواهر الكلام: ج 338 و 339

أحدهما: فيما يقتضية الأصل اللفظي، وهو أصالة العموم والإطلاق.

الثاني: فيما يقتضية الأصل العملي، وهو أصالة الحلّ .

أما المقام الأول: فمقتضى عمومات حلّ البيع وغيره من المعاوضات، هو صحة المعاملة في مورد الشك في الاتحاد مع التفاصيل؛ إذ عدم جواز التفاضل عُلق على الاتحاد المشكوك تحققه، ومنشأ الشك إجمال المفهوم، وقد حُقق في محله جواز التمسك بالعام في الشبهة المفهومية، إذا كان المخصوص منفصلاً عن العام كما في المقام.

وأورد عليه: بأنه كما أنّ الحرمة معلقة على الاتحاد، كذلك الحلية عُلقت في أخبار الباب على الاختلاف؛ لقوله عليه السلام: «إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم»<sup>(1)</sup>، ففي الفرد المشتبه دخوله في أيّهما، لابدّ من الرجوع إلى الأصل العملي، ولا يجوز التمسك بعموم العام.

وفيه: أنه إن أُريد بذلك تقيد موضوع الحلية بالاختلاف، بحيث لابدّ في التمسك بالعام من إحراز الاختلاف.

فيردّه: أنّ الخاص الموافق للعام في الحكم لا يكون مقيداً له إذا كان منفصلاً.

وإن أُريد أنّ مفهوم مثل هذا الخبر يقيّد العام، ويُخصّصه بما إذا لم يكن اختلاف.

فيردّه: أنّ الخارج عن العام هو مورد عدم الاختلاف، فيجري فيه ما ذكرناه في تعليق عدم الجواز على الاتحاد من التمسك بعموم العام في مورد الشبهة والشكّ .

وأما المقام الثاني: فعلى فرض عدم جواز التمسك بالعموم، فقد يقال إنّ مقتضى أصالة الحلّ جواز المعاملة ونحوها، وقد ذكر السيد في «ملحقات العروة»<sup>(2)</sup>.

ص: 344

---

1- مستدرك وسائل الشيعة: ج 13/341 ح 15547، عوالى الالائى: ج 3/221 ح 96.

2- تكميلة العروة الوثقى: ج 1/21.

وجوهاً ثلاثة لاقتضائها ذلك:

1 - أنّ الأقوى جريانها في الحكم الوضعي؛ لأنّ المراد من الحل عدم المنع تكليفاً ووضعياً، ولذا يجري حديث الرفع ونحوه في الجزئية والشرطية والمانعية في الشبهة الحكمية، وفي نفي المانعية في الشبهة الموضوعية.

2 - إنّا نشك في أنّ البيع مع التفاضل بقصد ترتيب الأثر عليه حلال أو حرام لأجل الشبهة في الاتحاد وعدمه، ومقتضى أصالة الحل حلّيته وعدم مانعية التفاضل، وإذا كان حلالاً فترتّب عليه الأثر إذ المانع منه حرمته وهي مرفوعة، فالشك في ترتّب الأثر وعدمه مسبّب عن الشك في حرمتة، فإذا حُكم بحلّيته فلا مانع من بيعه؛ لأنّه مالٌ حلال.

3 - إنّا نشك في أنّ الزيادة المأخوذة بالبيع في الصورة المزبورة هل هي حلال وجائز التصرف، وبحكم أصالة الحل حلال، ويجوز التصرف فيها، أم لا؟

ولكن يرد على الوجه الأول: أنّ المراد بأصالة الحل إن كان هو أصالة البراءة الثابتة بحديث الرفع وغيره.

فيرد عليه: أنّ ذلك الأصل رافع للحكم لا مثبت.

فإنقيل: إنّه يرفع مانعية المشكوك فيه، فيحكم بالصحة لفرض وجود المقتضي.

أجبنا عنه: بأنّ رفع الحكم الضمني مستقلاً غير صحيح، فلا بد وأن يرفع الحكم رأساً، فلا يثبت به إمضاء العقد مع المشكوك فيه.

وإنّ أريد بها الحكم بالحليّة الثابتة بقوله: «كلّ شيء حلال».

فيرد عليه: - مضافاً إلى احتمال كونه بقصد بيان حكم الأشياء بعنوانينها

الأولى، ولا يشمل ما لو كان الحكم الواقعي معلوماً كما في المقام، فإنّ بطلان المعاملة مع الاتحاد معلومٌ، وكذلك صحّتها مع الاختلاف - إنّه لو سُئِلَّم كونه في مقام جعل الحكم الظاهري، فإنّ ظاهر الأخبار كونها بصدق بيان حكمٍ تكليفني صرف، مع أنّ الالتزام بشمولها للأحكام الوضعية المستقلة في الجعل يلزم منه تأسيس فقه جديد.

أقول: وبهذا نجيب عن استدلال صاحب «الحدائق» رحمه الله لصحة الصلاة مع اللباس المشكوك فيه بأصالة الحِلّ، بدعوى أنّه يشك في حلية الصلاة مع ذلك اللباس، وصحّتها وعدمها، فمقتضى قاعدة الحِلّ الحلية والصحيحة.

ويرد على الوجه الثاني: أن الشك في ترتيب الأثر وعدمه، ليس مسبباً عن الشك في حرمة المعاملة مع التفاضل بقصد ترتيب الأثر عليه، بل مسببٌ عن الشك في اتحاد الجنس واختلافه، ومن المعلوم أنّ أصالة الحِلّ لا ثبت الاختلاف.

ويرد على الثالث: أن الشك في حلية الزائد مسببٌ عن الشك في ترتيب الأثر على المعاملة وعدمه، فإذا جرى الأصل في السبب، لا يبقى مورداً لإجراء الأصل في المسبب.

وبالجملة: فالظهور أنّ أصالة الحِلّ لا تصلح لإثبات الصحة في المقام.

وحق القول في المقام أن يقال:

إنّه لو كان شرط صحيحة المعاملة مع التفاضل اختلاف الجنس، جري أصالة عدم الاختلاف الأزلي، ويثبت بها عدم صحيحة المعاملة.

وإن كان شرط فساد المعاملة وحرمتها الاتحاد، جري أصل عدم الاتحاد الأزلي، ويدخل بذلك في موضوع أدلة الإ مضاء.

وحيث إن شرطية الاتّحاد لعدم الجواز معلومة كما مرّ، وشرط الاختلاف للجواز لم يدلّ عليها دليلٌ، فمقتضى الأصل العملي أيضًا الصحة في موارد الشك في الاتّحاد.

ودعوى: أنه يستفاد شرطية الاختلاف من النبوي المجمع عليه، كما عن «السرائر»: «إذا اختلف الجنسان فيبيعوا كيف شئتم»<sup>(1)</sup>.

يردّها: ما تقدّم من أنّ منطوقه يوافق العام ولا يقيّده، ومفهومه بطلان البيع مع عدم الاختلاف، فيدلّ على اشتراط البطلان، وعدم الجواز بعدم الاختلاف، وهو عبارة أخرى عن الاتّحاد.

## اعتبار الكيل أو الوزن

الشرط الثاني: من الشرطين المعتبرين في تحقّق موضوع الرّبا هو (الكيل أو الوزن) فلا ربا في غير المكيل والموزون، كالمعدود والمزروع، وما يُباع بالمشاهدة كالبيض والنخيل والأشجار والدور والثياب ونحوها، فيجوز فيه التفاضل، ومع اختلاف الجنس نقدًا ونسيئة كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة.

وعن «المقنعة»<sup>(2)</sup>، وأبي علي<sup>(3)</sup>، وسّلار<sup>(4)</sup>: إنّ حكم المعدود حكم المكيل

ص: 347

---

1- مستدرك وسائل الشيعة: ج 13/341 ح 15547، عوالى الالائى: ج 3/221 ح 96.

2- المقنعة: ص 605.

3- النهاية: ص 378.

4- المراسيم العلوية: ص 180.

والوزون، فلا يجوز التفاضل في المتجانسين مطلقاً نقداً.

وعن جماعةٍ منهم القديمان [\(1\)](#)، والشیخان [\(2\)](#)، وسالار [\(3\)](#)، وابن حمزة [\(4\)](#)، وابن رُهْرَة [\(5\)](#): المنع من بيع غير المكيل والوزون بمثله تفاضلاً، إذا كان البيع نسيئةً وجوازه نقداً.

فعن «النهاية» [\(6\)](#): (وأمّا ما لا يُكال ولا يُوزن، فلا بأس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقداً، ولا يجوز ذلك نسيئةً).

ونحوه المحكي عن العُماني وابن الجنيد.

وعن «الوسيلة» [\(7\)](#): (السادس: أي المعدود بالمعدود، ويجوز التباع فيه متماثلاً ومتفاضلاً، نقداً لا نسيئةً، إذا كان من جنس واحد).

وعن «الغنية» [\(8\)](#): (ويجوز بيع الحيوان بالحيوان متماثلاً بالأخر مع التفاضل نقداً).

وعن «المقنعة»: (لا بأس ببيع ما لا يُكال ولا يُوزن، واحدٌ باثنين وأكثر من ذلك نقداً، ولا يجوز نسيئةً)، وما إلى هذا القول سيد «الرياض».

أقول: يقع الكلام في مقامين:

الأول: في بيع أحد المتماثلين بالأخر مع التفاضل نقداً.

ص: 348

---

1- نقل الحكاية عنهما العامل في مفتاح الكرامة: ج 4/505 (ط. ق.).

2- المبسوط: ج 2/89، المقنعة: ص 404-405.

3- المراسيم العلوية: ص 180.

4- الوسيلة: ص 253.

5- الغنية: ص 225-226.

6- النهاية: ص 377.

7- الوسيلة: ص 254.

8- الغنية: ص 226-225.

الثاني: في يبعه به نسيئهً .

أمّا المقام الأوّل: فإنّ كان مكيلًاً أو موزونًاً، فلا- كلام في جريان الرّبّا فيه، وعليه الإجماع بقسميه، والكتاب والسنّة شاهدان به، وفي «الجواهر»<sup>(1)</sup>: (بل كاد يكون ضروريًّا).

إنّما الكلام في اشتراط الكيل أو الوزن فيه، فيجوز في غير المكيل والموزون، كالمعدود والمزروع وما يُباع بالمشاهدة، ويشهد لاعتبار ذلك نصوصٌ مسفيضة:

منها: صحيح عبيد بن زرار، عن الإمام الصادق عليه السلام<sup>(2)</sup>: «لا يكون الرّبّا إلّا فيما يُكال أو يُوزن».

ومنها: صحيح زرار، عنه عليه السلام<sup>(3)</sup>: «لا يكون الرّبّا إلّا فيما يُكال أو يُوزن».

ومنها: موّثق منصور بن حازم، عنه عليه السلام<sup>(4)</sup>: «عن البيضة بالبيضتين؟ قال عليه السلام:

لا بأس.

والثوب بالثوبين؟ قال عليه السلام: لا بأس.

والفرس بالفرسين؟ قال عليه السلام: لا بأس.

ثمّ قال عليه السلام: كلّ شيء يُكال أو يُوزن فلا يصلح بمثل إِذَا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يُكال ولا يُوزن، فليس به بأسٌ اثنان بواحد».

ومنها: صحيح زرار، عن الإمام الباقر عليه السلام<sup>(5)</sup>: «البعير بالبعيرين، والدابة 7.

ص: 349

---

1- جواهر الكلام: ج 23/658

2- وسائل الشيعة: ج 18/133 ح 23315، الكافي: ج 5/146 ح 10.

3- وسائل الشيعة: ج 18/133 ح 23313، الكافي: ج 5/146 ح 10.

4- وسائل الشيعة: ج 18/153 ح 23367، تهذيب الأحكام: ج 7/119 ح 123.

5- وسائل الشيعة: ج 18/155 ح 23372، من لا يحضره الفقيه: ج 3/279 ح 4007

بالدابتين يداً بيده، ليس به بأس، وقال: لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيده، ونسيئه إذا وصفتهما».

ومنها: خبر البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام (1): «عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة، والغزل أكثر وزناً من الثياب؟ فقال عليه السلام لا بأس بالحيوان كله يداً بيده، ونسيئه».

ومنها: موثق سمعة (2): «سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد؟

فقال عليه السلام: إذا سميت الثمن فلا بأس».

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على جريان الربا في خصوص المكيل والموزون، وعدم جريانه في غيرهما.

أقول: وبإزاء ذلك كله روایتان، استدلّ بهما للقول الآخر:

إحداهما: صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام (3):

«عن الثوبين الرَّديئين بالثوب المرتفع، والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين؟

قال: كره ذلك على عليه السلام، فتحن نكرهه، إلا أن يختلف الصنفان.

قال: وسائله عن الإبل والبقر والغنم، أو أحدهن في هذا الباب؟

قال عليه السلام: نعم نكرهه».

ثانيةهما: صحيحه ابن مسكان، عنه عليه السلام (4): «عن الرجل يقول: عارضني 9.

ص: 350

---

1- وسائل الشيعة: ج 156/18 ح 23377، الكافي: ج 191/5 ح 3.

2- وسائل الشيعة: ج 159/18 ح 23386، تهذيب الأحكام: ج 120/7 ح 128.

3- وسائل الشيعة: ج 154/18 ح 23371، تهذيب الأحكام: ج 120/7 ح 127.

4- وسائل الشيعة: ج 160/18 ح 23387، تهذيب الأحكام: ج 120/7 ح 129.

بفرسي وفرسك وأزيدك؟ قال: لا يصلح، ولكن يقول: أعطني فرسك بعدها وكذا وأعطيك فرسى بعدها وكذا».

ولكن مع عدم عمل الأصحاب بهما؛ فإن المنشول عمن ذكرناهم من القائلين بجريان الربا في غير المكيل والموزون مطلقاً، التفصيل بين النقد والنسبيّة، وهو القول الثالث، راجع «المقنعة»<sup>(1)</sup> و«المراسم»<sup>(2)</sup>.

ولو أغمض عن ذلك، فإن الجمع بين هذين الصحيحين، والنصوص المعتقدة إنما يكون بأحد نحوين:

1 - إنما حملها على الكراهة، لصراحة تلکم النصوص في الجواز، وهذا إنما يحملان على الكراهة.

2 - أو حملها على إرادة النسبة.

فالمحصل: أنه لا إشكال في عدم جريان الربا في غير المكيل والموزون نهاداً.

وإنما المقام الثاني: وهو بيع أحد المتماثلين بالآخر مع التفاضل نسبة؛ فلا إشكال ولا كلام في عدم جوازه في المكيل والموزون، وإنما الكلام في غيرهما، فقد عرفت ذهاب جماعةٍ من الأساطين إلى المنع عنه، والمشهور بين الأصحاب جوازه.

يشهد للمشهور: إطلاق أكثر النصوص المعتقدة، وتصريح بعضها من عدم الفرق في الجواز بين النقد والنسبيّة.

وقد استدل للقول الآخر:

ص: 351

---

1- المقنعة: ص 605.

2- المراسم العلوية: ص 180.

1 - بالتقيد بكونه يدأً بيد في بعض النصوص، كصدر خبر زرارة المتقدم، وخبر محمد بن مسلم في حديث (1): «إذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدأً بيد». ونحوهما غيرهما.

2 - وبالآخر بالخط على النسيئة في الخبر الذي رواه سعيد بن يسار، عن الإمام الصادق عليه السلام (2): «عن البعير بالبعيرين يدأً بيد ونسيئة؟ فقال عليه السلام: نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين أو ثنتين، ثم أمرني فخططت على النسيئة».

وفي «التهذيبين»: (لا بأس به، ثم قال: خط على النسيئة).

3 - وبالتصريح بذلك في صحيح الحلبي، عنه عليه السلام (3): «ما كان من طعام مختلفٍ أو متاعٍ أو شيءٍ من الأشياء يتفضل، فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدأً، فأماماً نظرةً فلا يصلح».

ونحوه خبر محمد بن سنان (4).

وخبر زياد بن أبي غيات (5)، إلا أنه قال: «فاما النسيئة فلا يصلح».

4 - وبالصححين المتقدمين في المقام الأول، المصرحين بالمنع في غير المكيل والموزون مطلقاً، وقد مرّ أنه يمكن حملها على النسيئة.

5 - وبمضمر عليّ بن إبراهيم الطويل الوارد فيه قوله عليه السلام (6): «وما عدّ عدداً أو لم 1.

ص: 352

---

1- وسائل الشيعة: ج 144/18 ح 23343، الكافي: ج 189/5 ح 9.

2- وسائل الشيعة: ج 156/18 ح 23378، الكافي: ج 191/5 ح 4.

3- وسائل الشيعة: ج 157/18 ح 23380، الكافي: ج 191/5 ح 6.

4- وسائل الشيعة: ج 159/18 ح 23385، تهذيب الأحكام: ج 118/7 ح 120.

5- وسائل الشيعة: ج 159/18 ح 23385، تهذيب الأحكام: ج 118/7 ح 120.

6- وسائل الشيعة: ج 153/18 ح 23366، الكافي: ج 192/5 ح 1.

يُكَل ولم يُوزن، فلا بأس به، اثنان بواحد يدًا بيد، وتكره نسبيّة».

ولكن ما تضمّن التقييد بكونه يدًا بيد لا مفهوم له، كي يدلّ على المنع في النسبة، مع أنّه لو دلّ عليه يُحمل على الكراهة، جمّاً بينه وبين ما تقدّم.

وأمّا الأمر بالخطّ على النسبة في صحيح سعيد، فإنّما هو للتنقية.

وزاد في «الفقيّه» بعد نقل الصحيح: (لأنّ الناس يقولون: لا، وإنّما فعل ذلك للتنقية).

وعدم الصلاحية في الصحيح، والخبرين أعمّ من الحرمة، بل قد يقال إنّه لا يصلح ظاهراً في الكراهة.

والمضمر غير حجّة، لعدم اتصاله إلى المعصوم عليه السلام، وعدم حجّة قول التابعي من حيث هو، فمقتضى الصناعة البناء على عدم المنع.

أقول: برغم ذلك كله ففي النفس شيء؛ إذ صحيح سعيد من جهة الأمر بالخطّ على النسبة، قوى الدلالة على المنع، ومجرّد احتمال كونه للتنقية لا- يصلح لرفع اليد عن الخبر، وكذا صحيح الحلبي لاستعمال (لا يصلح) كثيراً في الأخبار وفي كلمات العلماء، في الحرمة، خصوصاً في باب الربا.

ويؤيّد المنع: الخبران الآخرين، والتقييد بقوله: «يدًا بيد»، والصحابيان المتقدّمان، وفتوى الجماعة الذين هم عظماء الطائفه.

وبالجملة: تبيّن مما ذكرناه حسن ما أفاده بعض الأساطين حيث قال رحمه الله(1):

(فلولا الشهرة العظيمة المتأخرة، المؤيّدة باجماع «التذكرة»، ومخالففة العامة، 8).

ص: 353

والفحوى المتقدمة، لكان المصير إلى هذا القول لا يخلو عن قوّة، ولعله لما ذكرناه احتاط به في «الْغُنْيَة»، وهو في غاية الجودة) انتهى .

## المعاملة على الأوراق النقدية

أقول: ويتربّ على ما ذكرناه أنّ ما اشتهر من تصحيح المعاملة على الأوراق النقدية بأخذ ألف تومان نقداً وردها مع الزيادة بعد مدة، بایقاع البيع عليه، ببيع ألف تومان نقداً، بألف ومائة في الذمة إلى خمسة أشهر مثلاً، بدعوى أنّ الأوراق النقدية لها مالية اعتبارية صيرفة، وأنّ كلّ ورقٍ لها شعارٌ خاصٌ، ولون مخصوص يعتبر بكذا مقدار من المال، وتكون هي طرف المعاملة، لا الذهب والفضة المودعة، ولذا لا يعتبر في بيعها التقادس في المجلس، وحيث إنّها ليست من المكيل والموزون فلا يدخل فيها الربا.

غير خالٍ عن الإشكال؛ إذ غير المكيل والموزون، وإن لم يدخل فيه الربا، إذا كانت المعاملة نقداً، وأمّا إذا كان نسيئاً، فلا يبعد جريان الربا فيه، بل له وجه قويٌّ .

## المناط في المكيل والموزون

أنّ المناط في المكيل والموزون، هو ما كان في عصر النبي صلى الله عليه وآلـهـ كذلك، فما ثبت أنّه مكيلٌ أو موزون في عصره صلـى اللهـ عليهـ وـآلـهـ بـنـيـ عليهـ حـكـمـ الـرـبـاـ، إـجـمـاعـاـ مـحـكـيـاـ فـيـ «ـالتـقـيـحـ»<sup>(1)</sup> إنـ لمـ يـكـنـ مـحـصـلـاـ، وـإـنـ تـغـيـرـ بـعـدـ ذـلـكـ، بلـ فـيـ أـيـضـاـ آـنـهـ مـاـ عـلـمـ آـنـهـ غـيـرـ

ص: 354

---

1- حكاـهـ عـنـهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ:ـ جـ 23/362

مكيل ولا موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله، فليس بربوي إجماعاً، ومقتضاه أنه غير مكيل وغير موزون حتى لو كيل أو وزن بعد ذلك، كما في «الجوادر».

وقالوا: (إنَّ مَا لَمْ يُعْلَمْ حَالَ عَصْرِهِ، فَالْمَرْجُعُ عَادَةُ الْبَلْدَانِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ فَالْمَشْهُورُ بَيْنَهُمْ أَنَّ لَكُلَّ بَلٍ حُكْمُ نَفْسِهِ).

وعن جماعة كالشيخ [\(1\)](#)، وسالر [\(2\)](#)، والفار [\(3\)](#) تغلب جانب الحرمة، ويثبت التحرير حينئذ عموماً من غير فرق بين بلد الكيل والوزن والجراف.

وعن المفيد [\(4\)](#): كون الحكم للأغلب، ومع التساوي تغلب جانب الحرمة.

أقول: وعليه فيقع الكلام في موارد:

المورد الأول: فيما كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله مكيلًا أو موزوناً، وإن تغير بعد ذلك، فالمعروف بين الأصحاب جريان الرّبا فيه، كما أنه ما ثبت عدم كونه مكيلًا ولا موزوناً لا يجري فيه الرّبا، وإن كان بالفعل مكيلًا أو موزوناً، وقد ادعى الإجماع على الحكم في الفرضين، واستدلّ له بوجوهه:

الوجه الأول: أن الحكم لم يعلق على عنوان المكيلية والموزونية، بل بأن يكون المراد الأجناس المعينة التي كانت على أحد الوصفين في ذلك الزمان، مثل الحنطة والشعير والماش ونحوها، فكانه قال: (في الحنطة ونحوها لا يجوز التفاضل، وفي البيض ونحوه يجوز).<sup>3</sup>

ص: 355

- 
- حكا عنه في الإيضاح: ج 1/476.
  - حكا عنه في المكاسب: ج 4/235.
  - إيضاح الفوائد: ج 1/476.
  - حكا عنه السيد اليزدي في تكميلة العروة الوثقى: ج 1/33.

وعلى الجملة: المراد من المكيل والموزون المصادر الفعلية المعنونة بأحدهما في زمان النبي ﷺ صلى الله عليه وآله.

وفيه: إنّ الظاهر من الأخبار المتضمنة لجريان الربا في المكيل والموزون، وعدم جريانه في غيرهما، كسائر القضايا الشرعية، كونها من قبيل القضايا الحقيقة، ودوران فعلية الحكم مدار نفس العنوان المأخوذ في الدليل، لا من قبيل القضايا الخارجية، ولا بنحو كون العنوان غير دخيلٍ في الحكم، بل من قبيل العنوان المشير، ألا- ترى أنّه لم يتوجه أحد اختصاص ما دلّ على حرمة تجسيس المسجد بالمساجد الموجودة في عهد الشارع الأقدس.

الوجه الثاني: أنّ موضوع الحكم وإن كان هو المعنون بأحد العنوانين، بحيث يكون أحدهما دخيلاً في الحكم، إلاّ أنه مقيد بما كان كذلك في عصره صلى الله عليه وآله، والدليل على القيد هو الإجماع.

وفيه: إنّ الإجماع غير ثابت، وعلى فرضه ليس إجماعاً تعبدياً كائناً عن رأي المعصوم، وظاهر أنّ الموضوع هو كلّ ما صدق عليه المكيل أو الموزون دون مصداقٍ خاص منه.

الوجه الثالث: وجوب حمل اللفظ على المتعارف عند الشارع.

وفيه: إنّ النزاع في المقام ليس في مفهوم المكيل والموزون؛ لأنّ مفهومها اللغوي واضح، ولا حقيقة شرعية لهما قطعاً، ولا يكون مكيلية شيء أو موزونية من الأمور الواقعية، ويكون نظر العرف والشرع طريقاً إليها حتى يكون الشارع مصوّباً للعرف تارةً، ومن خطئنا لهم أخرى ، بل هما أمران جعليان ربّ الشارع على هذا الأمر

الجعلي البنائي الذي بني العرف عليه حُكماً، وحيث إنّ الجعل والبناء يختلف باختلاف الأعصار والأمسار، فلذا وقع النزاع في آنَّه هل المعيار عصر خاص ومصر مخصوص، أم الميزان صدق عنوان كون الشيء مكيلاً أو موزوناً، ولا دخل للقاعدة المشار إليها بالمقام؟ مع آنَّ النصوص إنّما وصلت إلينا من الأئمّة عليهم السلام من النبي صلى الله عليه وآله فلو كان الميزان عرف المتكلّم، كان اللازم اعتبار كيل زمانهم وزنه كما لا يخفي .

الوجه الرابع: الاستصحاب، بتقريب آنَّ ما كان مكيلاً أو موزوناً في عصر النبي صلى الله عليه وآله كان يجري الرّبا فيه، كما آنَّ ما ثبت عدم كونه كذلك كان لا يجري فيه الرّبا قطعاً، وبعد تغيير العنوان، وصيغة المكيلا أو الموزون غير مكيلاً ولا موزونٍ، كذلك العكس يُشكّ في تبدّل الحكم، فيستصحب الثابت قطعاً.

وفيه أولاً: آنَّه لا مجال للرجوع إلى الاستصحاب مع وجود الدليل، وستعرف وجوده.

وثانياً: ما حققناه في محله من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام.

وثالثاً: آنَّ تمام الموضوع هو أحد العنوانين، وبعد تبدّله إما يكون الموضوع غير باقٍ، أو يُشكّ في بقائه، ومعه لا مورد للاستصحاب.

ورابعاً: آنَّه من قبيل الاستصحاب التعليقي، بعد فرض كون القضية الحقيقة لا الخارجية، ولا نقول بحجيتها.

فالمحصل مما ذكرناه: عدم تمامية شيء مما ذكروه.

أقول: والحق أن المستفاد من الأدلة آنَّ مدار على ما هو مكيلاً أو موزون في

زمان البيع وبيلده، فما كان مكيلاً أو موزوناً في زمان البيع وبيلده، جرى فيه الربا، حتى وإن لم يكن كذلك في عصر النبي صلى الله عليه وآله، وما لم يكن كذلك وإن كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله مكيلاً أو موزوناً لا يجري فيه الربا؛ إذ المأخوذ في الأخبار عنوان المكيل والموزون من دون التقييد بزمان خاص وبيلد مخصوص، ومقتضى إطلاقها دوران الحكم مدار فعلية الموضوع عند إيقاع المعاملة من حيث زمانها ومكانها.

وبعبارة أخرى : هذه الأخبار من قبيل القضايا الحقيقة المتضمنة لإنشاء الحكم فيها على الموضوعات المقدرة وجودها، فكل ما صدق عليه هذا العنوان، يشمله هذا الحكم، من غير فرقٍ بين الأزمنة والأمكنة.

المورد الثاني: فيما لم يثبت كونه مكيلاً أو موزوناً في عهده صلى الله عليه وآله، ولم يعلم حال عصره، فالمشهور أن المرجع عادةً البلدان إذا اتفقت، فما كان في عصر البيع مكيلاً أو موزوناً في كل بلدٍ جرى فيه الربا، وما لم يكن كذلك في كل مكان لا يجري فيه الربا.

وهذا على ما اخترناه لا إشكال فيه، وأثنا على مسلك من يقول إن المدار على عصر النبي صلى الله عليه وآله، فقد استدلّ له بوجوه:

أحد هما: الإجماع.

وفيه: ما تقدّم من عدم ثبوته، وعلى فرضه فهو معلوم المدرك وليس بحجّة.

ثانيها: أن الحقيقة العرفية هي المرجع عند انتفاء الشرعية؛ فإن الخطابات الشرعية منزلة على ما هو المتفاهم العرفي.

وفيه: أن النزاع في المقام ليس في مفهوم المكيل والموزون، كي يتمّ فيه ذلك، بل في أنه هل لمصداقٍ خاص منه خصوصية أم لا؟ فلاربط للقاعدة المشار إليها بالمقام.

ثالثها: مضمرة على بن إبراهيم الطويل<sup>(1)</sup> الوارد فيها قوله:

«فلا ينظر فيما يكال أو يوزن إلى العامة، ولا يؤخذ فيه بالخاصّة، فإنْ كان قومٌ يكيلون اللّحم ويكيرون الجوز، فلا يعتبر بهم، لأنَّ أصل اللّحم أن يوزن، وأصل الجوز أن يُعدّ».

وفيه أولاً: أنه غير حجّة؛ لعدم اتصال الخبر إلى المعصوم عليه السلام، وعدم حجيّة قول التابعي من حيث هو.

وثانياً: أن المراد بالعامة ليس جميع الناس، وإنما كان يوجد - سيما في عصر الخبر - شيء يحرز اتفاق الناس عليه، بل المراد منه أن بناء المتعاقدين لا يكفي، بل يعتبر بناء قوم كأهل بلد عليه، فهو منطبق على ما ذكرناه.

رابعها: ما تمسّك به صاحب «الجواهر» رحمة الله<sup>(2)</sup> من استصحاب الحال الفعلي إلى زمن الخطاب، وهو المعبر عنه بالاستصحاب القهقري، بأن يقال: إن الأصل عدم تبدل ما عليه فعلاً، ومدركه إما بناء العقلاً، أو أن المراد من قولهم عليهم السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» صعوداً ونزولاً، وعلى أي حال حجيّة هذا الأصل لا تقبل الإنكار، وإنما لانسدّ بباب فهم المراد من الأخبار المتضمنة لبيان الحكم متربّياً على عنوان غير محرز المراد في زمان الخطاب، كما هو واضح، فمع الإغماض عن إشكال المبني على فرضه لا يلتبس بهذا الوجه.

المورد الثالث: فيما لم يثبت كونه مكيلاً أو موزوناً في عصر النبي صلى الله عليه وآله ولم يتفق البلدان، بل اختلفت: 4.

ص: 359

1- وسائل الشيعة: ج 4/134 ح 23318، الكافي: ج 5/192 ح .1

2- جواهر الكلام: ج 23/364

فالمشهور بين المتأخرين، بل عليه عامّتهم: أَنَّه يَكُون لِكُلِّ بَلْدٍ حُكْمُ نَفْسِهِ، وَهُوَ الْمُحْكَمٌ عَنِ الشَّيْخِ فِي «الْمُبْسُط»<sup>(1)</sup>، وَالْقَاضِي<sup>(2)</sup>.

وعن جماعةٍ كالشيخ<sup>(3)</sup>، وَسَلَار<sup>(4)</sup>، وَفَخْرِ الْمُحَقِّقِين<sup>(5)</sup>: تَغْلِيبُ جَانِبِ الْحَرْمَةِ.

وعن المفید<sup>(6)</sup>: كون الحکم للأغلب، ومع التساوي تغلیب جانب الحرمة.

أقول: بناءً على ما اخترناه من أنّ المعيار بلد المتعاقدين وعصرهما، فإنّ الحکم واضح.

وأمّا على مسالك القوم من أنّ المعيار عصر النبي صلى الله عليه وآله، فقد استدلّ للم المشهور بوجهين:

الوجه الأوّل: بإقامة العرف الخاص مقام العام عند انتفاءه، ذكره المحقق الثاني في «جامع المقاصد»<sup>(7)</sup>.

وتوصيحة ما ذكره بعضُ : أَنَّ الْمُعْتَبَرُ الْعَرْفُ وَالْعَادَةُ عِنْدِ عَدَمِ الشَّرْعِ، وَكَمَا أَنَّ عَرْفَ تَلْكَ الْبَلْدَ هُوَ الْمَقْدَرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَيُلْزِمُهُ حُكْمَهُ، كَذَلِكَ الْعَرْفُ الْآخِرُ الْجَزَافُ مثلاً فَيُلْزِمُهُ حُكْمَهُ صَرْفًا لِلْخُطَابِ إِلَى الْمُتَعَارِفِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَرَدًا لِلنَّاسِ إِلَى عَوَانِدِهِمْ، كَمَا فِي الْقِبْضِ وَالْحَرْزِ وَالْإِحْيَاءِ، وَإِلَّا لِنَمِ الْخُطَابَ بِمَا لَا يَفْهَمُ.

ص: 360

---

1- حکاه عنه العاملی في مفتاح الكرامة: ج 4/515 (ط. ق)، وفي المکاسب أيضاً.

2- حکاه عنه العاملی في مفتاح الكرامة: ج 4/515 (ط. ق).

3- حکاه عنه في الإيضاح: ج 1/476.

4- حکاه عنه في المکاسب: ج 4/235.

5- إيضاح الفوائد: ج 1/476.

6- حکاه عنه السید الیزدی في تکملة العروة الوثقی: ج 1/33.

7- جامع المقاصد: ج 4/270.

وأورد عليه صاحب «الجواهر»<sup>(1)</sup>: بتنافيه مع خبر علي بن ابراهيم المتقدّم، وبأنه يجب تقييده أيضاً بما إذا لم يعلم سبب الاختلاف بالاتفاق؛ فإن المتجه حينئذٍ عدم الربا، وإن لم يعلم أن الاتفاق كان على عدم التقدير، ضرورة الاكتفاء في نفي الحرمة باحتمال عدم التقدير للأصل وغيره.

وفيه: قد عرفت أن قاعدة الرجوع إلى حكم الشارع، ومع عدمه إلى العام، ومع انتفائه إلى العرف الخاص، غير مربوط بالمقام، مما يكون المفهوم مبيناً لا كلام فيه، والنزاع إنما هو في أنه هل لمصداقٍ خاص منه خصوصية أم لا؟

الوجه الثاني: ما قاله صاحب «الجواهر»: (لاستصحاب هذا الحال إلى زمان الخطاب، فينساق الذهن حينئذٍ إلى أن لكل بلد حكم نفسه، إذ هو صادق عليه اسم التقدير وعدمه، والأول علة للربا، كما أن الثاني علة لعدمه، فإعمالها معاً بعد عدم الترجيح بينهما يقضي بذلك).

وفيه: أنه لا مدرك لحجية هذا الاستصحاب، لا من بناء العقلاه ولا من الأخبار، والاستصحاب القهقرى وإن كان حجّة في بعض الموارد، إلا أن مدركه بناء العقلاه غير الشامل للمقام.

فالحق أن يقال: بناءً على ما أخترناه من كون هذه القضية من قبيل القضايا الحقيقة، يكون المعيار بلد العاقد وزمانه، وأماماً على مسلك القوم فمع عدم إحراز حال عصر الشارع، لا محالة يشك في جريان الربا فيه وعدمه؛ لاحتمال كونه مكيلاً أو موزوناً وعدمه، وحيث إن التمسك بعمومات الصحة تمسلُك بالعام في الشبهة<sup>4</sup>.

ص: 361

المصداقية ولا يجوز، فيتعين الرجوع إلى الأصل العملي.

فعلى القول بجريان الأصل في العدم الأزلية يجري استصحاب عدم كونه مكيلاً أو موزوناً، فيحكم بعدم جريان الربا فيه.

وعلى القول بعدمه، فكذلك إن أحرز عدم كونه كذلك قبل عصر النبي صلى الله عليه وآله، وإنّما فيتعين الرجوع إلى أصالة عدم ترتيب الأثر، وبعبارة أخرى إلى أصالة الفساد في المعاملات.

وأخيراً: بناءً على ما اخترناه، تسقط جملة من الفروع التي ذكرها الأصحاب في المقام، عدا فرعين ينبغي التعرض لهما:

الفرع الأول: لو فرضنا كون المباع في بلدٍ، ووقع العقد في بلدٍ آخر، والمتعاقدان أهل بلدٍ ثالث، والمبيع في بعض تلك البلاد مكيلاً أو موزون، وفي بعضها يُباع جزافاً، وحينئذٍ:

فهل العبرة ببلد المباع نظراً إلى أن الشرط وصف له؟ أم ببلد العقد؟ أم ببلد المتعاقدين؟

وجوه، أظهرها الثالث، فإن الظاهر من الروايات أن ما يُشترط في صحة بيعه الكيل أو الوزن، ولا يصح بيعه جزافاً، يجري فيه الربا، ومن الواضح أنه في الفرض يشترط في البيع المذكور رعاية حال المتعاقدين، لقوله عليه السلام في صحيح الحلبـي<sup>(1)</sup>: «ما كان من طعام سميـت فيه كيلاً»، فإنه موجه إلى البائع.

الفرع الثاني: لو وقعت المعاملة في الصحراء، وكان البلد مختلفة في التقدير، ولم

ص: 362

---

1- وسائل الشيعة: ج 17/342 ح 22707، الكافي: ج 5/193 ح .1

يكن الصحراء ملحاً بأحدها:

فإن كان المتعاقدان أهل بلده، لحقهما حكمه كما نقدم، وإنما فالظاهر عدم جريان الربا فيه، وكذا جواز بيعه بغير الكيل والوزن، للعمومات بعد عدم شمول دليل الكيل والوزن لهذا المورد، كما واضح، فإذا لم يكن شرط صحة بيعه الكيل والوزن فلا يجري فيه الربا.

\*\*\*

ص: 363

أقول: تعرّض السيد رحمة الله (1) في «ملحقات العروة» لفروع مناسبة، لا بأس بالإشارة إليها:

الفرع الأول: إذا كان أحد العوضين يُباع كيلاً، والآخر بالوزن، فهل يصحّ بيع أحدهما بالآخر، مع عدم اختلاف الجنس، كما إذا كانا فرعين من أصل واحد، أم لا؟

الظاهر عدم صحته؛ لاحتمال الزيادة، فيكون رباً فلا يجوز.

فإنْ قيل: إنَّه مع الشكّ ما المانع من التمسّك بعمومات صحة البيع.

توجّه عليه: أنَّه تمسّك بالعام في الشبهة المصداقية، وهو لا يجوز.

أقول: وبه يظهر أنَّ السيد رحمة الله لابدّ له من البناء على الصحة، فإذا وافته بالمنع معللاً بعدم صدق التساوي لا في الكيل ولا في الوزن غير تمام، فالمرجع على المختار أصالة الفساد، لأنَّه يتمسّك بأصالة عدم الزيادة الأزلي، فيحكم بالصحة من جهة دخوله بذلك في العمومات.

الفرع الثاني: الظاهر أنَّ المناط في كون الشيء من المكيل والموزون وعدمه، كون الشيء بنحوٍ يعتبر في صحة بيعه الكيل أو الوزن، وعليه فإذا كان شيءٌ يُباع بالوزن، ولكن بعض أهل البلد يبيعه جزافاً يدخله الربا؛ لأنَّ عمل البعض لا يوجب إلغاء شرطية الكيل أو الوزن في صحة بيعه.

وإذا كان نوعه من أحدهما، لكن القليل منه يُباع بالمشاهدة، كما في بعض

ص: 364

الأدوية، أو كان الكثير منه كذلك كزبرة الحديد، فالظاهر عدم جريان الرّبا في الموردين؛ لعدم اعتبار الكيل والوزن في بيعهما، فما في «الملحقات» من الإفتاء بجريان الرّبا في غير محلّه.

الفرع الثالث: إذا كان الجنس ممّا لا يكال ولا يوزن، إلّا أنّ صنفًا من أصنافه لا يباع إلاًّ وزناً كالطين، لعدم كونه موزوناً، لكن الأرمني منه يُباع بالوزن، فالظاهر عدم جريان الرّبا فيه، إلّا في خصوص ذلك الصنف.

الفرع الرابع: إذا كان الشيء مختلفاً بحسب الأحوال كما في التمر، فإنه يباع مشاهدةً إذا كان على النخل، وموزوناً إذا كان بعد القص، فالظاهر اختلافه باختلافها؛ إذ هو صادقٌ عليه اسم التقدير وعدمه، والأول سببٌ للرّبا، كما أنّ الثاني سببٌ لعدمه، فإنما يقضي بذلك.

وأمّا إذا كان مختلفاً بحسب نوع المعاملة كما في الصلح بالمشاهدة في مثل الحنطة، فإنه جائزٌ مع أنّ بيعها بالمشاهدة غير جائز، فالظاهر جريان الرّبا في صلحها أيضًا، إذ شرط جريان الرّبا ولو في معاوضة أخرى ، اشتراط صحة بيع الشيء بالكيل أو الوزن.

الفرع الخامس: إذا كان جنسٌ يباع بكلٍّ من الوزن والعدد كالبيض، فالظاهر عدم جريان الرّبا فيه، لأنّ شرط جريان الرّبا كون الشيء يُباع بالكيل أو بالوزن، أي شرط صحة بيعه أحدهما، والمفترض عدم اشتراط بيع هذا الشيء بالوزن، لفرض جواز بيعه بالعدد.

\*\*\*

الفرع السادس: في بيع المكيل وزناً وبالعكس، والكلام فيه في جهتين:

الأولى : في صحة بيعه من حيث توقفها على العلم بمقدار العوضين، ورفع الغرر والجهالة.

الثانية: من حيث الرّبّا فيما كانا من جنس واحد.

**أما الجهة الأولى : ففي المسألة أقوال :**

ثالثها: التفصيل بين جعل كلٌ من التقديرین طریقاً إلى التقدير المعتبر في البيع في نفسه فيصحّ ، وبين ملاحظته مستقلاً فلا يصحّ .

رابعها: التفصيل بين بيع المكيل بالوزن فيصحّ ، وبين بيع الموزون بالكيل فلا يصحّ .

وملخص القول في المقام: إنَّه إنْ قُدِرَ بغير ما تعارف تقديره به، من حيث جعله طریقاً إلى ما تعارف فيه:

فإن كان التفاوت المحتمل مما يتسامح فيه عادةً، فالظاهر هي الصحة؛ لأنَّ اعتبار التقدير الخاص إنما هو لمعرفة مقدار المبيع وحده، والتقدير بما هو طريق إلى ذلك، مع كون التفاوت المحتمل مما يتسامح فيه ينتج ذلك، ويخرج البيع عن كونه جزافاً فيصحّ .

ويشهد له: مضافاً إلى ذلك:

1 - صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام(1): «عن الجوز لا نستطيع أن نعدّه

ص: 366

---

1- وسائل الشيعة: ج 17/348 ح 22721، الكافي: ج 193 ح 3.

فيكال بمكيال؟ ثم يُعدّ ما فيه ثم يقال ما بقي على حساب ذلك العدد؟

قال عليه السلام: لا بأس به».

من جهة ظهوره في اعتقاد السائل لزوم العَد، والإمام عليه السلام قرره على ذلك، وإنما سئل عن جواز الكيل بما أنه طريق إلى تحديد العدد، وأجابه عليه السلام بجواز ذلك.

2 - وخبر عبد الملك بن عمرو، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام<sup>(1)</sup>: أشتري مائة راوية من زيت، فأعرض راوية أو ثنين فاترنهما، ثم آخذ سائره على قدر ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس».

وأَمَّا إِنْ كَانَ التفاوتُ مِمَّا لَا يُسَامِحُ فِيهِ عَادَةً، فَحُكْمُهُ يُظَهِّرُ مِمَّا سِنْذَكَرْهُ فِيمَا لَوْقَدَرَهُ بِهِ مُسْتَقْلًا، وَتَصْحِيحُهُ بِالْبَنَاءِ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ مُخْدُوشٌ، إِذَا الْبَنَاءُ عَلَيْهِ الرَّاجِعُ إِلَى شَرْطِ الْخِيَارِ لِوَنْقَصٍ، لَا يُصْحِحُ الْعَدَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْجَزَافِيَّةِ، وَلَذَا لَا يُصْحِحُ الْبَيعَ بِالْمُشَاهَدَةِ مُبْنِيًّا عَلَى مَقْدَارِ مُعَيْنٍ مِمَّا تَعْلَمُ فِيهِ.

ودعوى : إطلاق الخبر؛ ممنوعة؛ فإنّ الظاهر ولا أقلّ من المحتمل كون ما بقي من مائة راوية متّحد الوزن مع ما وزن، كما يظهر لمن تدبر فيه.

وأَمَّا تقديره بِمُسْتَقْلًا، فَالْمُشَهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ - عَلَى مَا نَسَبَ إِلَيْهِمْ سَيِّدُ «الرِّياض»<sup>(2)</sup> - جواز بيع المكييل وزناً، وعدم جواز بيع الموزون كيلاً، واستدلّ له الشيخ الأعظم رحمه الله<sup>(3)</sup> بأنّ الوزن أصلٌ للكيل، وأنّ العدول إلى الكيل من باب الرخصة، وعليه فيبيع المكييل بالوزن ليس بيعاً جزافياً بخلاف العكس).

ص: 367

1- وسائل الشيعة: ج 343/17 ح 22710، الكافي: ج 194/5 ح 7.

2- رياض المسائل: ج 3/237 (ط. ج).

3- كتاب المكاسب: ج 4/223 (ط. ج).

أقول: لا إشكال في أنّ الأصل للكيل هو الوزن؛ إذ الأغراض المعاملية العقلائية تختلف باختلاف مقادير الأشياء من حيث الخفة والثقل، ولهذه الحقيقة مراتب معينة يعبر عنها بالمتاقيل وما دونها وما فوقها، وليس الكيل طریقاً إلى معرفة ذلك في نفسه، فلا محالة يقدر الكيل من حيث إنّه يبيع مقداراً من الوزن، إلا أنه بعد تعارف الكيل في شيء وعدم معرفة وزنه غالباً، لا محالة لا يعرف مقدار تموّله بالوزن، بل يكون ذلك أيضاً بيعاً جزافياً.

وقد يستدلّ للجواز في الموردين: بالخبر الذي رواه وهب عن الإمام الصادق عليه السلام (1)، عن أبيه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام آنَّه قال: «لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن».

وفيه أولاً: إنّ الخبر ضعيف لوهب.

وثانياً: إنّه يدلّ على آنَّه يجوز أن يكون ثمن المكيل موزوناً وبالعكس، ولا يدلّ على جواز كلٌّ من الكيل والوزن في المورد الآخر، وعليه فالالأظهر هو عدم جواز مطلقاً.

وأمّا الجهة الثانية: فعن الشيخ (2) والحلّي (3)، والمصنّف رحمهم الله (4) في غير الكتاب:

عدم جواز البيع في المتGANسين، إلا بما هو المتعارف من المكيل أو الموزون؛ لاستلزمـه الرّبـا من جهة اختلاف التقديرين بالزيادة والنقصان، وهذا وإن كان يلزم على تقدير البيع بالمعارف أيضاً، من حيث إنّه إذا بيع بالوزن متساوياً، يكون بالكيل متفاوتاً وبالعكس، إلا أنّ هذا التفاوت مغتـرٌ ومأذـون فيه، بخلاف ما إذا بيع بالتقدير الآخر فإـنـه لم يؤذـن فيه. 8.

ص: 368

---

1- وسائل الشيعة: ج 18/296 ح 23705، تهذيب الأحكام: ج 7/44 ح 80. (2 و 3 و 4) حكاـه عنه السـيد اليـزـدي في ملـحـقات العـروـة الوـثـقـى: ج 1/38.

أقول: الحق أن هذه الجهة مبنية على الجهة الأولى ، فعلى القول بكفاية أحدهما مكان الآخر، نقول بجوازه هنا، ولا تضرّ الزيادة؛ لصدق المساواة، فهو نظير ما تعرف بيته بكلّ من التقديررين، فإنه يكفي المساواة بأيٍّ من التقديررين بيع، فكذا هنا، وحيث عرفت أنّ الأظهر في تلك المسألة عدم الجواز إلا فيما إذا كان التفاوت يُتسامح فيه عادةً ، وكان التقدير بغير المتعارف، من جهة كونه طریقاً إلى ما تعارف فيه، فالاَّ ظهر عدم الجواز هنا أيضاً في المتجانسين من المكيل والموزن.

.7\*\*\*

ص: 369

---

1- مسالك الأفهام: ج 3/317

ويجوز بيع المثلين نقداً ولا يجوز نسبيّةً،

## حكم بيع المثلين

أقول: وتمام البحث في المقام في طي مسائل:

المسألة الأولى: إن الشمن والمثمن:

إما أن يكونا ربوبيّين، أو غير ربوبيّين، أو يكون أحدهما ربوبيّاً، فالكلام في موارد ثلاثة:

أمّا المورد الأول: وهو ما إذا كانا ربوبيّين:

فإمّا أن يتّحد الجنسان، أو يختلفان.

وعلى الثاني: فإمّا أن يكونا من العروض، أو يكون أحدهما من النقود والأثمان، والآخر عرضاً من العروض.

فإن كانا ربوبيّين واتّحد الجنس، فاللازم المساواة في القدر، فلا يجوز بيع المتماثلين متضاضلاً مطلقاً، نقداً ونسبيّةً بلا خلاف ولا إشكال نصّاً<sup>(1)</sup> وفتوى كما مرّ.

(و) أيضاً لا كلام ولا إشكال في صحة البيع مع رعاية التساوي في القدر والحلول، ولذلك (يجوز بيع المثلين نقداً).

(و) هل يشترط المساواة في الحلول لكي (لا يجوز نسبيّةً) كما هو المشهور بين الأصحاب<sup>(2)</sup>، بل عليه الإجماع في كلمات جماعة<sup>(3)</sup>؟

ص: 370

1- وسائل الشيعة: ج 18/138 ح 23327، الكافي: ج 5/188 ح 5.

2- الحدائق الناصرة: ج 19/223.

3- مختلف الشيعة: ج 85-5/86.

وكلّ ربوی يجوز بيعه بمخالفه نقداً متفاضلاً.

أم لا كما هو المنسوب إلى الشيخ في «الخلاف»؟<sup>(1)</sup>

أقول: قد تقدم الكلام فيه في الزيادة الحكمية، وعرفت أنَّ الأظهر عدم الجواز، وعليه اتفاق الأصحاب، ويشهد به النَّص الصحيح.

وأمّا ما حكاه المصنف<sup>(2)</sup> في محكى «المختلف» عن الشيخ في «الخلاف» من كراهة بيع المتجانسين متماثلاً نسبيّةً، وعن «المبسوط» من أنَّ الأحوط أن يكون يداً بيده؛ فقد أورله الشهيد رحمه الله<sup>(3)</sup> بإرادة التحرير؛ لأنَّ المسألة إجماعية.

وفي «الجواهر»<sup>(4)</sup>: (قلت: لأنَّه نفسه منع من بيع الثياب بالثياب، والحيوان بالحيوان نسبيّةً، فضلاً عما نحن فيه، فمثله حينئذٍ لا يعدُّ خلافاً بعد الإجماع بقسيمه، وظهور النصوص في تحقق الرّبا بذلك).

(و) إنْ كانا ربوين واختلف الجنس، وكان من العروض، فلاـ مانع من التفاضل، إذا كانت المعاملة نقداً، وعليه ف (كلّ ربوی يجوز بيعه بمخالفة نقداً متفاضلاً) بلا خلافٍ ، بل وفي «الجواهر»<sup>(5)</sup>: (بل الإجماع بقسمية عليه)، ويشهد به:

1 - النبويّ المجمع عليه كما عن «السرائر»<sup>(4)</sup>: «إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم».

ص: 371

---

1- الخلاف: ج 3/46

2- مختلف الشيعة: ج 5/85-86

3- مسائل الأفهام: ج 3/317-318. (و5) جواهر الكلام: ج 341/23.

4- مستدرك وسائل الشيعة: ج 13/341 ح 15547، عوالى الالائى: ج 3/221 ح 96.

- 2 - وصحيحة محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام<sup>(1)</sup>: «إذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدأ بيد».
- 3 - وموثق سماعة، عن الإمام الصادق عليه السلام<sup>(2)</sup>: «المختلف مثلاً بمثل يدأ بيد لا بأس به».
- 4 - وموثق الآخر: «سألته عن الطعام والتمر والزبيب؟ قال عليه السلام<sup>(3)</sup>: لا يصلح منها اثنان بواحد، إلّا أن تصرفه إلى نوع آخر، فإذا صرفه فلا بأس به اثنين بواحد وأكثر من ذلك».
- 5 - وصحيحة الحلبية أو حسنة، عن الإمام الصادق عليه السلام<sup>(4)</sup>: «ويُكره قفيف لوز بقفيفين، ولكن صاعٌ حنطةٌ بصاعين من تمر أو بصاعين من زبيب».
- 6 - وصحيحة الآخر، عنه عليه السلام<sup>(5)</sup>: «عن الزيت بالسمن اثنين بواحد؟ قال عليه السلام: يدأ بيد لا بأس به».

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة عليه منطوقاً ومفهوماً.

(و) في الـ(نسية) فالمشهور بين الأصحاب الجواز (على كراهة).

وفي «الجواهر»<sup>(6)</sup>: (والمشهور نقاً وتحصيلاً لعله عليه عامّة المتأخّرين الجواز).2.

ص: 372

- 
- 1- وسائل الشيعة: ج 140/18 ح 23334، الكافي: ج 5/189 ح 9.
- 2- وسائل الشيعة: ج 147/18 ح 23351، الكافي: ج 5/190 ح 17.
- 3- وسائل الشيعة: ج 146/18 ح 23347، تهذيب الأحكام: ج 7/95 ح 12.
- 4- وسائل الشيعة: ج 146/18 ح 23345، الكافي: ج 5/189 ح 12.
- 5- وسائل الشيعة: ج 147/18 ح 23349، تهذيب الأحكام: ج 7/97 ح 22.
- 6- جواهر الكلام: ج 23/342.

وعن إبْنِ أَبِي عَقِيلِ(1) وَالْجُنِيدِ(2) وَالْمَفِيدِ(1) وَسَلَارِ(2) وَابْنِ الْبَرَّاجِ(3):

عدم الجواز.

وفي «الشَّرَائِعِ»(4): (وَالْأَحْوَطُ الْمَنْعُ)، وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا فِي «الْحَدَائِقِ»(5).

يشهد للمشهور: إطلاق كثير من الأخبار المتقدّم طرفٌ منها، وما في جملةٍ منها من التقييد بـ«يَدًا بِيَدٍ» حيث إنّه لا مفهوم له، ومنطقه لا ينافي المطلقات، فلا تصلح للتقييد.

وастدلّ للقول الآخر:

1 - بـصحيح الحلبـي، عن الإمام الصادق عليه السلام(6): «مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ، أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مُتَفَاضِلٍ، فَلَا يَأْسِرُ  
بِيَعْهُ مُتَلِّينَ بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ، فَأَمَّا نَظَرَةُ فَلَا يَصْلَحُ». .

ونحوه خبر زياد بن أبي غيث، عنه عليه السلام(7)، إلّا أَنَّهُ قَالَ: «فَأَمَّا النَّسِيَّةُ فَلَا يَصْلَحُ».

وخبر محمد بن سنان عنه أيضًا(8).2.

ص: 373

---

1- المقنية: ص 604.

2- المراسم العلوية: ص 180.

3- المهدى البارع: ج 367-1/363.

4- شرائع الإسلام: ج 2/299.

5- الحدائق الناصرة: ج 225-19/224

6- وسائل الشيعة: ج 145/18 ح 23344، الكافي: ج 191/5 ح 6.

7- وسائل الشيعة: ج 159/18 ح 23385، تهذيب الأحكام: ج 118/7 ح 120.

8- وسائل الشيعة: ج 157/18 ح 23380، الكافي: ج 191/5 ح 6، تهذيب الأحكام: ج 7/93 ح 2.

2 - وبالحديث المشهور: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسْيَةِ»[\(1\)](#).

وأورد عليه: بأنَّ الصَّحِيحَ غَيْرَ صَرِيقٍ وَلَا ظَاهِرٌ فِي الْمُطْلُوبِ، لَوْلَمْ يَكُنْ بِخَلَافَةِ وَفِي «الرِّيَاضِ»[\(2\)](#): (وَالدَّلَالَةُ عَلَى الْكُرَاهَةِ سَاطِعَةُ النُّورِ كَمَا هُوَ الْمُشَهُورُ).

مع أَنَّ عَدْمَ الجُوازِ إِنْ كَانَ مِنْ جَهَةِ الرِّبَا، فَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ فِي تَحْقِيقِ الرِّبَا، وَإِنْ كَانَ لِلتَّعْبِيدِ مِنْ غَيْرِ نَاحِيَةِ الرِّبَا، فَبَعْيَدٌ عَنِ الظَّاهِرِ الْخَبَر؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ كَوْنُ عَدْمِ الصَّالِحَةِ مِنْ جَهَةِ الرِّبَا، أَضْفَ إِلَيْهِمَا احْتِمَالُ وَرُوْدِهِ مُوْرِدِ التَّقْيِيَةِ، لِكَوْنِ الْمَنْعِ مُذَهِّبَ الْعَامَّةِ كَمَا يَلوُحُ مِنْ «الْغُنْيَةِ»[\(3\)](#) وَيُؤَيِّدُهُ مَصِيرُ الْإِسْكَافِيِّ[\(4\)](#).

وَأَمَّا خَبْرُ زِيَادٍ وَمُحَمَّدٍ، فَيُرِدُ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِهِمَا، مُضَافًا إِلَيْذَلِكَ، ضَعْفُ السَّنْدِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُشَهُورُ: فَهُوَ مُضَافًا إِلَى ضَعْفِ سَنْدِهِ، مُتَرَوِّكُ الْمِنْتَنِ، لِدَلَالَتِهِ عَلَى حَصْرِ الرِّبَا فِي النِّسْيَةِ، وَلَا قَائِلُ بِهِ.

أَقُولُ: وَلَكِنَ الظَّاهِرُ أَنَّ صَحِيحَ الْحَلْبِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَرِيقًا فِي الْمَنْعِ، إِلَّا أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِيهِ؛ فَإِنْ عَدْمُ الصَّالِحَةِ فِي الْأَخْبَارِ وَكَلْمَاتِ الْعُلَمَاءِ الْأَبْرَارِ خَصْوَصًا فِي بَابِ الرِّبَا، يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَنْعِ كَثِيرًا.

وَاسْتَبعَادُ كَوْنِ الْمَنْعِ عَنِ النِّسْيَةِ لِأَجْلِهَا مِنْ حِيثِ هِيَ، كَمَا فِي الْصِّرْفِ لَا مِنْ حِيثِ الرِّبَا؛ كَيْ يُعَارِضَهُ مَا دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، لَا يُوجِبُ رُفعُ الْيَدِ عَنِ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ.[8](#).

ص: 374

---

1- تهذيب الأحكام: ج 1/84 ح 68، عوالى الالائى: ج 3/220 ح 94.

2- رياض المسائل: ج 8/416.

3- غنية التزوع: ص 225-226.

4- مختلف الشيعة: ج 5/88.

ويؤيد المنع: الخبران الآخران اللذان هما ضعيفان سندًا.

وبالجملة: فالقول بالمنع قويٌّ، لولا مخالفته الأساطين من الفقهاء.

وعليه، فما في «الحدائق» (١): (وكيف كان، فالمسألة لا تخلوا من شوب الإشكال) متينٌ.

وإنْ كانا ربوّيَّين، واحتلُّا في الجنس، وكان أحدهما من العروض والآخر من الأثمان، فلا إشكال ولا خلاف في الصحة كيًفما وقعت المعاملة، متماثلاً أو متفاضلاً نقداً، والنصول المتقدمة شاهدة به.

ومع النسبة في أحدهما:

إِمَّا أُنْيَكُونُ مِنْ قَبْلِ النَّسِيَّةِ الْجَائِزُ بِالنَّصْ وَالْفَتْوَىِ، إِنْ كَانَ الْأَجْلُ فِي الثَّمَنِ.

أو من قبيل السلف، إن كان الأجل في المبيع الذي سيأتي حكمه.

### بيع غير الربويَّين متفاضلاً نسينة

وأمّا الثاني: وهو ما إذا كانا غير ربوّيَّين:

فظاهر المتن حيث قال: (وكذا غير الربوي) هو جواز بيع غير الربوي بمماثلة في الجنس، متساوياً أو متفاضلاً نقداً، وكراهة بيته به متفاضلاً نسينةً.

أمّا بيته نقداً فالمتتفق عليه نصاً وفتوىًّا الجواز.

ص: 375

إلا أن يكون أحد العوضين من الأثمان،

وأمّا بيعه نسيئهً : فقد مر الكلام فيه في المقام الثاني، في ذيل شرطية الكيل والوزن في جريان الربا، وعرفت أنّ فيه قولين: الجواز، والمنع، وأن القول بالمنع لو لم يكن أقوى، لا ريب فيه أنه أح祸.

وأمّا بيعه بمخالفة: فيجور بلا كراهية مطلقاً بلا كلام.

وأمّا الثالث: وهو إذا كان أحدهما ربوياً، والآخر غير ربوبي، كبيع الحنطة بالثوب ونحوه:

ففي «الحدائق»<sup>(1)</sup>: (لا خلاف في جواز بيع أحدهما بالأخر نقداً ونسيئةً، كيف اتفق، إلام تأجيلهما، تساويما في الأجل أو اختلافا؛ لأنّه من قبيل بيع الدين بالدين، كما تقدّمت الإشارة إليه، وإن كان بعض صوره لا يخلو من المناقضة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى تحقيقه في باب الدين) انتهى .

أقول: ثم إنّ ما ذكره المصنّف رحمه الله بقوله: (إلا أن يكون أحد العوضين من الأثمان) إنّما يكون استثناء من بيع الربوبي، الذي عرف جواز البيع بلا كراهية نقداً ونسيئة.

.0\*\*\*

ص: 376

والحنطة والشعير جنسٌ واحدٌ هنا.

## الحنطة والشعير جنسٌ واحدٌ هنا

(و) المسألة الثانية: المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، خصوصاً بين المتأخرين<sup>(1)</sup>، بل عليه عامتهم عدا ابن إدريس رحمه الله<sup>(2)</sup>: أنَّ (الشعير والحنطة جنسٌ واحدٌ هنا)، فلا يجوز التفاضل بهما نقداً ولا نسيئةً، ولا بيع أحدهما بالآخر نسيئةً وإن تساوا، بل عن «الخلاف» و«العنية» دعوى الإجماع عليه.

وعن القديمين<sup>(2)</sup> وابن إدريس<sup>(4)</sup>: أنهما جنسان، فلا يجري حكم الربا فيهما.

والغريب أنَّ ابن إدريس رحمه الله قال<sup>(5)</sup>: (لا خلاف بين المسلمين العامة والخاصَّة، ولا بين أهل اللُّغة واللُّسان في أنهما جنسان، وأنَّه لم يذهب إلى الاتحاد غير شيخنا أبي جعفر والمفيد ومن قلده في مقالته، وتبعه في تصنيفه، وإنَّ فجُلَّ أصحابنا المتقدِّمين، ورؤسائِ مشاريختنا المصنَّفين الماضين، لم يتعرّضوا لذلك، بل أفتوا بأنه إذا اختلف الجنس فلا بأس ببيع الواحد بالاثنين) انتهى .

أقول: وكيف كان، فما عن الأكثَر أظهر، لا لما في «الشَّرائِع»<sup>(3)</sup> من تناول اسم الطعام لهما؛ لما عرفت من أنه لا يُجدي بعد اختصاص كلٍّ منهما باسمٍ خاصٍ، بل للنصوص المستفيضة إن لم تكن متواترة، وفيها الصحيح والمؤْتَقَّ اللذان هما حجَّة

ص: 377

---

1- اللّمعة: ص 107، مسالك الأفهام: ج 3/318. (2و4و5) السرائر: ج 2/254.

2- مختلف الشيعة: ج 5/89، فقه ابن أبي عقيل العماني: ص 422.

3- شرائع الإسلام: ج 2/38.

بلا كلام، مثل:

1 - صحيح أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام (1): «الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر».

2 - صحيح الحلبـي، عنه عليه السلام (2): «لا يُباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة، ولا يباع إلا مثلاً بمثل، والتامر مثل ذلك.

قال: وسئل عن الرجل يشتري الحنطة، فلا يجد صاحبها إلا شعيراً، أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟

قال: إنما أصلها واحد، وكان علىٰ عليه السلام يعذر الشعير بالحنطة».

3 - موثق سمعـة، قال: «سألـه عن الحنـطة والـشعـير؟ فقالـ عليهـ السلامـ (3): إذا كانـ سواءـ فلاـ بـأـسـ».

4 - ومعـتـبرـ البـصـرـيـ، قالـ: «قلـتـ لأـبيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (4): أـيجـوـزـ قـفـيـزـ حـنـطـةـ بـقـفـيـزـيـنـ مـنـ شـعـيرـ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاـ يـجـوـزـ إـلـاـ مـثـلاـ بـمـثـلـ،ـ ثـمـ قـالـ: إـنـ الشـعـيرـ مـنـ الـحنـطـةـ».

5 - صحيح هـشـامـ بـنـ سـالـمـ، عنهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (5): «عـنـ الرـجـلـ يـبـعـ الرـجـلـ الطـعـامـ الـأـكـرـارـ،ـ فـلـيـكـونـ عـنـدـهـ مـاـ يـتـمـ لـهـ مـاـ باـعـهـ،ـ فـيـقـولـ لـهـ: حـذـ مـنـيـ مـكـانـ كـلـ قـفـيـزـ حـنـطـةـ قـفـيـزـيـنـ مـنـ شـعـيرـ حـتـىـ تـسـتـوـفـيـ مـاـ نـقـصـ مـنـ الـكـيلـ؟ـ

قالـ عليهـ السـلـامـ: لـاـ يـصـلـحـ،ـ إـنـ أـصـلـ الشـعـيرـ مـنـ الـحنـطـةـ».

ص: 378

---

1- وسائل الشيعة: ج 138/18 ح 23328، الكافي: ج 5/187 ح 2.

2- وسائل الشيعة: ج 138/18 ح 23329، الكافي: ج 5/187 ح 3.

3- وسائل الشيعة: ج 139/18 ح 23331، الكافي: ج 5/188 ح 4.

4- وسائل الشيعة: ج 138/18 ح 23327، الكافي: ج 5/188 ح 5.

5- وسائل الشيعة: ج 137/18 ح 23326، الكافي: ج 5/187 ح 1.

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

أقول: وأورد ابن إدريس الحلّي رحمه الله على الاستدلال بها<sup>(1)</sup>:

1 - بأنّها أخبار آحاد، لا توجب علماً ولا عملاً.

2 - وبمنافاتها لقوله عليه السلام<sup>(2)</sup>: «إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم».

قال: وقد اختلف الجنس في الحنطة والشعير صورةً وشكلاً ولوناً وطعمًا ونطقاً وإدراكاً وحساً، ونحو ذلك مما هو غير خفي على أصارع الطلبة، فضلاً من أجلاء الأصحاب.

3 - وبمخالفتها لفتوى الأصحاب.

وفيه: لكن هذه الأخبار التي فيها ما هو حجّة قطعاً، إن لم تكن متوترة فلا ريب في استفاضتها.

قال صاحب «الجواهر»<sup>(3)</sup>: (ولقد أساء معه الأدب صاحب «الحدائق» رحمه الله قال: الواجب عليه مع ردّه هذه الأخبار ونحوها من أخبار الشريعة هو الخروج من هذا الدين إلى دين آخر!).

وقاعدة اشتراط اتحاد الجنس المستفادة من الأخبار:

إما أن تُخصّص بالأخبار التي ذكرنا طرفاً منها كما أفاده الشهيد الثاني رحمه الله في «المسالك»<sup>(4)</sup>.9.

ص: 379

---

1- السرائر: ج 2/254

2- مستدرك وسائل الشيعة: ج 13/341 ح 15547، عوالى الالائى: ج 3/221 ح 96.

3- جواهر الكلام: ج 23/346

4- مسالك الأفهام: ج 3/317-319

أو يقال: إن النصوص إنما دلت على أن الشعير من الحنطة، لأنهما الآن حقيقة واحدة، لكن الربا يكفي فيه اتحاد الحقيقة فيه سابقاً، كما يؤملي إليه التعليل في النصوص المزبورة وإن اختللت لاحقاً كما في «الجواهر».

وأمّا فتوى الأصحاب، فلم نعثر على القائل باختلافهما جنساً في باب الربا، إلّا ما نقل عن القديمين<sup>(1)</sup> والحلبي<sup>(2)</sup>.

أقول: ومن الغريب اغترار المصنّف رحمة الله بنقله، حيث قال في محكيٍ «التحرير»<sup>(3)</sup>:

(قال الشيخ: الحنطة والشعير جنسٌ واحد، وقال ابن أبي عقيل وباقى علمائنا: إنّهما جنسان)، انتهى .

وعليه، فالظاهر هو القول باتحادهما جنساً في هذا الباب.

ثم إن الحكم مختص بالربا، فلا يحكم باتحادهما في سائر الأبواب، كالزكاة والنذر والغرامات وغيرها؛ لاختصاص الدليل به.

وأمّا (العَسْ) و (السَّلَتْ)، فإن ثبت ما ذكره بعض أهل اللغة من أنّ الأول نوعٌ من الحنطة، والثاني نوعٌ من الشعير، وصدقه العرف، لحقها حكمها، وإلّا فمقتضى القاعدة عدم الإلحاق؛ لاختصاص كلّ منهما باسم خاص، ومع الشك في الاتحاد وعدمه قد عرفت أنّ مقتضى القاعدة عدم جريان الربا في الموارد المشكوك فيها.

.9\*\*\*

ص: 380

---

1- مختلف الشيعة: ج 5/89، فقه ابن أبي عقيل العماني: ص 422.

2- السرائر: ج 2/254.

3- تحرير الأحكام: ج 1/169

وكذا كلّ شيءٍ مع أصله، كالسمسم والشّيرج، وكلّ فرعٍ من أصلٍ واحد كالسممن والزبد، والجيد والرديء،

### المعمول من الجنس الواحد والأجناس

المسألة الثالثة: المشهور بين الأصحاب أن ثمرة النخل بجميع أفرادها جنس واحد، وكذا العنب والزيتون، (وكذا كلّ شيءٍ مع أصله كالسمسم والشّيرج، وكلّ فرعٍ من أصلٍ واحد كالسممن والزبد، والجيد والرديء)، فلا يجوز التفاضل بين الحنطة ودقائقها وسويقها، ولا بينها وبين دقيق الشعير وسويقه، كما لا يجوز بين الشعير وبينهما، ولا بين الحنطة أو الشعير والخبز منها، ولا بينهما وبين الهريرة، كما لا يجوز بين الخبز والهريرة، ولا بين الأرز وطبيخه، ولا بين الحليب والمخيض، أو الجبن أو الزبد أو الأقطع، ولا بعضها مع بعض، ولا بين السمسم والشّيرج والراشي، ولا بين التمر والدبس منه والسيلان والخل منه، ولا بعضها مع بعض، وكذا في العنب ودبسه وخله.

وعن «التذكرة»<sup>(1)</sup>: دعوى الإجماع على هذه الكلية.

وصاحب «الجواهر» رحمه الله<sup>(2)</sup> لم يعثر على خلافٍ في شيءٍ من القاعدة المذبورة وفروعها، إلا ما عن الأردبلي من التأمل في ذلك، وأنه غير منضبطٍ على القوانين،

ص: 381

---

1- تذكرة الفقهاء: ج 163/10.

2- جواهر الكلام: ج 350/23.

من حيث عدم صدق الاسم الخاص على الجميع، وعدم الالتحاد في الحقيقة.

قال السيد في «ملحقات العروة»<sup>(1)</sup>: (الإنصاف عدم استفادة الكلية من الأخبار المذكورة) ثم اختار قدس سره التفصيل بين تغيير صورة شيء إلى شيء، وبين استخراج شيء من شيء، أو تركيب شيء من أشياء، بحيث يصير شيئاً آخر وحقيقة أخرى.

أقول: ولكن يمكن أن يستدلّ لما هو المشهور: مضافاً إلى الإجماع، بوجهين:

أحدهما: النصوص الخاصة، مثل:

1 - صحيح زرار، عن الإمام الباقر عليه السلام<sup>(2)</sup>: «الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلاً بمثل، لا بأس به».

2 - صحيح محمد وزرار، عنه عليه السلام<sup>(3)</sup>: «الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل، السويق مثلاً بالسويق بمثل، الشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به».

3 - صحيح محمد بن مسلم، عنه عليه السلام، قال<sup>(4)</sup>: «قلت له: ما تقول في البر بالسويق؟ فقال: مثلاً بمثل لا بأس.

قلت: إنّه يكون له ريع، إنّه يكون له فضل؟

قال: أليس له مؤونة؟ قلت: بلـ.

قال عليه السلام: هذا بدا، وقال: إذا اختلف الشيطان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيده».

4 - موثق سماعة: «سألته عن الحنطة والدقيق؟ فقال عليه السلام<sup>(5)</sup>: إذا كان سواء فلا بأس». 1. .

ص: 382

1- تكميلة العروة الوثقى: ج 1/29.

2- وسائل الشيعة: ج 141/18 ح 23335، الكافي: ج 5/189 ح 10.

3- وسائل الشيعة: ج 140/18 ح 23334، الكافي: ج 5/189 ح 9.

4- وسائل الشيعة: ج 141/18 ح 23335، الكافي: ج 5/189 ح 10.

5- وسائل الشيعة: ج 139/18 ح 23331، تهذيب الأحكام: ج 7/95 ح 11.

5 - وخبر ابن أبي الربيع، عن الإمام الصادق عليه السلام<sup>(1)</sup>: «قلت له: ما ترى في التمر والبسر الأحمر مِثْلًا بمثل؟ قال عليه السلام: لا بأس.

قلت: فالبُنْجَ والعنب مِثْلًا بمثل؟ قال عليه السلام: لا بأس».

6 - ومتبرة محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال<sup>(2)</sup>: «سألته عن الرجل يدفع الطحان الطعام، فيمقاطعه على أن يعطي لكل عشرة أرطال اثنى عشر دقيقاً؟ قال عليه السلام: لا». ونحوها غيرها.

وتقرّيب الاستدلال بها: إنّها وإن كانت في موارد خاصة، ولكن لعدم القول بالفصل، لأنّ الظاهر منها أنها في مقام بيان مصاديق اتحاد الجنس لا بتصديق بيان التعبد بجريان الربا في هذه الموارد، وإن لم يتحقق شرطه، يستفاد قاعدة كليلة، وهي الاتّحاد في كلٍّ فرعٍ مع أصله، ولا زمه اتحاد الفرعين أيضاً.

وأورد عليه تارةً: بمعارضة هذه النصوص مع ما دلّ على البيع كيف شئتم مع اختلاف الجنس، وما دلّ على اعتبار اتحاد الجنس في تحقق الربا، والنسبة عمومً من وجه.

وأخرى : بأنّ عدم القول بالفصل غير ثابت، وإجماع «التذكرة» ممنوع.

وثالثة: بأنّ مثل الهريسة مركبٌ من الحنطة وغيرها، من الماء واللحم والملح، كما أنّ الخل مركبٌ من الماء والتمر.

ولكن يرد الأول: - مضافاً إلى أنه على الوجه الثاني الذي ذكرناه دلالة<sup>1</sup>.

ص: 383

---

1- وسائل الشيعة: ج 18/150 ح 23358، الكافي: ج 5/190 ح 18.

2- وسائل الشيعة: ج 18/141 ح 23336، الكافي: ج 5/189 ح 11.

الأخبار على تلك الكلية، تكون الأخبار حاكمة على معارضها - أنه لو سُلِّم التعارض، وعدم الحكومة، تكون تلك الأخبار مقدمة للشهرة وغيرها من المرجحات.

ويرد الثاني: أن عدم القول بالفصل في الجملة ثابت حتى أن الحلي رحمه الله المصر على عدم اتحاد الحنطة والشعير، وافق الأصحاب في المسألة، مدعيًا في جملة من مواردها إجماع الطائف.

ويرد الثالث: أن المناقشة في بعض الأمثلة بعدم كونه من مصاديق الكبوي الكلية، لا تنافي تمامية الكلية.

الوجه الثاني: التعيل لاتحاد الحنطة والشعير جنساً، بأن أصل الشعير من الحنطة، والعلة تعمم وتخصص.

ودعوى: أنها من قبيل الحكم، وإلا لزم الالتزام بإجراء حكم الاتحاد مع استحالة شيءٍ إلى شيءٍ آخر لا ربط له به، كاستحالة التمر ملحًا، والصفر ذهباً أو فضةً، والزئبق كذلك، ونحو ذلك مثل استخراج الملح أو غيره من بعض الأشياء ببعض الأجزاء، حتى بمثل القرع والأنبيق، ومثل استخراج السكر من القصب والشوندر وأمثال ذلك مما لا يمكن الالتزام بعدم جواز التفاضل بينه وبين أصله.

ممنوعة: ولا تتم ، إذ ظاهر الجملة كونها من قبيل العلة، وما ذكر من الموارد إن قام قاطع على جواز التفاضل بينها وبين أصولها، فهو المقيد؛ لإطلاق العلة، وإلا فما المانع من الالتزام بعدم الجواز.

وبالجملة: فالظاهر تمامية الكلية، وإن كان بعض ما ذكروها من مصاديقها

قابلًاً للمناقشة.

والحمد لله أولاًً وآخرًا، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين.

\*\*\*

ص: 385



## فهرس الموضوعات

حكم تلف المبيع قبل القبض 7

انتقال الضمان بالإتلاف 13

تلف الشمن كتلف المثمن 16

تلف بعض المبيع قبل قبضه 18

الفصل الخامس / في العيوب 22

بيان حقيقة العيب 22

إطلاق العقد يقتضي الصحة 27

التبرّي من العيوب 30

التخيير بين الرّد وأخذ الأرش 33

في دلالة ظهور العيب 37

مسقطات الرّد 40

التصرّف في المبيع 40

تلف العين 44

حدوث عيب عند المشتري 46

حدوث العيب بعد القبض 48

العيوب الحادث بعد القبض وال الخيار 49

فيما يسقط الرّد والأرش 54

التبرّي عن العيوب 57

ما قيل بكونه مسقطاً للرّد والأرش 59

التصريف في المعيوب الذي لم تنقص قيمته بالعيوب 65

لو ثبت أحد مانع الرد فيما لا يؤخذ الأرش فيه 66

تأخير الأخذ بمقتضى الخيار 69

تبغض الصفة لا يمنع الرد 71

حكم ما إذا كان المشتري متعدداً 74

مسقطات الأرش خاصة 79

البحث عن حكم التصرية 82

وجوب إعلام العيب 84

اختلاف المتابعين 86

اختلاف المتابعين في تعيب المبيع 92

اختلاف الموكّل والمشتري 93

اختلاف المتابعين في أن المردود سلعة البائع 97

الاختلاف في المُسْقِط 98

اختلاف المتابعين في الفسخ 100

بعض أفراد العيب 102

خاتمة / بحث حول معنى الأرش 107

الملاحظ هو التفاوت بالنسبة 108

هذا الضمان إنما هو بمقدار بعض الثمن لا بعينه 111

اعتبار كون الأرش من المقددين 114

حكم الأرش المستوعب ل تمام القيمة 116

كيفية التقويم 120

ص: 388

طريق تحصيل التفاوت بين القيمتين 125

الفصل السادس / في النقد والنسية والمراقبة 129

إطلاق العقد يقتضي النقد 130

اشتراط تأجيل الثمن 133

البيع بثمنين حالاً ومؤجلاً 136

بيع العين الشخصية نسبيّة ثم شرائها 140

القبول والإسقاط قبل حلول الأجل 148

دفع الثمن عند حلول الأجل 152

لا يجوز تأجيل الثمن الحال بأزيد منه 158

الفصل السابع / الكلام فيما يدخل في المبيع 163

الفصل الثامن / في التسليم 167

القول في وجوب القبض 174

الفروع المتفرّعة على وجوب التسليم 175

لزوم التفريغ 181

حكم ما لو كانت الأرض مشغولة بالزرع 183

لو احتاج تفريغ الأرض إلى هدم شيء 185

حكم امتناع البائع عن التسليم 186

حكم بيع مالم يقبض 188

الثمن لا يكون ملحقاً بالمبيع 193

إقرار البيع على مالم يقبض 195

مطالبة الطعام في غير مكان حدوشه في ذمته 201

ص: 389

انتقال الضمان إلى القابض 204

انتقال الضمان بالإتلاف 210

تلف الشمن كتلف المثمن 214

تلف بعض المبيع قبل قبضه 216

فصلٌ / في الشروط المذكورة في متن العقد 219

حقيقة الشرط 220

مقوّمات الشرط الصحيح 227

اعتبار عدم مخالفة الشرط للكتاب والسنّة 231

الشرط المنافي لمقتضى العقد 247

الشرط المجهول 253

يعتبر أن لا يكون الشرط مستلزمًا للمحال 256

اعتبار دخول الشرط تحت القدرة 259

اعتبار أن يكون في الشرط غرض عقلائي 264

اعتبار التنجيز في الشرط وعدهمه 266

حكم الشرط الفاسد 268

الشرط الفاسد يوجب الخيار 279

في إسقاط المشروط له الشرط الفاسد 282

ذكر الشرط الفاسد قبل العقد 283

الشرط الفاقد لغرضٍ عقلائيٍّ 286

حكم الشرط الصحيح 287

حكم شرط الوصف 287

حكم شرط النتيجة 290

ص: 390

وجوب الوفاء بالشرط 294

في جواز الإجبار وعدمه 297

ثبوت الخيار مع عدم تعدد الإجبار 300

حكم تعدد الشرط 303

التلف لا يمنع عن الفسخ 307

إسقاط حق الشرط 312

لو شرط قدرًا معيناً فتبين الاختلاف 315

حكم الجمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد 323

الفصل التاسع / في الرّبا 325

فساد المعاملة الربوية 328

جريان الرّبا في جميع المعاوضات 331

عدم جريان الرّبا في التعاوض 333

الزيادة العينية 337

الزيادة الحُكميَّة 338

شروط تحقق الرّبا في المعاملة 341

تنقيح الأصل في موارد الشك 343

اعتبار الكيل أو الوزن 347

المعاملة على الأوراق النقدية 354

المناطق في المكيل والموزون 354

بيع المكيل بالموزون 364

بيع المكيل وزناً وبالعكس 366

حكم بيع المثلين 370

ص: 391

بيع غير الربوين متضاللاً نسية 375

الحنطة والشعير جنس واحد هنا 377

المعمول من الجنس الواحد والأجناس 381

فهرس الموضوعات 387

ص: 392

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي  
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)  
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir  
هاتف المكتب المركزي 03134490125  
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722  
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

